الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة صالح بو بنيدر
قسنطينة -3-
كلية العلوم السياسية

دور المجتمع المدني في السياسة العامة البيئية في الجزائر
دراسة حالة جمعية حماية الطبيعة و البيئة لولاية قسنطينة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
فرع الرشادة و الديمقراطية

إعداد الطالب
يايسي رشيد

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور ناجي عبد النور

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ كيبش عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بو بنيدر قسنطينة -3-	رئيسا
أ.د/ ناجي عبد النور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفا و مقررا
أ.د/ بوريش رياض	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بو بنيدر قسنطينة -3-	عضوا مناقشا
د/ بوروبي عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة صالح بو بنيدر قسنطينة -3-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة التوبة: 105]

إهداء

- إلى روح الوالدين الكريمين
- إلى كل الذين ضحوا من أجل الوطن
- إلى كل أفراد العائلة الصغيرة
- إلى كل زملاء النضال السياسي،النقابي و البيئي
- إلى كل من علمنا حرفا أو علما أو أدبا
- إلى كل تنظيمات المجتمع المدني التي تعمل

بإخلاص لحماية البيئة في الجزائر وفي العالم قاطبة

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام

على رسوله المبعوث بالرحمات، وبعد..

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي

البروفيسور "ناجي عبد النور" على إشرافه على هذا

العمل وعلى نصائحه القيمة.

ولا يفوتني المجال أن أقدم شكري وأمتناني إلى كلية

العلوم السياسية بجامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 على

المجهودات التي قدمتها من أجل التكوين والسير

الحسن لدفعة الماجستير "فرع الرشادة والديمقراطية"

ولكل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تعليمنا في

مرحلة التدرج وما بعد التدرج، وكل الذين ساعدونا

لإتمام هذه المذكرة، وكل الزملاء الذين شجعونا على

مواصلة هذا العمل المتواضع.

مقـــــدمة

مقدمة:

تميل الإتجاهات الحديثة في دراسة السياسة العامة إلى الإعتناء بموضوعات الحياة الإنسانية والإجتماعية مثل قضايا الأمن والسلامة، الصحة، التعليم، معالجة الفقر، حقوق الأقليات وحماية البيئة، حيث اكتشف الناس منذ ستينات القرن الماضي أن النشاط الإنساني يضر بالبيئة ويرجع ذلك إلى إهدار الموارد الطبيعية ، وقد ساهم الإنسان في ارتفاع معدلات التلوث الناتج عن الإستخدام المفرط للكمياويات والمبيدات الحشرية، مما أدى إلى تلوث الماء والهواء والذي بدوره أثر سلبا على صحة الإنسان، وقد كان لكتاب ريتشل كارسون "الربيع الصامت" كبير الأثر في لفت انتباه الشعب الأمريكي إلى مدى خطورة استخدام المبيدات الحشرية والذي بدوره دفع صانعي القرار إلى وضع هذه القضية ضمن جدول أعمالهم، حيث تنامى الوعي بالقضايا البيئية وضرورة إحداث تغيرات في البيئة العالمية نتيجة ظهور بعض القضايا البيئية العابرة للحدود القومية مثل ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية،تآكل طبقة الأوزون، التصحر والأمطار الحامضية، ومن هنا ظهرت المناداة بضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية في الصناعة والتجارة الدولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، حيث تناول المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة أي الوفاء باحتياجات الحاضر دون المساس بمتطلبات المستقبل، ويعني ذلك الربط بين الموارد البيئية المتاحة ومقتضيات التنمية، وقد دعت وثيقة هذا المؤتمر إلى ضرورة تكاثف جميع الجهود العالمية من أجل صنع السياسات اللازمة الخاصة بالبيئة والتجارة وعلاقتها بالتنمية.

وفي هذا المؤتمر، لعبت المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة دورا هاما في الدفع لإجراء مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاقية للسيطرة على الغازات التي من شأنها رفع درجة حرارة الأرض (غازات البيوت الزجاجية)، وذلك قبل أن تبدي الحكومات استعدادها لقبول مثل هذا الإتفاق، مستندة في ذلك إلى أساس مستقل وقوي من تأييد الرأي العام، واقترحت تلك المنظمات معظم مضمون وهيكلة الإتفاقية، وضغطت وحركت الرأي العام للوصول إلى هذه الإتفاقية التي لم يكن يعتقد أحد في إمكانية الوصول إليها عندما بدأت المحادثات.

إلى جانب ذلك، نجحت المنظمات غير الحكومية في إحداث هزة في أوساط القيادات التجارية والسياسية والإعلامية في الغرب كله كما ظهر في سياتل عام 1999، حيث أخذت هذه القيادات تتساءل كيف تسنى لمجموعة من الأفراد العاديين تقييد قوة تتجاوز القوميات والأمم مثل منظمة التجارة العالمية. لقد استخدمت المنظمات غير الحكومية الأنترنت لتنسيق إحتجاج ضخم ضد اجتماع منظمة التجارة العالمية في سياتل، والمغزى من ذلك يكمن في وجود الآلاف من الأشخاص المتصلين بهم عن طريق الأنترنت للتأكيد على أن التشارك في أسلوب حياة منصف ومستدام عالميا أهم بكثير من تحقيق المصالح الذاتية سواء خاصة أو قومية.

لقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في نشاط تنظيمات المجتمع المدني الذي يعنى بقضايا البيئة مثل جمعية السلام الأخضر، وأصدقاء الأرض، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وأصبحت تشكل قوة اقتراح وجماعات ضغط في المؤتمرات والندوات العالمية منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 نظرا لوقوفها في وجه المشكلات البيئية العالمية. ولقد أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه التنظيمات والجمعيات مكانة المراقب في النقاش الدولي، وهذا في إطار الإنفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الإقتصادية الدولية على المجتمع المدني. ومن أجل تدعيم الحوار، قام عدد من هذه المنظمات بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستديمة الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمة العالمية للتجارة.

عرفت البيئة الجزائرية أثناء مرحلة الإحتلال الفرنسي تدميرا واسعا، شمل الأرض وما عليها من كائنات من جراء زرع الألغام المضادة للإنسان على طول الحدود الشرقية والغربية للجزائر، ناهيك عن التدمير الذي قامت به قوات الإحتلال للغابات والأراضي الزراعية بالحرق والنهب، أما الإنسان فكان هو المستهدف الأول بأعمال إجرامية من قتل وإبادة وتشريد.

وأمام هذا الوضع البيئي الكارثي، كان لزاما على السلطات العمومية اتخاذ التدابير لإصلاح ما أصاب البيئة في كل عناصرها، وذلك باعتماد سياسة ترمي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه طيلة

عشرية الستينيات، حيث تم تجنيد الجماهير الشعبية في حملات وطنية واسعة لغرس الأشجار، وتكليف قوات الجيش الوطني الشعبي بنزع الألغام الأرضية التي تهدد حياة الجزائريين في المناطق الحدودية.

أما عشرية السبعينيات من القرن الماضي، فقد اتسمت بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية (المخطط الرباعي الأول 70-73 والمخطط الرباعي الثاني 74-77)، وهو ما كان سببا ومصدرا أكيدا لتلوث البيئة في العديد من المجالات، خاصة في مناطق المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز، ومجمع الحجار للحديد والصلب، ومصانع الإسمنت في كل من الرايس حميدو بالجزائر العاصمة والشلف، وغيرها من المناطق والمراكز والمجمعات التي ساهمت بصورة أكيدة في التنمية الوطنية، ولكن دون أن تؤخذ فيها بعين الإعتبار وبجدية التأثيرات السلبية على البيئة.

كان من أولويات السلطات العمومية الجزائرية غداة الإستقلال إرساء أسس صناعة وطنية قصد الخروج من التخلف ورفع المستوى المعيشي للمواطن، ولم يكن الإهتمام بالبيئة ضمن أولوياتها. ومع تنامي الوعي البيئي عالميا خلال السبعينيات، تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة من الإنعكاسات الخطيرة للتلوث، شرعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى وضع تدابير تشريعية لحماية البيئة.

وهكذا أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية ابتداء من عشرية السبعينيات، في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية، وبالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة، وهي السمة الغالبة في تشريعات حماية البيئة قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في 1983.

تزايد الإهتمام بالشأن البيئي عالميا وإقليميا، ودخلت مفاهيم جديدة متعلقة بحماية البيئة في إطار تنموي مستدام خلال الثمانينات، حيث عملت المنظمات الدولية الحكومية على إعداد وتصميم الكثير من الإتفاقيات تحت الرقابة المتزايدة لتنظيمات المجتمع المدني التي ساهمت في صنع القرارات الرسمية الفعلية في المفاوضات الدولية حول قضايا البيئة العالمية، وكان من الضروري أن يواكب المشرع الجزائري هذه المعطيات الدولية الجديدة ويربطها بالتحولات المتصاعدة للمجتمع، وهذا بتحديث الوسائل القانونية لحماية البيئة وجعلها أكثر فاعلية من حيث صيانتها وتسييرها، وهو ما جعل هذا القانون يعتمد على مبادئ دولية، تهدف في الأساس إلى تدعيم القواعد القانونية لحماية البيئة، وتحديد صلاحيات مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة. ومن بين أدوات تسيير البيئة، خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للجمعيات البيئية والدعم القانوني الذي تحظى به كإحدى تنظيمات المجمع المدني الجزائري وكيفية مساهمتها بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية التي تضطلع بعمليات صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية بالجزائر.

لقد حدث تطور إيجابي في ديناميكية الجماعات، سواء السياسية أو الاجتماعية على الساحة الجزائرية منذ صدور دستور فيفري 1989، الذي أعطى حيوية كبيرة لتنظيمات المجتمع المدني ومشاركتها في السياسات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية كأبعاد رئيسية للتنمية المستدامة، حيث ظهرت أحزاب سياسية تبنت البعد البيئي كأولوية في برنامجها كما تنامت جمعيات وطنية ومحلية اختصت في الميدان البيئي في الجزائر، حيث تزايد هذا الإنشغال البيئي نهاية التسعينيات، وساهمت تنظيمات المجتمع المدني بجدية في النقاش المحلي والوطني حول وضعية البيئة في الجزائر بتوجيه من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والذي توج بإصدار أول تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، الذي أكد على هشاشة الأنظمة البيئية، وتدهور الموارد الطبيعية مما يعرض محيط وصحة المواطن للخطر، ويستوجب الأمر بناء سياسة عامة بيئية كفيلة بتأمين نمو اقتصادي مستدام من خلال التدعيم التشريعي والمؤسساتي تضمن الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وضرورة استفادة الأجيال القادمة من الموارد البيئية والتراث الطبيعي الذي تزخر به الجزائر.

ونظرا للدور المحوري الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني من أحزاب سياسية وجمعيات بيئية وطنية ومحلية ووسائل الإعلام وهيئات علمية، كفواعل غير رسمية في السياسة العامة البيئية من خلال تحسيس وتوعية المواطنين بضرورة تطوير سلوكات ومواقف تحافظ على البيئة وتضمن التنمية المستدامة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى رصد وتحليل هذا الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في السياسة العامة البيئية المنتهجة من طرف السلطات العمومية آخذة كدراسة حالة:جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة.

أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

تبرز الأهمية البالغة لدراسة تنظيمات المجتمع المدني والأدوار التي تلعبها في فرض نوع من الرشادة على عمل المنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات المالية والتجارية العالمية، ومحاولة إضفاء الشفافية والديمقراطية على قراراتها، والسعي إلى إصلاح هياكلها وسياساتها في ظل التطورات المعاصرة التي أكدت على أهمية المجتمع المدني كمفهوم له خلفياته النظرية وتجلياته وأدواره العملية في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتجنيد المواطنين لكسب الحقوق والمساهمة في عمليات الإصلاح وبناء فلسفة الحكم الراشد.

وتعتبر موضوعات السياسة العامة عموما والسياسة العامة البيئية كقطاع منها من المواضيع الحديثة في العلوم السياسية، حيث تعمد الدول ومن بينها الجزائر إلى تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال القادمة في العيش الكريم، حيث وضعت الحكومة الجزائرية في برنامجها السياسي منذ 2007 في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، مخططا وطنيا يضع الإستراتيجية ويحدد الرهانات ويرسم آفاق التطور تمتد لسنة 2030، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض مناحي هذه السياسة العامة البيئية في الجزائر والتركيز على الدور التشاركي الذي تؤديه تنظيمات المجتمع المدني النشطة في مجال حماية البيئة في التأثير على هذه السياسة وإسهاماتها فيها.

بالرغم من الإهتمام الأكاديمي المتزايد بدراسة المجتمع المدني، فإن الدراسات المتعلقة بنشاطات المجتمع المدني المتخصص في المجال البيئي في الجزائر وآليات تعزيز أدائه يحتاج إلى مواصلة الجهد وتعميق البحث، نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من تنظيمات المجتمع المدني الذي يتطلب امتلاك إطاراته لقدر معين من المستوى العلمي والمعرفي والكفاءة اللازمة من أجل الإلمام بالمشاكل البيئية وتداعياتها ومدى قدرته على توظيف واستغلال الهامش القانوني المتاح للتأثير على السياسة العامة البيئية، وهذا ما يجعل هذا الميدان خصبا وملائما لرصد وتحليل واقع هذه التنظيمات ودورها في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة البيئية.

وهكذا تظهر أهمية الموضوع في إبراز دور المجتمع المدني الذي ينشط في مجال البيئة آخذين كدراسة حالة: جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة وتأثيرها في السياسة العامة البيئية من خلال النشاطات والوظائف التي تقوم بها.

الأدبيات السابقة:

فيما يخص موضوع المجتمع المدني، فقد وردت فيه عدة دراسات، أهمها:

- كتاب "**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**"، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، تناول فيه مؤلفه الدكتور أحمد شكر الصبيحي دراسة مستفيضة حول مفهوم المجتمع المدني في المدارس الفكرية المختلفة وخصائصه وتطوره التاريخي ومؤسساته ومشكلاته، ومستقبل المجتمع المدني و وسائل تفعيله في الوطن العربي.

وفيما يتعلق بموضوع السياسة العامة عموما والبيئية خصوصا، ودور المجتمع المدني فيها، نذكر:

- كتاب "**السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**"للدكتور فهمي خليفة الفهداوي، والذي يعتبر كتابا مرجعيا هاما عالج فيه مؤلفه مفهوم السياسة العامة في ضوء المنظورات الفكرية الحديثة (منظورات: ممارسة القوة – تحليل النظام – الحكومة)، ويتعرض إلى أنماط السياسة

العامة ومرتكزاتها البنيوية وتحليلها، والبيئة المؤثرة فيها وفي عمليات صنع وتنفيذ وتقويم السياسات العامة.

- كتاب "**تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة**" من منشورات جامعة باجي مختار – عنابة 2009/2008 للدكتور ناجي عبد النور، تطرق فيه إلى تعريف السياسة العامة وخصائصها وتطورها حسب المدارس الفكرية ومؤسسات صنع السياسة العامة الرسمية وغير الرسمية وتعريف تحليل السياسة العامة ومستوياتها، كما خصص باقي الفصول للتطرق إلى السياسة العامة البيئية في الجزائر من حيث المفهوم والأهداف والأدوار ومراحل تطورها والجانب التشريعي لها.

فيما يخص الحركة الجمعوية في الجزائر، نذكر:

- كتاب "**الظاهرة الجمعوية في الجزائر: عرض حال، المشاركة الإجتماعية و الحيوية الجمعوية**" من منشورات مؤسسة فريدريتش إيبرت بالجزائر (جانفي 2007) لمؤلفه الأستاذ محمد دراس و هو عبارة عن تحقيق ميداني تضمن تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر، تركيبتها الإجتماعية، طريقة عمل الجمعيات الجزائرية، مشاريعها، آراء الرأي العام والمنتخبين المحليين والمسؤولين الإداريين حول الفضاء الجمعوي الحالي في الجزائر. ويتضمن الكتاب حقيقة الفضاء الجمعوي والآفاق المستقبلية من خلال بعض التوصيات لتحسين و تنشيط الأداء الجمعوي في الجزائر.

الإشكالية:

لقد اهتمت المجتمعات الدولية بحماية البيئة بسنها جملة من القوانين وعقدها عدة لقاءات، مؤتمرات وندوات محلية ودولية لوضع خطط واستراتيجيات حماية البيئة، وتعد قمة الأرض التي انعقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل في 1992 علامة بارزة وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر

الأولويات، كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك، حيث اجتمع ما يربو عن 108 من رؤساء الدول والحكومات الذين أيدوا جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وهو خطة العمل الرامية إلى تحقيق مستقبل مستدام.

وهناك اتفاق على أن قمة الأرض– التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية – قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الإقتصادية، حيث بذلت الحكومات، والمنظمات الدولية، والهيئات المحلية وقطاع الأعمال، والمواطنون من الجماعات والأفراد جهودا حثيثة لإدخال التنمية المستدامة حيز التنفيذ، ويظل جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، بمثابة رؤية ثاقبة بعيدة الأمد لإحداث توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ومقدار ما تملكه الأرض من موارد أو أنظمة إيكولوجية.

لقد تحققت بعض الإنجازات الهامة حيث قام ما يربو من 6000 مدينة في شتى بقاع العالم بصياغة محلية لجدول أعمال القرن 21 والإسترشاد بها في خططهم التنموية بعيدة الأجل، كما أعد عدد كبير من البلدان جداول أعمال وطنية وترجمتها على أرض الواقع على المستوى القطري، وكثيرا ما قامت المجالس القومية للتنمية المستدامة – وهي هيئات تشاركية تتعدد فيها الأطراف المنتفعة، أنشئت في أكثر من 80 بلدا، تمثل البلدان النامية السواد الأعظم منها –بوضع هذه الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على البيئة في مختلف الميادين كالتغيرات المناخية، التصحر، التنوع البيولوجي، الموارد البحرية والمواد الكيميائية السامة، وفي المشروعات التجارية والإقتصادية، كما أن هناك إجماع عالمي على أنه يجب بذل المزيد من الجهد حتى تعود ثمار التنمية المستدامة بالنفع على الناس كافة.

لم يكن حال البيئة في الجزائر منذ مطلع الألفية الثالثة مرضيا، رغم الإهتمام الذي توليه السلطات العمومية لهذا الجانب لما له من أثر مباشر على التنمية. وبالنظر للوضع البيئي المتدهور، فقد

كشفت دراسة أجراها البنك العالمي أن الجزائر تضيع سنويا 870 مليون دولار بسبب الإهمال البيئي. وأمام التدهور البيئي وعدم القدرة على التنسيق بين الهيئات والجمعيات حول صيغة موحدة لحماية البيئة، باتت الجزائر تحتل المرتبة الرابعة من حيث التلوث البيئي من بين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث أعابت المنظمات الدولية غير الحكومية منها جمعية السلام الأخضر Green peace فرع الشرق الأوسط على الجزائر عدم الإهتمام الفعلي والميداني بالبيئة، مكتفية بسن القوانين التي لا يتم تنفيذها على أرض الواقع، حيث لا تزال الجزائر لا تتوفر على أدنى الشروط للحفاظ على محيط سليم.

يجدر التذكير بالمبادرة الإيجابية في سنة 2005 التي اتخذتها وزارة البيئة الجزائرية بخصوص وضع حد لاستعمال الأكياس السوداء، والذي باركته العديد من الجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر، غير أن ذلك لم يكن كافيا لتحريك الوضع البيئي في الجزائر بشكل فعال، على اعتبار أن تغيير لون الأكياس وحده لا يقلل من خطورتها، كما شهد العالم اختيار الجزائر ضمن حماية صحاري العالم على اعتبارها تضم أكبر صحاري العالم، وتأسيسها جمعية ذات طابع دولي أطلق عليها "**صحاري العالم**" تمكنت من تنظيم أولى ملتقياتها في إمارة دبي جمعت أزيد من 30 دولة معنية بشكل مباشر بمشكلة التصحر إلى جانب العديد من الجمعيات والمنظمات البيئية عبر العالم.

بالرغم من الإجراءات التي تقوم بها الحكومة عن طريق وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، يظل المشهد البيئي في الجزائر يواجه تحديات كبيرة يتطلب تجاوزها إقحام المواطن بسلوكه اليومي في معالجة قضايا البيئة كأحد أبعاد التنمية المستدامة ضمن مقاربة تشاركية تفسح المجال لتنظيمات المجتمع المدني للإسهام في صنع القرارات و رسم السياسات العامة البيئية في الجزائر انطلاقا من خلق ثقافية بيئية داخل الوسط الإجتماعي ونشر التربية البيئية وسط المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حتى تكون هذه السياسات العامة تتصف بالشمول والإستمرارية وتخدم أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما خلق أجيال تتميز بقيم وسلوكات إيجابية تجاه البيئة والمحيط.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالمجتمع المدني ولاسيما الجمعيات التي تنشط في الحقل البيئي وتأثيراتها في السياسة العامة البيئية، كفواعل أساسية غير رسمية وتطوعية في الحفاظ على البيئة وهيكلة المواطنين ضمن أطرها وهياكلها وتوجيه نشاطاتها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد عمل المشرع الجزائري في الجانب المؤسساتي والتشريعي، على تكريس مبدأ التسيير التساهمي الذي يشرك المجتمع المدني محليا وجهويا ووطنيا في تسيير الشأن العمومي في القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية والجمعيات وخاصة في مجالات الحفاظ على البيئة والإطار المعيشي للمواطنين، كما خصص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة ومساهماتها في عمل الهيئات العمومية وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة.

وضمن هذا البعد الإستراتيجي الرامي إلى بعث ثقافة بيئية وسط المجتمع تشكل الأرضية الصلبة التي تنبني عليها السياسات العامة البيئية التي تجسد أهداف التنمية المستدامة، تأسست العديد من تنظيمات المجتمع المدني منذ مطلع التسعينيات، ومن بينها جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة التي تأسست في 17 جويلية 1999 كإحدى تنظيمات المجتمع المدني التي تعمل في المجال البيئي على مستوى ولاية قسنطينة، والتي واكبت في تلك المرحلة النقاش المحلي والوطني حول البيئة في جلساتها المختلفة التي أفرزت التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 الذي يعد الأرضية التي بنت عليها السلطات العمومية ممثلة في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم السياسة العامة البيئية في الجزائر.

وعلى اعتبار أن جمعية حماية الطبيعة والبيئة تواجه الكثير من المشكلات البيئية الحضرية على مستوى مدينة قسنطينة وبلدياتها، فهي تسعى إلى التحسيس ونشر الوعي البيئي بالتنسيق مع باقي الفواعل الرسمية وغير الرسمية المؤثرة في السياسة العامة البيئية محليا، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول تعميق البحث في الدور الفعلي الذي تؤديه جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في التوعية

والتحسيس بقضايا البيئية والتاثير على السياسة العامة البيئة المنتهجة محليا من خلال صياغة إشكالية رئيسية في شكل تساؤلين مركزيين.

1) ماهو الدور الفعلي الذي تقوم به جمعية حماية الطبيعة والبيئة في مجال التوعية والتحسيس بقضايا البيئية و مدى تأثيرها على السياسة العامة البيئية المنتهجة محليا ؟
2) ماهي الصعوبات التي تواجه الجمعية وتحول دون أداء دورها بكفاءة وفعالية؟

هذان التساؤلان المركزيان يحيلان إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهداف الجمعية في مجال حماية البيئة ؟
- هل تنسق الجمعية مع هيئات رسمية وغير رسمية من منفذي وصناع السياسة العامة البيئية؟
- ماهي الوسائل الإعلامية، التربوية والعلمية التي تعتمدها الجمعية لتبليغ رسالتها والموجهة لمختلف شرائح المجتمع؟
- ماهي الوسائل القانونية والعلمية التي تنتهجها الجمعية لإيقاف الضرر البيئي؟
- ماهي الصعوبات الحقيقية التي تواجه الجمعية في أداء مهامها وتحقيق أهدافها من أجل حماية البيئة؟

فرضيات الدراسة:

بناء على الإشكالية والأسئلة الفرعية، فإن الفرضيات التي تهدف الدراسة اختبارها هي:

- تلعب جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة الدور المنوط بها في التوعية والتحسيس والتربية البيئية وحماية الموارد الطبيعية وبذلك تؤثر على السياسة العامة البيئية المنتهجة محليا.
- لأجل بلوغ أهدافها، تعمل الجمعية بالتنسيق مع باقي الهيئات والفواعل الرسمية وغير الرسمية من منفذي وصناع السياسة العامة البيئية على نشر الثقافة البيئية معتمدة على وسائل إعلامية، تربوية وعلمية متعددة لتبليغ رسالتها إلى جميع شرائح المجتمع.

- تعترض الجمعية في أداء مهامها صعوبات حقيقية لاسيما المادية منها التي تؤثر على الجوانب الهيكلية والتنظيمية مما تحول دون تحقيق بعض أهدافها.

منهجية الدراسة:

عمدت الدراسة إلى عدد من المناهج والمقتربات قصد التحقق من افتراضاتها والإجابة على تساؤلاتها، وفي مقدمتها منهج دراسة الحالة البارز في عنوان الموضوع، وتم اعتماد المنهج الوصفي لمحاولة ضبط المفاهيم من خلال التعرض لمفهوم المجتمع المدني وخصائصه، والسياسة العامة عموما، البيئة، والسياسة العامة البيئية.

وتم استعمال المنهج الوصفي في تشخيص الوضعية البيئية عالميا وفي الوطن العربي وفي الجزائر.

الدراسة اعتمدت المنهج التاريخي لمتابعة التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني في إطار المدارس الفكرية المختلفة، وكذلك تعقب السيرة التاريخية للمجتمع المدني في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى عهد الإنفتاح السياسي، وكما تم توظيف المنهج التاريخي في تتبع التطور المؤسساتي والتشريعي للسياسة العامة البيئية في الجزائر، أما منهج تحليل المضمون، فقد اعتمد في تحليل بعض بنود المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة، وكذلك لقراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتحليل النصوص القانونية في مجال صلاحيات الجمعيات البيئية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للموضوع الذي يهتم بالسياسة العامة البيئية، فقد تم استخدام المنهج البيئي الذي يركز على الإطار الجغرافي و الديمغرافي والطبيعي، الذي يفترض أن يؤثر في اتجاه السياسات العامة المتبعة. أما مقترب السياسة العامة، فقد استعمل لفهم العلاقة التفاعلية بين صناع السياسة العامة الرسميين من أجهزة حكومية وامتداداتها المحلية وتنظيمات المجتمع المدني كفواعل غير رسمية في صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية.

وتكملة للجوانب النظرية وتماشيا مع المنهجية المعتمدة في البحث وهي دراسة حالة جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة، وللوقوف على الدور الفعلي الذي تقوم به في مجال حماية البيئة والمساهمة في السياسة العامة المعتمدة محليا، فقد تطلب الفحص الميداني لهذا الدور صياغة استمارة مقابلة تم توجيهها لرئيس الجمعية ثم تحليل معطياتها.

هيكل الدراسة:

بغرض بلوغ هذه الدراسة لهدفها، فقد تضمنت زيادة على المقدمة والخاتمة أربعة فصول:

الفصل الأول: تعرض إلى الجانب المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني وتطوره تاريخيا وخصائصه وكذلك مفهوم السياسة العامة عبر المدارس الفكرية المختلفة، عناصرها، خصائصها وصناعها. ومفهوم البيئة والتلوث، مصادره وأنواعه، ودور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة، ثم مفهوم السياسة العامة البيئية، أهدافها وأدواتها.

الفصل الثاني:تناول القواعد القانونية والتعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة ودور المجتمع المدني في مواجهة آثار العولمة على سلامة البيئة، حيث يتعرض المبحث الأول من الفصل الثاني إلى النشاط الدولي في مواجهة انعكاسات التلوث وتطورات الحماية القانونية الدولية للبيئة وبروز مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومصادر القانون الدولي لحماية البيئة، وأهم الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية ودورها في حماية البيئة، كما يتعرض المبحث الثاني إلى العولمة وأثارها السلبية على البيئة والتنمية المستدامة، أما المبحث الثالث فيتناول المشكلات البيئية التي تواجه الوطن العربي والجهود المبذولة لحماية البيئة، ودور المجتمع المدني العربي في ميدان السياسة العامة البيئية. أما المبحث الرابع فيتعرض إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي في دعم التنمية المستدامة والسياسات الملائمة بيئيا حيث يتناول بالبحث نشأة الجمعيات البيئية و عوامل نموها و تأثيراتها على السياسات البيئية عالميا وعربيا والأدوار التي تؤديها في مواجهة التحديات البيئية مثل جمعية السلام الأخضر كجمعية عالمية، كما تطرق إلى المنتدى

العربي للبيئة والتنمية كمنظمة غير حكومية إقليمية تلعب دورا رائدا في السياسة العامة البيئية عربيا وإقليميا.

الفصل الثالث: السياسة العامة البيئية وإسهامات المجتمع المدني في حل المشكلات البيئية في الجزائر.

حيث تعرض هذا الفصل في المبحث الأول إلى واقع المشكلات البيئية في الجزائر وأسبابها وأثارها الإجتماعية والإقتصادية، وفي المبحث الثاني تناول السياسة العامة البيئية في الجزائر وتطورها التاريخي والتشريعي والتنظيمي.

أما المبحث الثالث فتناول مؤسسات صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر سواء الحكومية الرسمية وغير الرسمية ودورها في التنمية المستدامة، والمسار التاريخي لتطور المجتمع المدني في الجزائر وأهم تنظيماته ودور مؤسسات المجتمع المدني في السياسة العامة البيئية في الجزائر ممثلة في الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام والإتصال البيئي، الكشافة، وأخيرا جمعيات حماية البيئة آخذين كمثال للدراسة جمعية ذات بعد وطني ممثلة بالجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث وأخرى ذات نشاط ولائي هي جمعية حماية البيئة وترقيتها لولاية تلمسان باعتبارها من أنشط وأقدم الجمعيات الولائية في مجال ترقية الفعل البيئي.

الفصل الرابع: تحليل دور جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في السياسة العامة البيئية.

وهو فصل ميداني، تعرض في المبحث الأول إلى الوضعية البيئية في قسنطينة من خلال دراسة السياسة العامة المتبعة محليا في معالجة ملفين هامين هما: تسيير النفايات الصلبة الحضرية،والمساحات الخضراء في قسنطينة. وتمهيدا للوقوف على الدور الفعلي لجمعية حماية الطبيعة و البيئية لولاية قسنطينة، تم التعريف بالجمعية ، أهدافها و برنامجها البيئي.

أما المبحث الثاني: فقد تعرض إلى تحليل البيانات الميدانية المستقاة من الإجابات الواردة في استمارة المقابلة مع رئيس الجمعية المعنية بالدراسة للوقوف على الدور الفعلي للجمعية وحضورها الميداني في التحسيس والتوعية والتربية البيئية بالتنسيق مع شركائها الإجتماعيين والهيئات الرسمية المعنية

بالسياسة العامة البيئية، و في نهاية الفصل تم تقييم نشاطات الجمعية والوقوف على أهم المعوقات التي تحول دون أداء مهامها بكفاءة، ليختتم البحث بخاتمة تضم نتائج وتوصيات عامة من أجل تبيان الطرق والآليات الواجب إتباعها لتذليل الصعوبات وتمكين تنظيمات المجتمع المدني عموما وتلك التي تنشط في المجال البيئي خصوصا من أداء الدور المنوط بها في حماية الموارد البيئية.

حدود الدراسة:

الإشكالية المطروحة للدراسة تخص مجالا مكانيا وزمنيا، حيث تم التركيز على نشاط الجمعية على مستوى تراب ولاية قسنطينة، ببلدياتها (12)، باعتبارها جمعية ولائية اعتمدت بمقتضى القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، حيث كانت الجمعية تستغل مختلف الفضاءات المتاحة من دور شباب ومراكز ثقافية وقاعات بلدية ومدارس ووسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية عبر مدينة قسنطينة وباقي البلديات.

أما المجال الزمني، فتم تغطيته انطلاقا من تاريخ إعتماد الجمعية وهو 17 جويلية 1999 إلى الوقت الحالي، وهو تاريخ مهم شاركت خلاله الجمعية بقوة في النقاش المحلي حول البيئة الذي نظمته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم و الذي ساهم فيه المجتمع المدني بمختلف مشاريعه، ولاسيما جمعيات حماية البيئة والخبراء والأساتذة الأكاديميون، وأفضى إلى صياغة التقرير الأول حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، الذي يظل تقريرا مرجعيا بنيت عليه السياسات العامة البيئية تباعا.

الفصل الأول

الإطار النظري و المفاهيمي للمجتمع المدني، السياسة العامة، البيئة، والسياسة العامة البيئية

يأتي هذا البحث ليسلط الأضواء على الأدوار التي تلعبها تنظيمات المجتمع المدني عموما والجمعيات التي تنشط في المجال البيئي خصوصا في مواجهة انعكاسات التلوث على الموارد الطبيعية وصحة الإنسان، حيث تحاول تنظيمات المجتمع المدني بأساليب النقاش والإقناع والإثبات بالحجة العلمية والخبرة التقنية دفع اقتصاديات الدول إلى تبني سياسات عامة ملائمة بيئيا، حيث تصاعدت في السنوات الأخيرة تحركات المجتمع المدني الذي أصبح فاعلا وشريكا أساسيا في النقاش العالمي والمحلي حول قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

وفي خضم هذه الدراسة التي تهدف إلى رصد وتحليل العلاقة التفاعلية بين تنظيمات المجتمع المدني ككيانات مستقلة عن الدول والحكومات، فهذه الأخيرة التي تعتبر هيئات رسمية تضطلع بمهمة صنع السياسات العامة البيئية، فإن توضيح المفاهيم المتعلقة بالمجتمع المدني عبر المدارس الفكرية المختلفة يعتبر أمرا ضروريا ولاسيما وأن هذا المفهوم الذي نشأ وتطور ضمن المنظومة الفكرية الغربية يطرح دائما إشكالية إسقاطه على الواقع العربي والمحلي، لهذا سوف نتعرض في هذا الفصل الأول ضمن المبحث الأول إلى هذا المفهوم المتعلق بالمجتمع المدني وخصائصه، أما المبحث الثاني فيخصص للتعريف بالسياسة العامة في ظل المنظورات الفكرية الحديثة، عناصرها، خصائصها وصناعها الرسميين وغير الرسميين. ودور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة، أما المبحث الثالث فيتعرض إلى مفهوم البيئة وأنواع التلوث ومصادره، ليختتم الفصل الأول بالتعريف بالسياسة العامة البيئية وأهدافها وأدوات تنفيذها.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه

يرتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني بظهور نظريات العقد الاجتماعي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في المجتمعات الغربية، للدلالة على مجتمع المواطنين الأحرار الذين اختاروا بإرادتهم الطوعية حكوماتهم، وظل هذا المصطلح متداولا في أوساط المفكرين الإجتماعيين، وبخاصة هيغل وماركس إلى أواخر القرن التاسع عشر، ثم انحسر عن الحياة الفكرية والسياسية وانطوى في زوايا النسيان طوال القرن العشرين، ثم عاد للمعان والظهور بقوة في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث تسارع استعماله في أدبيات العلوم الإجتماعية، وراج في الأوساط الأكاديمية والعلمية سواء على المستوى العالمي أو العربي، ذلك بسبب عوامل عديدة نذكر منها: تعاظم دور المجتمع المدني في استعادة الديمقراطية وتفعيلها، وحل الصراع سلميا، وحماية الدولة من الانهيار[1].

وقد ظهر مصطلح المجتمع المدني في مقابل المجتمع الطبيعي من ناحية، والمجتمع الديني من ناحية أخرى، وذلك في أول نشأة له في سياق نظريات التعاقد خلال الفترة الممتدة من النهضة إلى القرن الثامن عشرة في أوروبا، ثم استخدم المفهوم فيما يقابل المجتمع السياسي أو الدولة إلى درجة المواجهة والتناقض التناحري[2]، ثم اتجه إلى مفهوم معتدل يجعل للمجتمع دورا موازنا لسلطة الدولة، يمنع الدولة من الجور والطغيان عن طريق مؤسساتها، ويقيد سلطاتها ويراقب تجاوزاتها[3].

وبالطبع، يتغير مفهوم المجتمع المدني مع تغير الموقف الإيديولوجي للمتكلم، فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الاشتراكي الديمقراطي، وعن الديمقراطي الراديكالي، ومؤخرا أيضا عن الفهم الإسلامي له، كما أنه يتخذ في العالم الثالث أشكالا في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة حيث تحققت أنماط من الديمقراطية الليبرالية، وحيث يتخذ النقاش منحى يحدد تميز المجتمع المدني من مجرد الديمقراطية، وحيث يجري البحث عن أشكال المبادرات المحلية

1 عبد الحميد الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، مجلة المستقبل العربي، العدد 373، شهر اكتوبر، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص35.

2 أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، سلسلة أطروحات الدكتوراه نشرت بمركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000، ص 30

3 وجيه كوثراني ، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1992ص 149

للمواطنين كما في ألمانيا مثلا، أو منظمات حماية البيئة، أو على مستوى أولياء الأمور في مدارس التعليم البديل، أو على مستوى التنظيمات غير الحكومية المتخصصة في مجالات مختلفة، أو على المستويات المتفاوتة للعمل النسوي كأسلوب حياة أو كثقافة بديلة أو مجموعة ضغط[1].

وقبل التعرض لمفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي، فإنه من الضروري الإطلال على التطور التاريخي للمفهوم في الفكر الغربي، بما يفسح المجال لمعرفة التطورات التي جرت على المفهوم وكذلك المعايير التي تحدد خصائص المجتمع المدني.

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني

يشير مفهوم المجتمع المدني في المحيط الفكري والسياسي العربي، معاني وتصورات مختلفة، سواء من حيث تنظيماته أو مضامينه، وترجع هذه الإختلافات إلى جملة من الأسباب منها:

- نشأته المرتبطة بواقع المجتمعات الصناعية الرأسمالية الغربية .
- تباين مضامينه تبعا لصيرورته التاريخية في المجتمع والفكر الغربي، ابتداء بالفكر الكلاسيكي ثم الليبرالي ثم الماركسي وانتهاء بالمفهوم الحديث.
- توظيفه السياسي والإيديولوجي، تبعا للمدارس الفكرية والقوى السياسية الإجتماعية الليبرالية والقومية والدينية والماركسية في المجتمع الغربي[2].

وبناءا على هذا، فمن الضروري التعرف على التطور التاريخي لمفهوم المدني في الفكر الغربي ومعرفة التطورات التي جرت له قبل التعرض للمفهوم في الفكر العربي المعاصر.

أولا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

بات أمرا معروفا أن المجتمع المدني قرين الفكر الغربي، ومع هذا خضع لصيرورة تطور تاريخي كانت ذات تعبيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد، إنما تعني في كل مرة شيئا مختلفا لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا، يولد حاجات جديدة وأسئلة جديدة يجيب عنها المفهوم[3].

1 عزمي بشارة ، **المجتمع المدني : دراسة نقدية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، جانفي 1998، ص 30-31

2 عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 272

3أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 17

1- مفهوم المجتمع المدني عند المدرسة الكلاسيكية:

دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسياسة، وذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي، وبعدها فكرة العقد الإجتماعي التي بنيت على الأولى، وفي اللحظة النظرية التي جعلت فيها الدولة تقوم على العقد، بدأت مرحلة نظرية نهايتها اعتبار المجتمع سابقا على الدولة وقادرا على تنظيم نفسه خارج الدولة، ومصدر شرعية الدولة ورقيبها، ومع أن هذه المرحلة بدأت بتبرير الملكية المطلقة، إلا أنها انتهت بنفي الملكية المطلقة واعتبارها نقيضا لفكرة العقد الإجتماعي وروحه[1].

إن هذا التحول الذي حدث في الفكر السياسي الغربي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجه خاص، يعبر عن الإرادة التي أظهرها الفكر الغربي الحديث في الانتهاء من أزمنة العصور الوسطى والتخلص منها، بل في إعلان القطيعة مع النظام القديم الذي كان يقوم على الربط بين السلطة وبين القدسية، من جهة أولى، ويقضي باعتبار السلطة مطلقة سواء أخذنا بحسب مرجعيتها الدينية أو نظرنا إليها في مرجعيتها السياسية – جملة وتفصيلا–، والقول بنظام " جديد " يقوم على أسس مختلفة ومخالفة، تتمحور في الأفكار التي نادى بها فلاسفة العقد الإجتماعي، كانت نقطة الانطلاق حالة الطبيعة بالقول إن الإنسان قد مر بحالتين: حالة كان عليها قبل أن يدخل في المجتمع، فكان يعيش في الطبيعة بموجب قوانين هذه الأخيرة وحدها ، وحالة ثانية لاحقة أصبح عليها بعد أن انتقل إلى العيش داخل المجتمع ويسلك وفقا لأوامره وضوابطه ، عبر إقرار "تعاقد اجتماعي" بين الموجودين داخل المجتمع[2]

1عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 63

2سعيد بنسعيد العلوي، **نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992 ص 41-51-53

وفي سياق نظرية التعاقد الاجتماعي، تبلور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الإصطلاحية السياسية، وفي هذه النظرية كان المفهوم يرادف المجتمع السياسي، المجتمع المؤسس بناء على التعاقد الإجتماعي[1].

كان توماس هوبز منظرا للسلطة المطلقة من جهة الحاكم بالنتيجة التي وصل إليها في منتصف القرن السابع عشر 1651، ومنظرا لتنازل الشعب من جهة أخرى. كان تنازل الشعب التام، بل الخضوع والاستسلام المطلقان للحاكمين يبلغان مدى أبعد عند فقهاء الحق الطبيعي ، فالتعاقد لا يكون شيئا آخر سوى التنازل الإرادي عن الحرية[2]. وبهذا فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع القائم على التعاقد ، ولو اتخذ شكل الحكم المطلق[3].

النقيض التام لهذه النتيجة، هو ما ينتهي إليه جون لوك 1691. فالتعاقد الإجتماعي غاية معلومة لا تكون مع العبودية والخضوع، فهي نفي لتلك الغاية وإقصاء لها، فالملكية المطلقة التي يزعم بعضهم أنها نمط الحكم الوحيد، لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني، فهي ليست شكلا من أشكال الحكم المدني[4].

على هذا يمكن عقد لوك الإجتماعي من عزل السلطة إذا تمردت ضد العقد الذي وقعته بتجاوزها املاءات القانون الطبيعي عبر الإعتداء على أملاك المواطنين وحرياتهم وحياتهم من دون وجه حق، وبهذا جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة وهو قادر على مراقبتها وعزلها. وهو يفضل العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بدلا من العصيان العنيف والحرب الأهلية.

أما جون جاك روسو " القرن الثامن عشر " فإنه أكد عبر أحاديثه عن السيادة على خاصيتين: **الأولى**، أن السيادة لا تقبل أبدا أن تكون موضوع تفويض، ففي الإمكان أن ينتقل

1أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 18

2عزمي بشارة ، المرجع السابق ، ص 88.

3 Charles Taylor, **Modes of Civil Society** , public culture , vol 3 n° 1 , 1990, p 103.

4جون لوك ، **في الحكم المدني** ، ترجمة ماجد فخري ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت ، 1959 ، ص 189.

الحكم من جهة إلى أخرى، ولكن الإرادة ذاتها لا تنتقل، و**الثانية**، أن السيادة لا تقبل التجزئة كذلك لأنها في الشعب الذي يستحيل أن تكون بموجبه محل تنازل أو تفويض.

وعلى هذا، فإن العقد يجب أن يكون– عند روسو – يؤسس شعبا قائما برؤسائه أو من دونهم، وإرادة عامة لا تتجزأ ولا تنتقل. ولا يمكن التنازل عنها، إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا، وإن الصلاحية المطلقة للحاكم تنقلب وتصبح سيادة الشعب ولكنها تبقى مطلقة، وهي سيادة كلية تستند إلى الإرادة العامة وهي إرادة الجميع وليست مجموع الإرادات[1].

لقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي من زمن النهضة إلى القرن الثامن عشر للدلالة على مجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة " الفطرة " والتي انتقلت للتأسيس على عقد اجتماعي و إلى الحالة المدنية التي تتمثل في وجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي بين أفراد المجتمع لتأسيس سلطة بمعيار مدني دنيوي يلغي الشحنة الدينية التي صبغت المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي، ويأتي هذا التطور في إطار سياق تطور المجتمع الرأسمالي وتطور مؤسساته من أجل صياغة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من سيطرة الدولة وتسمح لمؤسسات المجتمع المدني التي يؤسسها الأفراد طواعية إعادة صياغة المجتمع السياسي.

2–مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

تستمد كلا من النظريتين الليبرالية والماركسية مصادرهما وأسسهما من الفكر السياسي الكلاسيكي وإن اختلفتا في فهم معنى الدولة وتحليل وظيفتها وفهم المجتمع الصناعي، مما يؤدي بالضرورة إلى الإختلاف والتباين بينهما في مفهوم المجتمع المدني.

وإذا كانت مدرسة القانون الطبيعي وخصوصا في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد اهتمت بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة في تصور أعلامها، فإن المدرستين الثانية والثالثة قد اهتمتا بالتمييز بين المجتمع والدولة، وإن اختلفتا في تحديد نمط العلاقة بينهما[2].

1 أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 19–20.

2 مصطفى كامل السيد ، **مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي** ، ورقة قدمت إلى : قضية الديمقراطية في الوطن العربي " طرابلس الغرب : ملتقى الحوار العربي الثوري الديمقراطي "، 1991، ص 643

أ- المجتمع المدني في الفكر الليبرالي الحديث :

المجتمع المدني لدى هيغل يمثل الحيز الإجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة. وهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، لأنه كفرق أو كاختلاف بين العائلة والدولة يفترض وجود الدولة، وهو ما يميز المجتمع الحديث من المجتمعات السابقة، ومع هذا فإن هيغل لم يجعل المجتمع المدني شرطا للحرية وإطارا طبيعيا لها، وهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية، فالمجتمع المدني عند هيغل هو مجتمع الحاجة والأنانية، وعلى هذا فهو بحاجة مستمرة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة كما سنوضح لاحقا.

شكل المفهوم الهيغلي للمجتمع المدني عنصر جذب لمنظري الديمقراطية المعاصرين، ويرجع هذا إلى محاولته وساطة ووسطية مفهوم المجتمع المدني بالذات، أي إلى تأسيسه على سلسلة من الوسائط بين الفرد والدولة من ناحية، وإلى عدم التخلي نظريا على البنى العضوية المشاركة التي لا يغترب فيها الأفراد عن الجماعة، بل اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع المدني الحديث من الناحية الأخرى. من هنا تنبع أهمية التعاونية الأهلية الهيغلية في نظرية المجتمع المدني[1].

إن مفهوم المجتمع المدني في الفكر الليبرالي وفي ظل الأنظمة الديمقراطية، قد برز من خلال دراسات وإسهامات القاضي الإنجليزي النشأة " ألكسيس دي توكفيل" من خلال دراسة جمع فيما بين الجانب النظري والجانب الأمبريقي في زيارته التي قادته إلى أمريكا سنة 1931م والتي دامت عشرة شهور سجل خلالها مشاهداته التي تدفع الأمريكيين إلى تأسيس الجمعيات كلبنات أساسية لتأسيس مجتمع ديمقراطي تسوده قيم العدل والحرية والمساواة.

وقد أخرج هذه الدراسة في كتابه الشهير سنة 1940، تحت عنوان " **الديمقراطية في أمريكا** " و التي أسست لمفهوم المجتمع المدني الحديث حيث أبدى " ألكسيس" إعجابا لا نظير له للذوق الإجتماعي الراقي الذي لا يقوم به إلا مجتمع متميز ومتحضر في إنشاء الجمعيات على اختلاف مجالات نشاطها، وما تتضمنه من عقلانية في الممارسة واعتبره فنا، "فهم يؤسسون الجمعيات لإقامة

1أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 22

الحفلات ولإنشاء المعاهد الدينية والكنائس، ولنشر الكتب وإرسال البعثات الدينية إلى أقصى الأرض، ويؤلفون جمعيات لبناء المستشفيات والسجون والمدارس، ففي الوقت الذي نجد فيه الحكومة في فرنسا على رأس أي مشروع جديد نجد في انجلترا وجيها من ذوي المكانة، أما في أمريكا فلا ريب من أننا سنجد جمعية"[1].

وقد حاول"توكفيل "إبراز الدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات في صناعة الآراء وتوجيه العواطف والقلوب تترتب عنها سلوكيات إجتماعية وسياسية جديدة في المجتمع الأوروبي لم تكن معروفة لدى آبائهم الإقطاعيين، وكذلك الدور المتنامي للجمعيات في الحد من الإستبداد، وهنا يميز ألكسيس بين نمطين من الإستبداد:

الأول : ساد الشعوب الأرستقراطية (المجتمع الإقطاعي) أين نجد كل مواطن واسع الثراء (إقطاعي) قوي النفوذ، يعد في ذاته رئيسا لجماعة دائمة إلزامية، تتكون من جميع أتباعه، ومن الذين يعتمد عليهم أو أولئك الذين يجبرهم قسرا على أن يذعنوا لتنفيذ مقاصده.

الثاني : هو الاستبداد الحديث الذي يهدد البلاد الديمقراطية، وهو يختفي وراء التشريعات والقوانين ليتحكم في أفراد المجتمع وبسبب تشتتهم لا يبقى أمامهم إلا السمع والطاعة والاستسلام والخضوع، وبذلك تتبخر الأحلام في تحقيق المساواة والعدل والحرية في البلاد الديمقراطية، حيث نجد جميع المواطنين ضعافا غير مستقلين لا يكادون يستطيعون أن يعملوا وحدهم شيئا يذكر، ولا يستطيع واحد منهم أن يجبر إخوانه على أن يقدموا له أية معاونة، فكلهم ضعاف إذن لا حول لهم ولا قوة إن لم يعملوا مختارين على أن يتعاونوا ويخلصوا في تعاونهم[2].

يعد ألكسيس دي توكفيل من الباحثين الرواد في رصد وتتبع التجربة الأمريكية في مجال تكوين الجمعيات كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، عندما أشار في كتابه إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينضم إليها المواطنون بكل عفوية والتي تمارس مهامها الإجتماعية

1ألكسيس دي توكفيل ، **الديمقراطية في أمريكا** ، ترجمة وتعليق أمين مرسي قنديل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط3 ، 1991 ، ص480

2 ألكسيس دي توكفيل ، المرجع السابق ،ص480-481

والأخلاقية والمدنية بطريقة مستقلة في إحياء قيم العدل والمساواة والحرية التي كانت لبنة الثورة الديمقراطية .

ب- مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الماركسي الحديث

إن المجتمع المدني عند ماركس مجال للصراع الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، ويحدد المستوى السياسي أو الدولة، بوصفه مستوى تطور العلاقات الإقتصادية يتطابق المجتمع المدني إذن في المعالم العريضة مع البنية التحتية، وبشرط مستويي البنية الفوقية الإيديولوجية والمؤسسات السياسية[1].

إن رفض ماركس لفكرة المؤسسات الطوعية المتوسطة بين الفرد والدولة كحل للإغتراب، يهدف في الواقع إلى أن تستبدل الدولة نفسها بمؤسسة طوعية بين الأفراد Free Association عند ذلك يزول الفرق بين الفردي والاجتماعي والسياسي، ولكنه يزول لا لأن الدولة أو السياسة تسيطر على العناصر الأخرى: المجتمع والفرد، بل لأن الدولة تنحل في المجتمع وتذوب فيه، وبزوال الدولة تزول أيضا الحاجة إلى مجتمع مدني يتوسط بينها وبين الفرد لأن الفرد الجديد، الإنسان، استوعب داخله كافة المتوسطات وتحول المجتمع إلى مؤسسة طوعية بين أفراده[2].

وبعد أن غاب مفهوم المجتمع المدني عن الساحة الفكرية والسياسية خلال الفترة الممتدة ما بين 1850م و1920، عاد من جديد بعد الحرب العالمية الأولى مع أحد مناضلي الحزب الشيوعي الإيطالي **أنطونيو غرامشي**. خضعت الماركسية لتطوير جديد على يد الفيلسوف الإيطالي أنطونيو غرامشي، لاسيما مفهومه للمجتمع المدني الذي يعارض تنظير ماركس إذ ينظر إلى المجتمع المدني، باعتباره جزءا من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم بدورها إلى مجتمع ممدني ومجتمع سياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجية، ووظيفة الثاني (الدولة) السيطرة والإكراه[3].

1أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 22.

2عزمي بشارة ، المرجع السابق ، ص 156.

3أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 23.

الجديد في التصور الغرامشي للمفهوم هو أن المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الإقتصادية كما أبرز هيغل وماركس كل بطريقته الخاصة، بل إنه مجال للتنافس الإيديولوجي[1]. بعبارة أخرى إذا كان المجتمع المدني لدى ماركس يتطابق مع بنيته التحتية، فإن تحويل غرامشي للمجتمع المدني من البنية التحتية إلى البنية الفوقية يؤدي حتما إلى تعديل حاسم في العلاقات الجدلية، ومن ثم العلاقات المتبادلة بين البنية التحتية و البنية الفوقية، فالبنية التحتية لدى ماركس هي المهيمنة بينما الغلبة عند غرامشي للبنية الفوقية. إن غرامشي يشاطر ماركس رأيه حين يقول هذا الأخير إن المجتمع المدني هو"مسرح التاريخ"،لكن المسرح لم يعد في البنية التحتية، بل أمسى في البنية الفوقية[2]. على هذا، فإن المجتمع في فكر غرامشي هو مجال سياسي أيضا، إنه فضاء تكوّن الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها والتي تشد الجسد الإجتماعي بعضه إلى بعض، تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية "الأهلية" التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الإقتصادية البحتة، من ناحية، وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى.[3]

من خلال مساهمات الكثيرين من الباحثين في إطار الحضارة الغربية في صياغة مفهوم المجتمع المدني، تبرز أمامنا عناصر مشتركة تؤكد على الطوعية والإختيارية في عضوية المجتمع المدني والإرادة الحرة في التأسيس والتنظيم والإستقلالية النسبية من النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية عن الدولة، كما يشتمل المجتمع المدني على العديد من المؤسسات والتكوينات، كالمؤسسات الإنتاجية والاتحادات المهنية والنقابات العمالية، والطبقات الإجتماعية المختلفة والمؤسسات الدينية والتعليمية، والروابط والأحزاب السياسية والنوادي الثقافية والإجتماعية والرياضية ومراكز البحوث العلمية الحرة. وتجدر الإشارة إلى أن تأثير مؤسسات المجتمع المدني قد تجاوز الحدود الوطنية إلى فضاءات إقليمية ودولية.

1حسان محمد شفيق ، **الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي** ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1989 ، ص 116.

2جان مارك بيوتي ، المرجع السابق ، ص 189

3أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص23.

ثانيا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

يثير مفهوم المجتمع المدني في المحيط الفكري والسياسي العربي، معاني وتصورات مختلفة من حيث المضامين والتنظيمات عما رأينا في الفكر الغربي لاعتبارات تاريخية وإيديولوجية، لهذا يجدر الوقوف لمعالجة هذه الإشكاليات التي يواجهها هذا المفهوم في الفكر العربي المعاصر.

1- إشكالية المفهوم :

تواجه الباحث عند تعامله مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر صعوبات عدة منها[1]:

أ- ضعف التأصيل النظري للمفهوم، وذلك على الرغم من شيوع استخدامه، ومثل هذا الأمر يفرز العديد من النتائج السلبية منها: الانتقائية في نقل المفهوم، والتحيز في استخدام المفهوم، والمبالغة في قيمة المفهوم.

ب- الإختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، ويبدو أن إحدى الصعوبات في التوصل إلى مواقف مشتركة في موضوع المجتمع المدني، كما هو الحال في كل المواضيع السياسية والاجتماعية التي تتعلق بالوطن العربي، نابعة من انعدام التحديدات الدقيقة للمصطلحات التي نستخدمها، ومن ثم عدم ثبات المعنى والحديث عن أمور مختلفة مع الاعتقاد أننا نتحدث عن أمر واحد، وينبع هذا من[2]:

- جدة استخدام هذه المصطلحات المنقولة عن ثقافة أخرى، ومن ثم افتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبطت بها واختزالها عادة إلى معنى ضيق واحد يستجيب للحاجة الطارئة لاستخدامها أولا، ومن التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح الناجم

1حسنين توفيق ابراهيم ، **بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية** ، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 684.

2برهان غليون ، **بناء المجتمع المدني : دور العوامل الداخلية والخارجية** ، ورقة قدمت إلى : المصدر نفسه ، ص 733.

عن تبدل التجربة العلمية السريع أيضا لمجتمعاتنا ثانيا، ومن السياق الجديد الذي يستخدم فيه، والذي يرتبط ارتباطا كبيرا في مجتمعاتنا الراهنة بالسجال السياسي العقيدي والعملي ثالثا[1].

وقد عكست هذه الإشكاليات ونتائجها نفسها في استخدامات متعددة للمفهوم[2]. فالبعض يستخدمه وما يرتبط به من مؤسسات إجتماعية خاصة كمقابل للدولة وما يرتبط بها من مؤسسات إجتماعية عامة، والبعض يستخدمه كمقابل للدين بحيث يجب فصل الدين عن الدولة، أي إعلان مبادئ العلمنة الكاملة كأحد المدخلات لبناء المجتمع المدني، على أن هذا المفهوم حمال أوجه، الأمر الذي يخلق قدرا من الغموض عند التعامل معه. وفي مواقف متباينة بشأن وجود المجتمع المدني أو عدمه في الوطن العربي، ويمكن في هذا المقام التمييز بين موقفين:

الأول يقول بوجود المجتمع المدني مع بعض التحفظات، بينما ينفي **الآخر** وجود المجتمع المدني في الخبرة والفكر العربي وحججهم في ذلك ما يلي:

- إن مفهوم المجتمع المدني بمعناه الحديث مرتبط أساسا بواقع التطور السياسي في الغرب الصناعي الرأسمالي، وإن تكونه، لم يكن ممكنا إلا نتيجة حصول جملة من الثورات الوطنية الإجتماعية والمعرفية، ثورات كانت تعمل مجتمعة ومتضافرة على إحداث نقلة كيفية في تعامل العقل مع أمور الفكر وشؤون الحياة السياسية والمجتمع، ويرى اليوم أكثر من مفكر عربي أن هذه النقلة الكيفية التي تمس البنى الذهنية لم يتم تحققها بعد لأسباب عديدة، ويختلفون في تقويمها وإعطاء الأولوية فيها لهذا السبب أو ذاك، ولكنهم يجمعون على غيابها[3].
- النشأة الخارجية للدولة القطرية العربية وتسلطيتها تاريخيا، لم تهيئ التربة الملائمة لنمو المجتمع المدني، فضلا عن أنها لم تؤسس دولة ملتحمة بمجتمعها، كما أن تفكك أواصر المجتمع التقليدي لم يعقبه تكون مجتمع مدني حقيقي، ومن هنا أصبحت الدولة هي المهيمن الأكبر أي تقليص الهامش

1أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 26.

2محمد جمال باروت ، **المجتمع المدني مفهوما واشكالية** ، دار الصداقة ، حلب سوريا : 1995 ص 12.

3سعيد بن سعيد العلوي ، **مفهوما الأمة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر** ، ورقة قدمت إلى : الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي ، ج بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989 ج1 ص 171

الممكن للعمل السياسي المستقل الذي لا يستمد شرعيته من زبونيته للدولة، وإن هذا هو الذي يفسر هشاشة التنظيم الحزبي والنقابي، وكل أنواع التنظيمات الأهلية الأخرى[1].

في ضوء الصعوبات التي تواجه تحديد وجود للمجتمع المدني أو تلمسه في الفكر والخبرة العربية، وكذلك في ضوء حقيقة أن مفهوم المجتمع المدني مرتبط أساسا بالغرب، هل يعني أن الخبرات التاريخية والواقع الراهن في الدول الأخرى لم تعرف ظاهرة المجتمع المدني؟ وإذا كان هناك دول ومجتمعات أخرى تعرف هذه الظاهرة، فما هي خصوصياتها؟.

ابتداء إن ظاهرة المجتمع المدني ظاهرة نسبية[2]، وهي ليست حكرا على الغرب الرأسمالي مثل غيرها من الظواهر والمفاهيم الإنسانية الأخرى، فهذه الظاهرة عرفتها خبرات مجتمعات ودول عديد، لكن الفارق يكمن في درجة نضج المجتمع المدني وتبلوره في الحالتين، من جهة أخرى، فإنه من المتصور وفي ضوء خصوصية واقع المجتمعات فرز مكونات وأشكال متمايزة نوعا ما، وذلك بحكم تفاعلاتها وديناميكيتها الخاصة، فضلا عن الأطوار الحضارية التي تعيشها، والتي تفرض إبداع تكوينات قد لا تتخذ الأبنية والهياكل نفسها، ومثال ذلك، أن ما يوازي مفهوم المجتمع المدني الحديث، من حيث دلالة استقلالية المجتمع عن الدولة عبر مؤسسات ومنظمات مستقلة أو شبه مستقلة أو وسطية، هو ما يمكن أن نسميه اصطلاحا "المجتمع الأهلي" في التاريخ الاجتماعي والسياسي العربي[3]. فمقابل صيغة "أهل الدولة" التي تتردد في مقدمة ابن خلدون، نقرأ صيغ "أهل العصبية" وأهل الحرف والصنائع والطرق والفرق... وجميع هذه الصيغ تعبير عن ديناميكية اجتماع سياسي، ومؤسسات مجتمع تجري فيه أشكال من الإنتاج والتبادل وأنماط من الثقافة والاجتهاد الفكري والفقهي وتعبيرات من العمل السياسي والنقابي[4].

1أحمد شكر صبيحي ، المرجع السابق ، ص 27.

2جان ويليام لابيار ، **السلطة السياسية** ، ترجمة حنا إلياس ، منشورات عديدة ، ط2 ، بيروت 1977 ، ص51.

3أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 28.

4 وجيه كوثراني،**مشروع النهوض العربي أو أزمة الإنتقال من الإجتماع السلطاني إلى الإجتماع الوطني**، دار الطليعة، بيروت، 1995، ص87.

2- مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

إن الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي، يطرح في تحديدات متباينة: بنية ومضمونا. ففي إطار البنية، يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة، ويعرف على" أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الإجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى"[1]. قسم آخر يحصر المفهوم بالبنى الحديثة، إنها مجتمع متمدن، أي قرين للحداثة. وفي هذه الحالة يعرف بأنه " مجمل التنظيمات غير الأرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"[2].

ومن أبرز تعريفات الدكتور سعدي إبراهيم للمجتمع المدني قوله بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك يقيم الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"[3]. وبأنه كذلك"المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن، السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، في حدها الأدنى على الأقل. إنه بعبارة أخرى، المجتمع الذي تقوم فيه " دولة المؤسسات، بالمعنى الحديث للمؤسسة ": البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات"[4].

- اتجاه آخر يطرح المفهوم في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة ومجموعة ضوابط تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية وتقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات متعددة. إنه لا يتمايز من الدولة فحسب، بل يواجهها ويجابهها ويعارضها، وقد تصل معارضته إلى حد التناقض التناحري

1محمود عبد الفضيل ،**ملاحظات أولية حول بنية وأزمة المجتمع المدني في البلدان العربية** ،ورقة قدمت إلى : قضية الديمقراطية في الوطن العربي ص 486

2سعد الدين ابراهيم ، **تأملات في مسألة الأقليات** ، مركز ابن خلدون للدراسات الإئتمانية ، دار سعاد الصباح ، الكويت 1991 ، ص 242

3سعد الدين ابراهيم ، **الخطاب المصري المأزوم** ، **المجتمع المدني** ، مركز ابن خلدون 5ديسمبر 1998، ص 43

4محمد عابد الجابري ، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي** ، المستقبل العربي ، السنة 15، العدد 167.

في ظروف معينة وفي حالات محدودة[1]. حيث ينظر للمجتمع المدني كفكرة تسعى لتحديث واقع الأنظمة السياسية الملازمة لنشأة الدولة القطرية العربية.

- ويذهب فريق آخر إلى تحديد المفهوم بدلالة عناصره، ويرى أنه ينطوي على العناصر التالية[2]:

العنصر الأول: فكرة "الطوعية "باعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.

العنصر الثاني: فكرة المؤسسية وما يشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية والعلاقة الاجتماعية.

أما العنصر الثالث: فيتعلق بالغاية والدور، هذه التكوينات يجب أن تتسم بالإستقلال عن السلطة السياسية ،إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيرا وأكثر فاعلية من العمل الفردي. **وأخيرا،** المفهوم باعتباره " منظومة" إضافة إلى كونه مفهوما حضاريا وفق التصور الذي يجعل منه رافدا ضمن المشروع الحضاري. ما انتهى إليه هذا الإتجاه يقارب مضمون المفهوم في الفكر الغربي، رغم التحفظات التي يبديها على عملية نقل المفهوم أو استنباته أو استزراعه في الفكر العربي[3].

وخلاصة القول أن مفهوم المجتمع المدني نشأ وتطور من خلال نضالات المجتمعات الغربية ضد السلطة التي كانت تجمع بين المدني والكنسي بهدف تمكين المجتمعات من حقها في العيش الكريم في ظل الحرية والكرامة والعدالة، وهي ذات القيم الإنسانية الفاضلة التي كرستها نشاطات تكوينات المجتمع المدني في التاريخ العربي والإسلامي في مواجهة الإستبداد والظلم وطغيان المصلحة الفردية على المصالح العامة، كما أن المفهوم لا يخلو من خلفية إيديولوجية وتوظيف سياسي على اعتبار أن المجتمع ساحة تتصارع فيها المصالح. والمهم في المجتمع المدني ليست تكويناته سواء كانت تقليدية أم حديثة إنما القيم التي يبنى عليها المجتمع المدني وهي قيم الإحترام والتسامح والتراضي والإدارة السلمية للتنوع

1صادق جلال العظم ، **العلمانية والمجتمع المدني** ، النهج ، دمشق ، العدد 38 ،1995 ، ص 125

2سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، **المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الاسلامية المعاصرة مراجعة منهجية** ، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات

3 أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 31

والاختلاف والتفتح على الرأي المخالف، وإن تعزيز هذه القيم على مستوى القاعدة الإجتماعية التي تشكل الأساس لكل بناء سياسي وتنموي راشد لا يتحقق إلا في ظل دولة قوية عادلة .

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها تقدما وتخلفا، ومن ثم فاعلية. وأحد معايير ذلك درجة مؤسسيتها. إن مؤسسية أي نسق سياسي تتحد في ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، وهي[1]: القدرة على التكيف، في مقابل الجمود، والإستقلال في مقابل التبعية و الخضوع، والتعقد في مقابل الضعف التنظيمي، والتجانس في مقابل الإنقسام.

أولا : القدرة على التكيف

يقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها، وثمة أنواع للتكيف هي:

أ- **التكيف الزمني** : ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المؤسسة السياسية ازدادت درجة مؤسسيتها .

ب- **التكييف الجيلي** : ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها ، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلميا وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى، ازدادت درجة مؤسسيتها، ومثل ذلك يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الإجتماعي والإقتصادي، فسرعة التحول الإجتماعي تقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة ولها معاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة.

1 Samuel p. Huntington**, Political Development and Political Decay** ,world politics, vol 17, N°3 April 1965, pp.394-401

ج- **التكييف الوظيفي**: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[1].

ثانيا : الإستقلال

ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر. والملاحظ أن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو بأخرى، في حين أن أي سلطة مدنية لا يمكن أن تنمو وتستمر من دون أن تحتفظ بحد من الإستقلال الذي يتيح لها أن تقيم رهانات خاصة تتأسس عليها علاقات إجتماعية متميزة، فإذا اعتبر النظام القائم أن مثل هذه الرهانات ليست ممكنة أو مقبولة نظرا لما تنطوي عليه من مخاطر على وحدة الإرادة السياسية أو بقاء الدولة والنظام وحرمانها بالتالي من هذا الحد الأدنى من الإستقلال الذي يجعل لسلطتها قيمة ذاتية، لم يبق أمام هذه المؤسسات إلا أن تختار بين التخلي عن طبيعتها كأطر حرة أو مستقلة تسبب لبلورة النشاطات والسلطات الإجتماعية الوسيطة والمدنية، أو أن تتحول إذا أرادت الحفاظ على وجودها بأي ثمن، إلى تابع لسلطات قائمة حقيقية أو تضع نفسها تحت حمايتها، وتصبح أداة من أدوات السلطة السياسية، فهي لن تستمر وتكسب صدقيتها إلا إذا علقت نفسها بسلطة ذات صدقية، أي ذات محتوى، ومن هنا سلطة للدولة أو الحزب الذي يملك جزءا من سلطة الدولة[2].

ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها[3]:

1- نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الإستقلالية عن الدولة، وواقع الحال في العديد من الأقطار العربية يتقاطع كليا مع هذا.

1 أحمد شكر الصبيحي: المرجع نفسه، ص33.

2برهان غليون ، **بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية والخارجية** ،مرجع سابق، ص 747

3سعد الدين ابراهيم ، **بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية**،مرجع سابق، ص 698

2- الإستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، ويظهر ذلك من خلال تحديدها مصادر تمويل هذه المؤسسات. فهل تتلقى جزءا من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو على بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية؟

بعبارة أخرى يعتبر التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية، كما أنه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة، وعنصرا من عناصر استمراريتها[1].

غالبا ما تخضع مؤسسات المجتمع المدني إلى قرارات صاحب التمويل سواء كانت سلطة أو جماعات ضاغطة أو شخصيات، فهي أسيرة قرارات وسياسات مصادر التمويل وتسعى لكسب ودها. ولضمان فعالية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالية قراراتها ونشاطاتها، يجب البحث عن مصادر تمويل غير حكومية، والرعاية المالية من طرف مؤسسات اقتصادية غير حكومية تقاسمها قناعاتها الفكرية وبرامجها الإجتماعية.

3- <u>الإستقلال الإداري والتنظيمي</u> : ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تنخفض إمكانية استتباعها من قبل السلطة، وتحرص النظم التسلطية على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني، أو إخضاعها للرقابة والسيطرة في حالة السماح بقيامها، وبذلك تصبح عديمة الفاعلية وتطرح الدولة التسلطية نفسها بديلا لمؤسسات المجتمع المدني.

ومما يعزز إستقلالية المؤسسات ويقطع الإختراق الداخلي لها ما يلي :

أ- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع.

ب- قيام تكافل بينها من خلال قواعد التضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها.

ج- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل أو بآخر الفساد أو الانحراف أو الاستبداد. ذلك أن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي ضرورة إلى ضعفها بما يحقق إمكانات هائلة لاختراقها.

1 سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 304

ثالثا: التعقد

يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله. من الناحية الأخرى، وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها. إضافة إلى ذلك، فإن المؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها، حين تفتقد أي هدف من أهدافها بشكل أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد[1].

رابعا: التجانس

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد انقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلا على تطور المؤسسة. وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة، وكان هذا دليلا على تخلف المؤسسة. وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلب لا تباين فيه، فمثل هذا تشكيل ميت، وأهمية المجتمع المدني بتناقضاته وتعدديته حيث تكون دينامية الإبداع والخلق والتغيير في المجتمعات، وهذا يعني أن المجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يكون ساحة للتنافس والإختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة. ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته اعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي والعكس صحيح[2].

وغالبا ما يكون عدم التجانس بين أفراد مؤسسة المجتمع المدني سواء من الناحية الثقافية والفكرية والمستوى التعليمي أو من ناحية القناعات سببا في نشوء صراعات داخل الأحزاب

1 Samuel p. Huntington**, Political Development and Political Decay** ,world politics, vol 17, N°3 April 1965, opcit, p399.

2أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص37

والمنظمات والنقابات والمنتديات والجماعات الضاغطة، قد تؤدي بها إلى أروقة المحاكم حيث تستمر الصراعات طويلا وتتضاءل فاعلية هذه المؤسسات، وقد تتوقف كلية عن النشاط، وهذا ما يفسر ظاهرة الانشقاقات داخل هذه التنظيمات لاسيما في العالم العربي بسبب تباين طموحات قياداتها وصراع الزعامات أو بسبب تباين القناعات والخط السياسي وعدم وضوح الرؤية داخل التنظيم الواحد.

ويمكن القول أن هذه الخواص المتعلقة بالقدرة على التكيف مع المتغيرات داخل بيئة مؤسسات المجتمع المدني ومدى استقلاليتها المادية والإدارية وتعقد هيئاتها التنظيمية والتجانس داخل قياداتها وبين مستويات هرمها الهيكلي والتنظيمي واعتمادها الأساليب الديمقراطية في اتخاذ القرارات وإدارة الاختلافات وفض النزاعات... هي كلها خصائص ذات صلة بالبنية الداخلية لهذه التنظيمات تمنحها القوة والفعالية، لكنها تظل بحاجة إلى توفر محيط سياسي وإجتماعي وإقتصادي وثقافي مساعد على الأداء وعلى رأسه توفر نظام سياسي ديمقراطي تعددي ومشجع لتعددية تنظيمات المجتمع المدني التي تتنافس فيما بينها بطرق سلمية من أجل تحقيق المزيد من الحريات والحقوق السياسية والإجتماعية والإقتصادية في ظل منطق تفاوضي تعددي يتيح الفرصة أمام أفراد المجتمع في الإنخراط الإيجابي ضمن أنماط متنوعة من التنظيمات والتحالفات، بمعنى ضرورة وجود القيم والممارسات الديمقراطية على مستوى الأنساق السياسية الجزئية (الحزب، النقابة والتنظيمات المختلفة) التي تشكل في مجملها تكوينات المجتمع المدني، وكذلك على مستوى النسق السياسي الكلي ممثلا في الدولة ونظامها السياسي.

إن الأدلة والشواهد التاريخية تؤكد أن مؤسسات المجتمع المدني الحديث قد تواجدت في التاريخ العربي والإسلامي بكيفيات تخضع لخصوصيات المجتمع العربي والإسلامي، مصطلح المجتمع الأهلي استخدم لتوصيف مظاهر العلاقة بين المجتمع تاريخيا ويشكل وعاءا لبشر ينتجون سياسة وثقافة وسلعا وعلاقات تبادل في مقابل الدولة كهيئة حاكمة للبشر كانت في بداية التاريخ رمزا للوحدة يدان لها بالولاء والانصياع.

فبالرغم من أن المجتمع المدني نشأ من خلال نضال المجتمعات الغربية ضد السلطة التي كانت تجمع بين المدني والكنسي، بهدف الفصل بينهما وهو المبدأ الذي يعارضه الإسلام باعتباره نظاما شموليا فإن المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني الذي يعبر عن المجتمعات التي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز في النهاية الدولة، فالمجتمع سابق على الدولة ومصدر شرعيتها.

وهذا ما يتوافق مع التقدم التاريخي للمجتمع الإسلامي الذي تأسس على عقيدة وبإرادة حرة على قبوله في إطار مجموعة من القيم الحاكمة للعلاقات الإجتماعية، ثم ليفرز بعد ذلك المجتمع دولة المدينة التي قامت على أساس تعاقد اجتماعي حقيقي وبإرادة حرة- متعددة الديانات والأعراق- في إطار قيم العدالة والتكافل والتسامح والتشاور والحرية، فمركز الثقل في البناء الإجتماعي الإسلامي ليست الدولة وإنما المجتمع بأفراده ومؤسساته الطوعية (المساجد ودور العبادة، الأوقاف، نقابات الحرف والصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، الجماعات السياسية والطرق الصوفية...).

أما في العصور الحديثة عند نشوء الدولة القطرية حدثت التجزئة والانقسامات، فأصبحت الدولة تلعب دورا وظيفيا لتحقيق أمن مواطنيها ورفاهيتهم في حين تعمل تكوينات المجتمع المدني على تكريس حقوق إتباعها.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة العامة، عناصرها، خصائصها، مستوياتها وصناعها

كان من نتائج المجهود الفكري لأعوام الخمسينات للقرن العشرين، انبعاث وبروز مصطلح (علم السياسة العامة) بطابعيه الفكري والتجريبي، الذي تبلور بفضل الجهود الفكرية لعالم الاقتصادي السياسي (هارولد لاسويل Harold D. Lasswell) الذي قدم من خلال كتاب الموسوم (السياسة: من يحوز على ماذا؟ ومتى وكيف؟) أساسا للعمليات التبادلية والتوزيعية للقيم وللمنافع المتضمنة، في رسم السياسات العامة وتنفيذ عملياتها[1].

وتوالت فيما بعد ذلك كثير من الأبحاث والدراسات المتخصصة بالسياسات العامة، وظهرت دراسات مرتبطة بها تتعلق بمفهوم (المجال العام–Public Realm)، الذي يشتمل على النشاطات والتفاعلات لمنظومة المدخلات التي تتمثل (بالأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، الرأي العام، والسلوك الاجتماعي)، مع منظومات المخرجات التي تتمثل (بالنشاطات والقرارات وبتنظيمات الهيئات الحكومية المحلية والوطنية والدولية).

كما ظهرت دراسات تتعلق بقضايا السياسة Political Issues، التي تعني بموضوعات الحياة الإنسانية والاجتماعية، كمياه الشرب، واستهلاك الطاقة، وحماية البيئة، والأمن والسلامة، والصحة والتعليم، ومعالجة الفقر وحقوق الأقليات، كجزء من تلك القضايا التي تعنى بها السياسة العامة[2].

وانتقالا إلى متطلبات القرن الحادي والعشرين، حيث حصلت تبدلات في دور الدولة، وارتفاع مستويات التفاعل بين مؤسسات ومنظمات القطاعين الخاص والعام، فضلا عن تزايد وتعاظم الأدوار للشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية في صياغة الأولويات للسياسات العامة وتحديد مساراتها، وقد ساعد على تبلور هذا الدور، التغير في مفهوم السيادة والتسارع في الانجازات المعلوماتية وفي ثورة الاتصالات التي منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمات حقوق الإنسان القدرة السريعة على التدخل في السياسات العامة الداخلية

1 Harold. D. Lasswell, **Politics : Who Gets What?When? How**? new york Meridian Books. Inc, 1958, P 13. 27.

2 فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،عمان، الأردن، 2001. ص30.

للدول، ومن ثم التأثير في مضامين هذه السياسات وتعديلها أو تغيير توجهاتها، و ظهرت كتابات جديدة ترتكز على دور الفاعلين الجدد في السياسات العامة، و عن دور الشركات الكبرى و منظمات حقوق الإنسان للتأثير في بعض السياسات العامة، وعن دور ما يسمى بالقطاع الثالث (المنظمات غير الحكومية) في صنع السياسات العامة.

وهذا كله قد أسهم في بلورة الاتجاهات الحديثة، التي ترى أن السياسات العامة ما هي إلا محصلة متجمعة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية، بين عدد من المؤثرين الفاعلين على المستويين المحلي والمركزي، والسياسات العامة في ضوء ذلك تعبير عن إرادة الفاعلين والمؤثرين الذين هم عادة ما يكونون أعضاء في شبكة منتظمة صارت تعرف اليوم باسم (شبكة السياسة Policy Net work)[1].

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة في ضوء المنظورات الفكرية الحديثة

سوف نقدم تعريفات متعددة لمفهوم السياسة العامة، وبحسب منطلقاتها التي تمثل توجهات أصحابها من العلماء والداعين لها، لضمان الإحاطة الوافية في هذا الخصوص.[2]

أولا: السياسة العامة من منظور ممارسة القوة – Power –

فقد عرف هارولد لاسويل H. Lasswell السياسة العامة بأنها : من يحوز على ماذا؟ متى؟ كيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الإجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة [3].

وتمثل القوة تلك القدرة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الأفراد والجماعات والقرارات ومجريات الأمور، بشكل تميزه عن غيره، نتيجة امتلاكه لواحد أو أكثر من مصادر القوة المعروفة مثل: الإكراه، المال، المنصب، الخبرة، الشخصية.

1 سلوى شعراوي جمعة، **الاتجاهات الحديثة في تحليل السياسة العامة**، بحث غير منشور، جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2000،ص3.

2 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 32.

3 H. Lasswell, op. cit. P 13 - 27

إن منظور القوة يعكس إمكانية الصفوة – Elite – في حصولها على القيم Values الهامة عبر التأثير Influence على قوة الآخرين في المجتمع، وإن السياسة العامة، يمكن لها أن تكون انعكاسا لوجهة نظر أو إرادة أصحاب النفوذ والقوة الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي ونشاطات مؤسساته المختلفة[1].

غير أن هذا المنظور، قد وجهت إليه عدة انتقادات من لدن الكثير من المفكرين والعلماء المعنيين، الذين لا يؤمنون بأن القوة لوحدها قادرة على تفسير كل العلاقات والتفاعلات والنشاطات التي تدور في فلك السياسة العامة ضمن المجتمع، وفضلا عن تداخل المضامين السياسية وغير السياسية للقوة دون التمييز بينها، حين التعامل مع السياسة العامة، وكذلك أن القوة ليست العامل الوحيد الذي يتحكم في النشاطات والتفاعلات المعبرة عن جوهر السياسة العامة.

ثانيا: السياسة العامة من منظور تحليل النظام – System Analysis–

شكل مفهوم النظام اهتماما عند ديفيد إيستون D. Easton الذي كان يرى أن النظام: يتألف من مجموعة متغيرات تتصف بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها يمثل مفهوم النظام وحدة كلية مؤلفة من مجموعة فرعية أو نظم فرعية، تشكل فيما بينها نسقا من العلاقات المتبادلة، في إطار تلك الوحدة الكلية[2].

وبالتالي، فإن ديفيد إيستون ينظر إلى السياسة العامة، كنتيجة متحصلة في حياة المجتمع، من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة، التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات، أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، وعليه فهو يعرفها: توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات Inputs، والمخرجات Outputs، والتغذية الراجعة Feedback.

1 هاري هولوواي، جون جورج، **الرأي العام**، ترجمة د. بن سلامة الفجالة، دار غريب للطباعة 1997، ص 328- 339.
2فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص32-33.

- فالمدخلات تمثل (مطالب الأفراد أو دعمهم).
- والمخرجات تمثل (القرارات والأنظمة والأنشطة الملزمة للأفراد).
- والتغذية الراجعة تمثل (ردود أفعال الأفراد حيال المخرجات).

وبذات المنهجية، يرى غابريال ألموند Gabriel Almond بأن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات (المطالب+ الدعم) مع المخرجات (قدرات وقرارات وسياسات)، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته (الاستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية، الاستجابية، الدولية) من خلال القرارات والسياسات المتخذة.

ويحذو مثل ذلك أيضا ميتشل روسكن M.Roskin و زملاؤه، بتعريفهم للسياسة العامة بأنها "طلبات المواطنين" (المدخلات) التي يستشعرها متخذو القرار في الحكومة ومعالجتها عن طريق (المخرجات) التي تتمثل في العمليات والنشاطات والقرارات السلطوية، وتفعيل دور (التغذية الراجعة) لأغراض التعديل ولأغراض الإضافات.[1]

إن هذا المنظور الذي استطاع أن يقدم نظرة كلية واسعة، لحركية البيئة وتفاعل نظمها ذات التأثير المتبادل فيما بينها، بالشكل الذي يسهم في إقامة وحدة تحليلية مترابطة ترتكز على قضايا الشؤون العامة أو المصلحة العامة، كرابطة حقيقية تجسد تفاعلات النظم واستجابة النظام السياسي معها، ومع كون هذا المنظور يمثل أهمية كبيرة لدى المعنيين، حين التعامل مع محور السياسة العامة، إلا أنه لم يسلم من دائرة الانتقادات التي وجهت إليه وأبرزت نواحي التقصير المتمخضة عنه من حيث:

- تناوله للقيم بصورة مطلقة دون الإشارة إلى ما يقع منها حصرا في إطار السياسة العامة.
- إغفاله للجوانب غير الرسمية وقواها المؤثرة على قرارات السياسة.
- اتصافه بالعمومية وعدم التركيز المتخصص بأجزاء النظام السياسي جراء تركيزه على البيئة الواسعة وعدم عنايته بالسلوك الفردي للأشخاص الذين لهم دور في مجريات السياسة العامة.

1 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص33.

- منظور المدخلات والمخرجات يغالي في كون الحكومة أو النظام السياسي يستجيب للمطالب الإجتماعية، وإن السياسة العامة ما هي إلا ترجمة فعلية لهذه المطالب، في حين أن الحقيقة قد تشير إلى عملية عكسية، وهي أن النظام السياسي يفرض سياساته على المجتمع في أغلب الأحيان، بعيدا عن كونها مطالب قادمة من المجتمع.
- وبالنهاية فإن هذا المنظور يفترض استمرارية بقاء النظام السياسي والعمل بآلية منتظمة، ضمن هذه الدائرة من التفاعلات، مما يعكس صلاحية نسبية للتطبيق العملي، ضمن البيئات المحافظة، وعدم صلاحيته في البيئات المتحركة والثورية والمتغيرة[1].

ثالثا: السياسة العامة من منظور الحكومة –Government–

بوصف الحكومة سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا، فضلا عن كونها بنية تنظيمية، تتمثل بالأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها إلى جانب كونها كممارسة تمثل عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية، وكيفية انسياب العلاقة بين التشريع والتنفيذ والقضاء[2].

فإن السياسة العامة، يمكن النظر إليها من خلال كونها ممارسة لاتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في سبيل صيانة بنيتها التنظيمية، وممارسة أعمالها لأجل حفظ النظام والأمن لمجتمعها داخليا وخارجيا.

وقد عرف هنري توني Henry. Teune السياسة العامة مبرزا الأطر الفنية بأنها: "تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة في سبيل إحداث تغيرات معينة، داخل النظام الاجتماعي للدولة".

وعرفها كارل فريديرك Carl.j Friedrich بأنها: "مجموعة القرارات الحكومية، المتضمنة لكل ما يجب أن يعمل أو لا يعمل، في ظل معطيات الأوضاع القائمة فيها[3].

1 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 34.

2 نظام بركات، عثمان الرواف، محمد الحلوة، **مبادئ علم السياسة**، ط3 ، الرياض، مطابع الأيوبي، 1989، ص 161.

3 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص34- 35.

ويعرفها جيمس أندرسون James. Anderson بأكثر تفصيلية في النشاط " فالسياسة العامة هي طريقة عمل هادفة يتبعها منفذ أو منفذون في تعاملهم مع مشكلة أو مسألة ذات اهتمام بارز، تندرج في إطار ما هو واقع فعليا، وهي تلك السياسات التي تطورها الأجهزة الحكومية والمسؤولون الحكوميون، رغم تأثير الأشخاص والعوامل غير الحكومية في تطويرها[1].

إن تقصيا معرفيا لمجمل التعريفات التي احتوت عليها المنظورات الثلاثة حول مفهوم السياسة العامة يجعلنا في حالة من التجاوز عن بعض الإشكالات المصاحبة لبعض التعريفات، حيث يمكن أن يصبح المنظور الواحد مكملا للآخر بحيث يستفيد منظور القوة الواسع من حالة الاقتصاد والتخصص الموجود في منظور الحكومة كما يمكن لهذا المنظور أن يسهم في تكثيف درجة الإلزامية عند توزيع القيم التي حث عليها منظور تحليل النظم، مما نجم عن ذلك التفاعل كله منهجا عمليا جديدا يفتح الطريق أمام السياسة العامة في تعاملها مع الشأن العام أو المصلحة.

ولقد قدم مجموعة من الأساتذة العرب الذين اشتركوا في وضع معجم المصطلحات السياسية تعريفا جيدا ومناسبا للسياسة العامة، يعكس الطابع العلمي والفني لمضمون السياسة العامة ومحتواها ونتائجها، وهو: "**السياسة العامة: مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها: القوانين واللوائح، والقرارات الإدارية والأحكام القضائية**"[2] **وهذا التعريف يتفق مع المنظور الحكومي للسياسة العامة، ويمثل منطلقا عمليا في دراسة جوانبها وممارساتها المصاحبة والمؤثرة في عملية صنع السياسة العامة.**

1 James E. Anderson ; **Public Policy Making** . 3ed, New York, CBS colleg publishing,1981, P 2.

2 علي الدين هلال وآخرون ، **معجم المصطلحات السياسية** ، مصر ، مطبعة أطلس ،1994 ،ص212

المطلب الثاني : عناصر السياسة العامة

إن أهم العناصر الأساسية للسياسة العامة تتمثل فيما يلي :

أولا: المطالب السياسية : Political demands

ويمثل كل ما يقدم ويطرح على طاولة المسؤولين في الحكومة من قبل أبناء المجتمع والمواطنين عموما بصرف النظر عن هوياتهم وأجناسهم وصفاتهم الرسمية وغير الرسمية والتي تحُث الحكومة نحو التحرك إزاء القضية المعروضة أمامها.

ثانيا: قرارات السياسة Policy décisions

وتمثل ما يصدره المسؤولون الحكوميون المخولون قانونيا ورسميا من الأوامر ومن التوجيهات المعبرة عن محتويات وإجراءات السياسة العامة وعن إرادة الحكومة المستجيبة مع المطالب المقدمة إليها أو المتعاكسة معها. وتشتمل تلك القرارات على الأطر التشريعية التي تتخذ صيغة القوانين أو الأوامر لأغراض التنفيذ ومباشرة التطبيق أو وضع اللوائح الإدارية والقواعد التنظيمية الموجهة لأعمال الإدارات والمنظمات أو تقديم التفسيرات الإجرائية للعملية القضائية حيال تطبيق القوانين.

ثالثا: إعلان محتويات السياسة Policy Contents Advertisement

وتمثل الخطابات والإعلانات الرسمية أو التفسيرات والتصريحات الحكومية العامة الموجهة للمجتمع والرأي العام والمعنيين، وهذا الإعلان قد يتخذ صيغا عديدة من حيث اشتماله على الصفة الرسمية وعلى نية الجهات المسؤولة نحو القيام بعمل ما، والهدف المرجو منه، على شكل أوامر وتعليمات موجهة للأجهزة الإدارية في الدولة.

وفي جميع الأحوال، فإن الغاية من الإعلان، بيان جهد الحكومة وسعيها من أجل النفع الاجتماعي ولمنع الإشكاليات في فهم مضمون السياسة العامة عند جميع الأطراف الرسميين وغير الرسميين، بما يدلل يقينا ويعبر عن الموقف الحكومي الواضح كتلك التصريحات الحكومية الرسمية المعلنة حول السياسة العامة في التعامل إزاء قضايا التلوث والطاقة وظاهرة البطالة والرعاية الصحية للأطفال وغيرها.

رابعا: مخرجات السياسة Policy Outputs

وتمثل محصلة النتائج أو المعطيات الملموسة الناجمة عن السياسة العامة وعملية تنفيذها بالشكل الذي يمكن معاينته والتحقق من وجوده في واقع الحياة العملية، كما تمثل تلك المخرجات الحكم أو الفصل بين ما أعلنته الحكومة من وعد بالعمل والتنفيذ وبين ما تحقق فعليا من ذلك الاعلان أو الوعد يشكل مرئي وحقيقي ومتجسد يمكن تقويمه وقياسه.

ويرى جاي بيترز بأن الأولوية العليا في الإهتمام ينبغي أن تكون لعملية تنفيذ السياسة العامة، ذلك لأن السياسة العامة الحقيقية للحكومة، هي تلك السياسة العامة كما تم تنفيذها بأكثر من كونها قرارات أو بيانات متداولة بين المشرعين والمنفذين السياسيين.

خامسا: عوائد وآثار السياسة Policy impact

ويمثل العوائد المتحصلة أو النتائج المقصودة جراء تنفيذ السياسة العامة التي تجسم موقف الحكومة إزاء القضايا أو المشكلات، فلكل سياسة عامة جرى تنفيذها آثار معينة، قد تكون ايجابية لكنها مصحوبة بمضاعفات وآثار سلبية تحتاج هي الأخرى إلى تبني سياسات عامة جديدة أو ملحقة بسابقاتها[1] .

المطلب الثالث: خصائص السياسة العامة

إن لمفهوم السياسة العامة معطى عام في بلورة العلاقات وإقامة التفاعلات بين مكونات النظام الاجتماعي والسياسي بما في ذلك العلاقات والممارسات المتجسدة عن السلوكيات للمؤسسة الرسمية، مما يدفع للقول بأن مضمون السياسة العامة يتجلى في خصائصها أو سماتها.

1 فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق ، ص:40-41-42.

أولا : السياسة العامة فعل للمؤسسة الحكومية

السياسة العامة تمثل الخيارات الحكومية والنشاطات الرسمية المستمرة والمتطورة التي تؤديها المؤسسات، فالحكومة هي التي تتبنى سياسة عامة معينة إزاء مشكلة أو قضية مجتمعية وتصدر بشأنها قانونا أو مرسوما أو تعليمات نظامية أو قرارات تحدد المسارات والأنشطة والأهداف التي ستكون من مهام المؤسسات الحكومية المعنية بتلك المشكلة أو القضية[1].

ثانيا: السياسة العامة ذات سلطة شرعية

تمثل السياسة العامة بعدا هاما من أبعاد الإلتزامات القانونية والشرعية حيث بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها لابد وأن يصدر بشأنها قانون أو مرسوم أو نظام يمنع بدوره أو يحرم أو يجيز تصرفا أو سلوكا معينا، أو يدعو إلى إقامة معالجة إزاء قضية ملحة، وترتبط هذه الخاصية أصلا بعملية تنفيذ السياسة العامة وتطبيق مقرراتها كنشاط عملي وممارسة فعلية، ومثال ذلك إصدار القوانين التي تمنع رمي المخلفات الملوثة في الأنهار أو إصدار بعض الامتيازات والمنح لصالح جهة معينة للقيام بأبحاث متخصصة ينجم عنها تحقيق مصلحة معينة[2].

ثالثا: السياسة العامة نشاط هادف مقصود

تعكس السياسة العامة ما يعبر عن الغايات الواضحة التي تهم البيئة والمجتمع وما يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة، المتفق دستوريا على تحقيقها وإدامتها، من بدايتها بوصفها تعليمات تصدر من قبل صانعيها إلى منفذيها، وحتى تحقيقها كأهداف، فإنها تمثل سلسلة من الترابط المنطقي الدقيق والتزاما منهجيا، في ضوء الأداء التخصصي وبحسب المقتضى الدافع لإقامتها، وبذلك تكون السياسة العامة سلوكا موضوعيا وعقلانيا بعيدا عن العشوائية الآنية والتخبطية المرتبكة[3].

ولأجل التوصل إلى ترجمة حقيقية للسياسة العامة من خلال كونها نشاط هادفا مقصودا، فينبغي أن تكون السياسة العامة فيما تقرره مثلا في مجال حماية البيئة من التلوث أن تعمل فعليا على

1 حسن أبشر الطيب، **المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة**، مجلة الإداري، مسقط،1997،ص49

2 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 46.

3 James anderson ,opcit,P.6

نشر الوعي البيئي في أوساط المواطنين وتوفير تربية بيئية مناسبة تستجيب للواقع المعيش فضلا عن استغلال الوسائل التقنية للقضاء على النفايات المختلفة وتجنيد المؤسسات الوطنية والمحلية والخبرات بما يكفل التنفيذ الفعلي لمتطلبات السياسة العامة المتبناة في هذا المجال.

رابعا: السياسة العامة استجابة واقعية ونتيجة فعلية

السياسة العامة هي (وعود +جهود) أو (قول+عمل) ولا تعبر عن أمور غائمة أو معتمة لكونها بلورة لإرادة مجتمعية منظمة حيال حاجة أو مشكلة أو قضية قائمة، تستوجب الإتفاق وتوحيد الإتجاهات لتحقيق ما ينبغي القيام به و صولا إلى الهدف المطلوب[1].

خامسا: السياسة العامة شاملة وتمتد لعموم المجتمع المقصود بها :

السياسات العامة ومهما تنوعت أنماطها، فإنها تقع في مجموعتين هامتين:

1- السياسات العامة ذات الطبيعة المادية: التي تحتاج للإنفاق عليها من المال العام لغرض معالجة المشكلات القائمة والملحة على أساس التشريعات المعتمدة.

2- السياسات العامة ذات الطبيعة الرمزية: التي تمثل توجهات الحكومة ولأعمالها التي ينجم عنها إلتزاما عاطفيا أو وطنيا يدعو إلى الاعتبار والفخر الوطني.

إن كلتا المجموعتين تتسمان بالشمولية لعموم المجتمع، كما أن جميع الشرائح والفئات الإجتماعية عليها واجب التفاعل والمشاركة في برامج السياسات العامة لكلتا المجموعتين[2].

سادسا: السياسة العامة توازن بين الفئات والجماعات المصلحية:

تتأثر السياسة العامة بقوى كثيرة فاعلة تشكل تكتلا مؤلفا من مجموعات المصالح والضغط نحو إقامة تحالفات متوازنة للحفاظ على المصالح الانتقائية، وهذا هو ما يمكن وصفه بتحالفات المثلثات الحديدية بين مجموعات المصالح من جهة وبين اللجان التشريعية للسياسات العامة والوكالات

1 حسن أبشر الطيب، مصدر سابق ، ص 50

2فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 48

الإدارية المنفذة لها من جهة أخرى بحيث تعتبر هذه المثلثات نتيجة طبيعية لسياسات أقطاب المصالح التي تعمل جاهدة في سبيل تطوير حجمها وفاعليتها السياسية[1].

سابعا: السياسة العامة قد تكون غير معلنة أو غير مؤطرة بقانون أو نظام:

فالسياسة العامة سواء كانت إيجابية أو سلبية لها تأثيراتها على المعنيين بها ، ويترتب عليها ضمن هذه الخاصية أن تتخذ حالة معينة مما يأتي:

1- إما أن تلجأ الحكومة لاتخاذ موقف الحياد الواضح ، إزاء المشكلة الإجتماعية المثار حولها النقاش دون أن تستجيب للضغط وللمطالبة بتدخلها[2].

2- وإما أن تلجأ الحكومة مستفيدة من معطيات (نظام الإشارة signaling system) بإرسالها لإشارات مناسبة للبيئة أو المجتمع أو المؤسسات العامة ،حول الخيار التفضيلي بالنسبة لها إزاء المشكلة أو القضية القائمة محل الاهتمام[3].

ثامنا:السياسة العامة تعكس الجدوى السياسية political feasability

تعكس هذه الخاصية تقويما قبليا للآثار المتوقعة من السياسة العامة المتخذة قبل المباشرة بتنفيذها، حيث تشكل الجدوى مؤشرا هاما من مؤشرات نجاح السياسة العامة وحسب ما يرى ذلك ماثيو كان Mathew Cann الذي أشار لفائدة المجال الذي تغطيه السياسة العامة من حيث تنفيذها ونتائجها بالتركيز على معطيات المؤشر التقويمي لجدوى السياسة العامة الذي يقوم على الإجابة على التساؤل: إلى أي مدى تسفر أو سوف تسفر هذه السياسة العامة عن تحقيق النتائج والأهداف المرجوة منها[4].

1جوزيف كاير، لويس .ف ويسلر ، **الإدارة العامة : التغيير الإجتماعي والإدارة المتكيفة** ، ترجمة محمود الخطيب، عمان، دار البشير ،1996 ص38.

2 حسن أبشر الطيب، مصدر سابق ، ص 49.

3 نائل عبد الحافظ العواملة، **إدارة المؤسسات العامة، الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة**، مؤسسة زهران، عمان، 1993، ص94.

4 سلوى شعراوي جمعة ، **صنع السياسات البيئية في مصر** ، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة،1997 ص 111-112

فإذا كان بمقدور السياسة العامة تخطي الانعكاسات السلبية المحتملة الوقوع وتلافي آثارها الجانبية دون التأثر بمخاطرها على نتائجها ومخرجاتها المتوقعة، أمكن القول بأنها سياسة عامة تحظى بجدوى سياسة فعلية لكونها وافية الغرض في مواجهة القضية المقصودة[1].

من خلال خصائص السياسة العامة، يمكن القول أن السياسة العامة برنامج عملي تتولاه السلطة الرسمية ممثلة في الحكومة أو الهيئات التابعة لها مركزيا أو محليا وهي ذات سلطة شرعية ومضامين إلزامية التنفيذ تستجيب لتطلعات واقعية بسياسات فعلية قد تكون صريحة أو خفية تمتد لعموم الجمهور المعني بها والتي تصاغ على شكل برنامج مقصود وهادف لأجل تحقيق أهداف أو التأسيس لقيم أو إشباع لحاجيات معينة وينتج عن هذا الفعل الحكومي أثار على مستوى القيم المعنوية والمادية بحيث تستثمر الإيجابية فيها ويتم تدارك الآثار الجانبية ذات التأثير السلبي بسياسات عامة أخرى تكميلية وتقويمية.

المطلب الرابع: مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي للدولة

على اعتبار أن السياسة العامة تمثل برنامج عمل الحكومة، فإن مستوياتها تتعدد في ضوء أهدافها واهتمامها والجهات المعنية بمخرجاتها وآثارها.

وهذا قد يعبر عنه في أطر عديدة، خاصة ضمن صياغة السياسة العامة، فمن الممكن أن تصاغ بطريقة تكاملية، من خلال تجزئة أو توزيع القوى، وجعلها ثلاثة مستويات من المسؤولية للحكومة، وهي: المستوى المركزي الحكومي، والمستوى الإقليمي للمدينة أو الولاية، ثم المستوى اللامركزي للمحليات والجماعات المحلية[2].

فالبناء المؤسسي للدولة وللحكومة، قائم على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار إليها الدستور، وحدد تفصيلاتها ومجرياتها في إطار المنظومة القانونية، الدالة على الصلاحيات الرسمية، والتسلسلات الهرمية، والارتباطات المركزية واللامركزية، مما يجعل من ذلك كله بناء مؤسسيا قائما على

1 أماني قنديل ، **معايير التقييم في علم السياسة** ، بحث ضمن كتاب تقويم السياسات العامة تحرير د.السيد عبد المطلب غانم، مطبعة أطلس، القاهرة ، مصر 1989،ص105-106

2فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص66.

أسس ومنطلقات قانونية، ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات، في ضوء تعدد المستويات السياسية أو الإدارية التي تعكس حقيقة المسؤولية في الدولة أو الحكومة، وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة، وقد يشمل تلك المسؤوليات على حدودها ومستوياتها المرسومة لها مركزيا أو لا مركزيا، وبما يدل أصلا على طابعها التراتبي الهرمي، تبعا للدرجة الرسمية التي تمثل مركزها وقاعدتها ودورها وصلاحيتها في صنع السياسة العامة، وفيما يأتي توضيح لهذه المستويات الهرمية ضمن البناء المؤسسي القائم في الدولة والحكومة[1].

أولا: السياسات العامة على المستوى التشريعي

وتمثل تلك السياسة العامة ، التي يتم اتخاذها في (البرلمان – مجلس الشعب –الكوننغرس – الجمعية الوطنية – المجلس التشريعي) ، والمعنية بسن القوانين الجديدة، أو إصدار اللوائح القانونية التي تعدل أو تلغي بعض القوانين السابقة، المعمول بها.

وغالبا ما تكون سياسات هذا المستوى، متصفة بالعمومية والشمولية، وتشكل منطلقا مرجعيا للسياسات العامة المتنوعة ضمن المستويات الأخرى الأكثر تخصصا وعملية، كما تعكس السياسات العامة التشريعية توجهاتها المجتمعية والإنسانية، التي تربطها بالمجتمع وجمهور الناضبين والبيئة المحلية، وتسعى في إقرارها لتلك السياسات، على خلق التوازن بين المطالب الاجتماعية وبين القدرة التنفيذية للحكومة، والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة، ذات التأثير في عملية صنع السياسة العامة، من خلال أعضاء البرلمان ورئاسة جلساتهم ولجانهم المتخصصة بالقضايا.

ثانيا: السياسة العامة على المستوى الحكومي

ويتجلى هذا المستوى من السياسات العامة، من خلال دواوين الوزارات القائمة في الحكومة وتوجهات الوزراء، وكذلك من خلال مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الحكومة، حيث ينزع هذا المستوى الهام في صنع السياسات القابلة للتحقيق، والتي تجسم خيارا توازنيا، بين الاعتبارات التشريعية للمشرعين في البرلمان، وبين الإعتبارات السياسية للنظام السياسي في الدولة، وبين

1 جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: د. عامر الكبيسي، عمان، بدار المسيرة، 1999م، ص56-62.

الإعتبارات التنفيذية المحققة لتلك السياسات العامة، عبر إمكانية توظيف الموارد المتاحة ماديا وبشريا وزمنيا، إلى جانب الاعتبارات المصلحية القائمة في ذلك المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن تلك السياسات أيضا، كل ما من شأنه، بلورة العلاقات الخارجية، والعمل على صنع السياسات العامة، التي تكفل ضمن هذا الإطار، ما يدعم المصلحة الكلية للدولة والمجتمع، في علاقاتها مع الدول والبلدان الأخرى الخارجية.

ثالثا: السياسات العامة على المستوى التنفيذي الإداري.

وتتمثل بالسياسات العامة التي تتخذها وتصدرها الأجهزة الإدارية والمنظمات الرسمية البيروقراطية القائمة في الحكومة، فيما يختص ويتعلق بتنفيذ السياسات العامة التي نتجت عن المستوى الحكومي التنفيذي الأعلى.

ويتجلى هذا المستوى من السياسات العامة، في مراكز وكلاء الوزارات، والمدراء العامين في الدوائر المركزية، والمؤسسات العامة الكثيرة والمسؤولين عن الدوائر في الولايات والأقاليم والشؤون المحلية، وبرؤساء الدوائر الإدارية والمحاكم القائمة على تقديم الخدمة المباشرة للمجتمع في إحلال النظام وتطبيق السياسات العامة.

كما وأن الخبرة ومحدودية المعلومات عند صناع السياسة المشرعين، فيما يخص بالمسائل والقضايا الفنية والتخصصية، يدفعهم دائما إلى منح التفويضات اللازمة للمؤسسات الإدارية وإعطائها الصلاحيات الكافية والواسعة التي تمكنها من رسم سياسات واتخاذ قرارات هامة، تحظى بمثل مفعول وأثر السياسات العامة الكبرى من حيث الأهمية ومن حيث المدى والاتساع، ذلك أنه من الصعوبة في أي مجتمع متطور تسيير الأعباء اليومية والشؤون العامة بغير تدخل المنظمات الإدارية التنفيذية، وجعلها في صلب السياسات العامة، وقراراتها المرتبطة بها بشكل دائم ومتواصل وفعال.

رابعا: السياسات العامة على المستوى الفني والإجرائي

وتتمثل في تلك السياسات العامة التي تتكون من مجموعة القواعد والمعايير، التي تعتمد عليها الإدارة بصورة عامة، لفرض إرشاد الموظفين والعامل على تنفيذ السياسة العامة المتخذة من قبل

المستويات الأولى منها، بحيث تتضمن سبل العمل الإداري، وترشيد خطواته وإخضاعه للأساليب المنطقية المتكاملة والمتناسقة، مما يحقق الدرجة المطلوبة من الكفاءة والفاعلية في الأداء، ويقلل من حالات الضياع والإسراف في الوقت والجهد والنفقات.

وبناء على هذا الأساس، تكون السياسات العامة الإجرائية أو الفنية، طريقا لرسم الحدود والاتجاهات المعتمدة، التي تمكن المدراء التنفيذيين في أجهزتهم الإدارية، من اتخاذ القرارات في إطارها، كما تكون طريقا يحدد قواعد الأداء التي يجب على العاملين أو الموظفين الاسترشاد بها والالتزام بموجبها في أدائهم الفردي، على ضوء اعتبارات التتابع والترابط الزمني للأداء المحدد.

إن جميع تلك المستويات للسياسات العامة، تعبر عن حقيقة ارتباطها على أساس التراتب الهرمي الذي يفصح عن العلاقات الرسمية في البناء المؤسسي للدولة والحكومة، تسعى لتحقيق هدف واحد يمثل حالة الشمولية والامتداد، لما ينجم عنها تحقيقا للمصلحة المشتركة الواحدة للدولة وللمجتمع[1].

المطلب الخامس : صناع السياسة العامة

يمكن أن تكون الجهات الصانعة للسياسة العامة ، في نمطين أساسيين وهما :

-صناع السياسة العامة الرسميون.

- صناع السياسة العامة غير الرسميون.

1 فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص67-70.

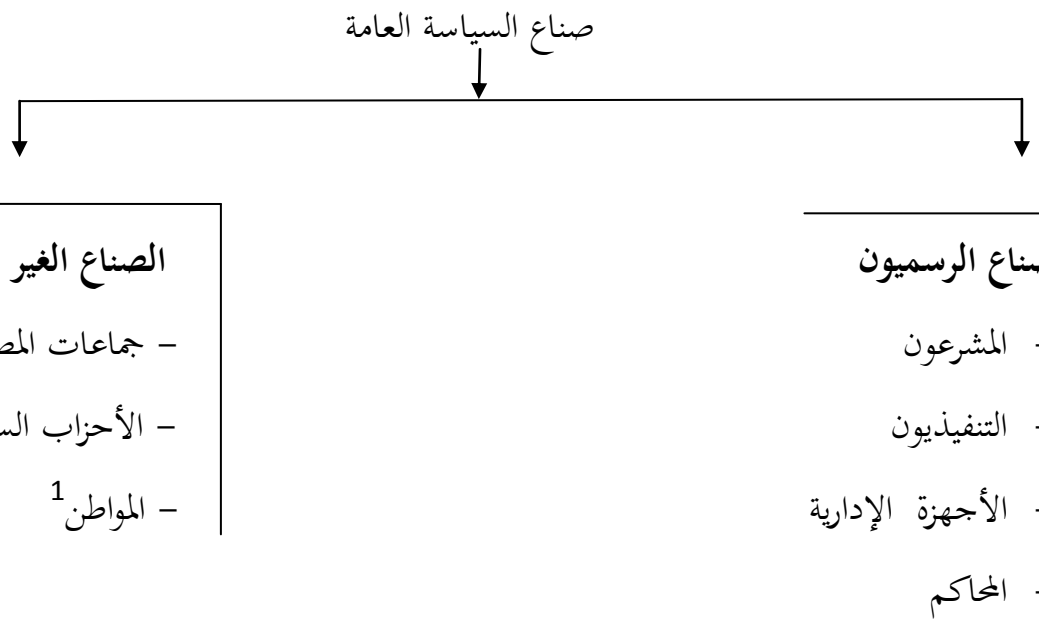

أولا : صناع السياسة العامة الرسميون

وهم الجهة أو الفريق الأول الذي يمارس دوره في صنع السياسة العامة من خلال ما يتمتع به من سلطات دستورية مباشرة للتصرف والفعل واتخاذ القرار، فالبرلمانيون على سبيل المثال لا ينتظرون تفويضا من أية جهة رسمية لغرض تشريع لائحة ما ، لكونهم دستوريا مخولين بذلك، وهذا الفريق الأول يتكون من رجال السلطة التشريعية ومن أعضاء السلطة التنفيذية والإداريين ومن أعضاء السلطة القضائية، حيث يصنع جميعهم السياسات العامة ويسهمون مع ذلك بأدوار هامة في تنفيذها، ولكن بطرق ودرجات ترجع في الأساس لطبيعة الاختصاص والمهام[2].

ويتكون صناع السياسة العامة الرسميون، من الفئات النوعية الآتية:

1- المشرعون : legislatures

وهم الأعضاء الذين تتشكل من خلالهم المجالس التشريعية أو البرلمانية، حيث يتراوح أعدادهم بين أقل من مائة وأكثر من ألف عضو، بحسب سعة الدولة وأعداد السكان، ويقومون بالتشاور والتباحث والنقاش حول السياسات العامة، المعبرة عن القضايا المعروضة عليهم من قبل

1 فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق، ص 215

2جيمس أندرسون ، مصدر سابق ، ص 55

الجهات المعنية، ومجتمع الدولة الذي انتخبهم للتعبير عن مواقفه وآرائه. فمعظم السياسات العامة، والقوانين والقواعد المهمة، التي تحتاج إلى النظر فيها والموافقة عليها رسميا أو شكليا، إنما تتم من قبل هؤلاء المشرعين قبل أن تصبح قوانين نافذة، كما أن دور المشرعين أو مجالسهم، تختلف من حيث التأثير في صنع السياسة العامة بين القوة والمحدودية، تبعا للنظام السياسي القائم في الدولة، ويتضح هذا الدور مثلا في قوة المشرعين بالنسبة للدول الديمقراطية أو المتقدمة، عن محدودية دورهم بالنسبة للدول في بلدان العالم الثالث[1].

2- التنفيذيون : Executive

وهم المسؤولون السياسيون، الذين يتسمون بأسماء شتى، وتتباين واجباتهم وسلطاتهم بقدر واضح وكبير، وهم المعنيون بأداء الحكومة والنهوض بأعبائها في المجتمع بدءا من الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء، فالوزير، وممن لديهم سلطات حقيقية في سن القوانين والنظم وتنفيذها.

ويتجلى دور التنفيذيين في عملية صنع السياسة العامة، من خلال اقتراح السياسات العامة الجديد، والإضطلاع بتطبيقها ومحاسبة التابعين على أدائهم رسميا وأن فاعلية النظام السياسي، تعتمد على قدرة التنفيذيين لمهامهم، في اتخاذ القرارات الحاسمة والمركزية ومواجهة الأزمات الداخلية والخارجية[2].

3- الأجهزة الإدارية : administrative

وهي تلك التنظيمات الإدارية والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية البيروقراطية التي تضم أعدادا من الموظفين الحكوميين الذين يمتلكون مهارات وخبرات مرتبطة بتأدية مهام الخدمات المدنية والمصلحة العامة في المجتمع. وعلى الرغم من أن مهام الأجهزة الإدارية وموظفيها مرتبطة أساسا بعملية تطبيق أو تنفيذ السياسة العامة والقوانين والقواعد واللوائح الممثلة لها، لكن تلك المهام تؤثر بصورة كبيرة على عمليات صنع السياسة العامة، حيث أن معظم التشريعات الجديدة العامة، لا يمكن

1جابريالألموند ، بنجام باويل، ألاين، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية**،ط5، ترجمة: هشام عبد الله ، الدار الأهلية للنشر و التوزيع، 1997، ص 44.

2ألموند و زميله ، مصدر سابق ، ص 261-268.

تطبيقها إلا من خلال قيام المسؤولين الإداريين بوضع لوائح تفصيلية وتوضيحية لتشريعات السياسة العامة، ومدها بمجموعة التفسيرات المطلوبة، التي تضمن لها أفضل تنفيذ ممكن محقق للهدف الأساسي[1].

4- المحاكم :courts

وهي تلك الأجهزة والمؤسسات القضائية والقانونية، المعنية بوضع وصنع السياسات العامة القضائية، وعلى الرغم من كون القضاة ليسوا سياسيين إلا أنهم يشاركون مع المشرعين والتنفيذيين ومع رؤساء الدوائر الإدارية، في ممارسة القوة السياسية التي تتمخض عنها مسؤولية تكوين أو صنع السياسات العامة، فالمحاكم العليا لها دور في صنع السياسة العامة، من خلال استخدام سلطتها في تفسير ما هو مطلوب من القانون الجديد أو السياسة العامة الجديدة ومعرفة ما هو مطلوب من الناس، إزاء سلوكاتهم وتصرفاتهم نحو الأولويات القضائية، كما أن المحاكم ضمن عملية تنفيذ السياسة العامة ، تمثل ميدانا لمناقشة الآراء المختلفة التي تمثل المطبقين لتلك السياسة، وهذا كله يدل على أن المحاكم تلعب دورا في التشريعات السياسية، مثل:

- تقرير ما إذا كانت السياسة العامة تتماشى مع الدستور أم لا ؟.
- لعب دور الوسيط بين واضعي السياسة العامة وبين مطبقيها، من خلال التوضيح والتفسير السليم والقانوني للمقصود من السياسة العامة.
- التأكيد من تطبيق الأوامر والقرارات الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك، فللمحاكم دور في تقويم السياسات العامة والخطط والبرامج المنبثقة عنها، والنظر في سلامة التصرفات المالية والخدمات العامة والملكية العامة[2].

يتضح مما سبق أن صانعي السياسة الرسميين تتكامل مسؤولياتهم التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتشابك مع انشغالات البيئة الاجتماعية، وهم على درجات متفاوتة من الأهمية من حيث صنع

1الموند وزميله ، المصدر السابق ص 269-271.

2 فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق ، ص217-218

القرار ورسم السياسة العامة حيث تعطى صلاحيات واسعة للبرلمان والحكومة ورجال المحاكم الذين يعتبرون صناعا أساسيين للسياسة العامة، في حين تشكل الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية والمحاكم على مستوى المحلي والمجالس هيئات مساعدة وصناع ثانويين للسياسة العامة.

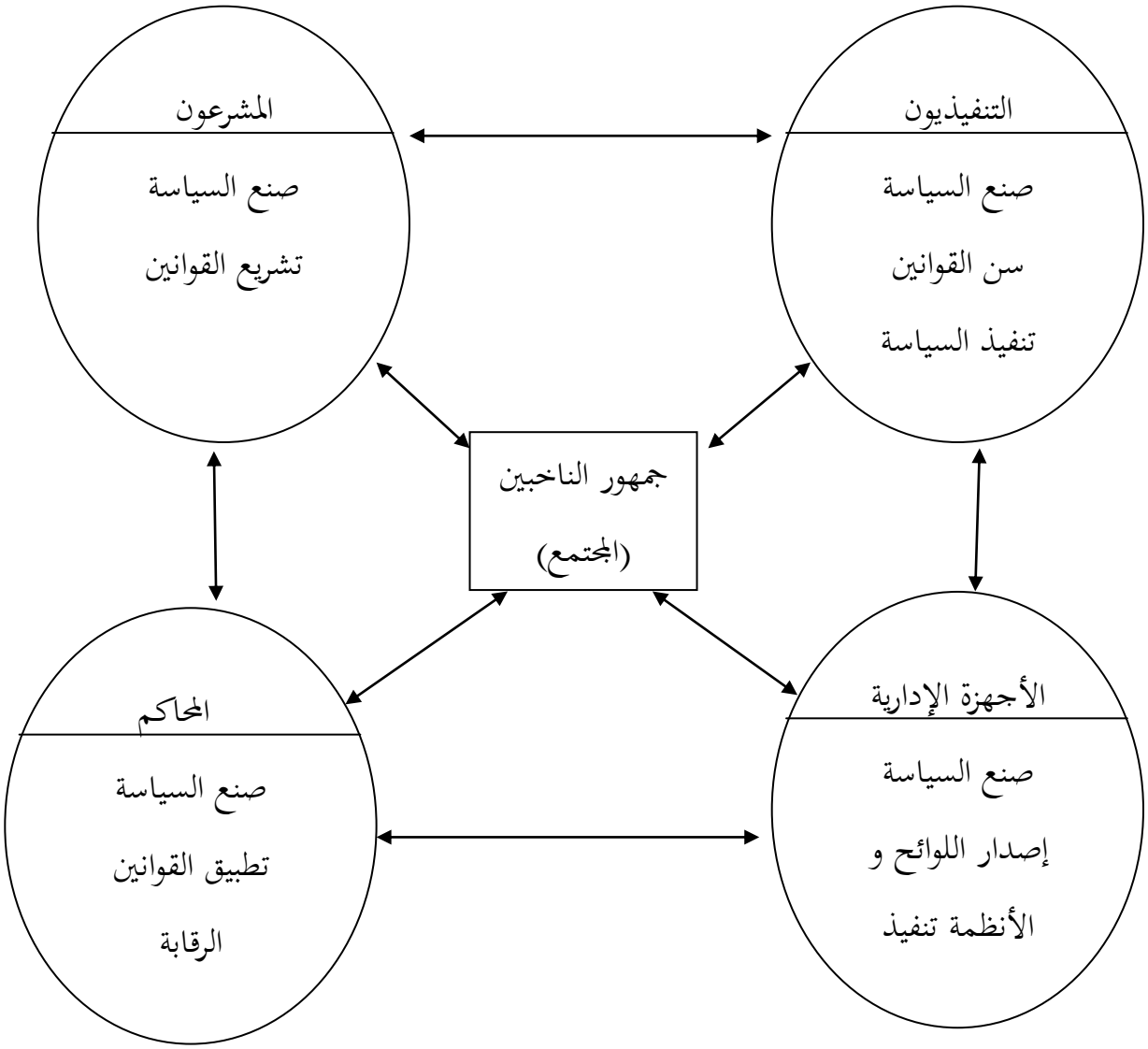

أنموذج رقم (1-1) صناع السياسة العامة الرسميون[1]

1 فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق ، ص219.

ثانيا : صناع السياسة العامة غير الرسميين

وهم الجهة أو الفريق الثاني، الذي يمارس دوره في صنع السياسة العامة، من خلال صفتهم الشخصية وليست الرسمية، فهم يشاركون في صنع السياسة العامة من خلال التأثيرات والضغوطات التي يطلقونها ويؤثرون بها على الصناع الرسميين لما يحوزون عليه من القوة مثل: الجماعات المصلحية، والأحزاب السياسية ، والمواطن، ويشكلون تأثيرا خارجيا هاما على طبيعة السياسة العامة، وإن كانوا يتمتعون بسلطات قانونية رسمية تمنحهم الحق في صنع قرارات السياسة العامة الملزمة[1]. وفيما يأتي، توضيح لأهم الفئات التي تمثل صناع السياسة غير الرسميين.

1- جماعات المصالح : Interest group

وهي تلك الجماعات المؤثرة، والتي تتصف بالسمات المتمثلة بنوع من التنظيم، وبممارسة الضغط السياسي المعين، على صناع السياسة العامة الرسميين، في سبيل هدف مقصود تسعى إليه تلك الجماعات، من خلال قوتها التأثيرية في أن تكون لها القدرة على تشكيل مركز مستقل إلى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجه والغاية ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي والواقعي، في الحياة السياسية العامة، ويمكن أن تصنف تلك الجماعات في ضوء المصالح التي تبحث عنها أو تدافع عنها ضمن صنفين هما[2].

أ- **الصنف الأول**: جماعات المصالح المادية: التي تسعى للحصول على مزايا جديدة أو على الحفاظ على المراكز و المواقع الحاصلة عليها أصلا، مثلا: النقابات والغرف والمنظمات المهنية والتجارية والصناعية والزراعية، وغير ذلك مما يمثلها.

ب-**الصنف الثاني**: جماعات المصالح المعنوية: التي تؤكد على أطروحات الثقافة وقضايا النضال لصالح قضايا معينة، أو الدفاع عن مبادئ وقيم روحية وأخلاقية، مثل: دور العبادة، النوادي الاجتماعية والسياسية والطلابية، وغير ذلك مما يماثلها.

1جيمس أندرسون ، مصدر سابق ، ص 63

2فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 222.

غير أن هذا التصنيف يبقى نسبيا، عند التعامل مع السياسة العامة،حيث تنهض جماعة مصلحية معينة بالدفاع والضغط لأجل أهداف مادية ومعنوية معا، أو بحسب مقتضى الموقف والحال، وهذا هو الشائع، مثل نقابة المعلمين التي تدافع عن المصالح المهنية المادية لأعضائها، وفي الوقت نفسه تهتم وتدافع عن المصالح المعنوية واتخاذ مواقف معينة إزاء غايات التعليم ومناهجه ومخرجاته المستقبلية[1].

- تمتلك جماعات المصالح الخبرات إزاء الموضوعات المعنية، وتعمل على تحويل المطالب إلى قضايا هامة تستحق الاهتمام من قبل صانعي السياسة العامة.
- إن جماعات المصالح غالبا ما يزودون صانعي السياسة العامة، بالمعلومات الفنية والمهنية، ويقدمون وجهة نظرهم قبولا أو رفضا لبعض القضايا المحددة.
- تمتلك جماعات المصالح الأموال اللازمة والمصادر الهامة والضرورية للتأثير على السياسة، فتبرعاتهم المالية قد تسهم أحيانا في إعادة انتخاب بعض أعضاء البرلمان المدعومين من قبلها، فضلا عن أن تلك الجماعات تعمل على حماية الأعمال الخاصة بأعضائها.
- تعتمد الحكومة على جماعات المصالح لغرض تنفيذ سياستها العامة، حيث أن العديد من البرامج الحكومية يمكن أن تبقى بعيدة عن التنفيذ، مالم يتم التعاون والتفاعل بين جماعات المصالح أو الضغط والحكومة.
- لا يمكن اعتبار جماعات المصالح ناجحة، إلا من التزامها الواضح وامتلاكها للمحاور الخاصة بها وتأثيرها المتميز في عملية صنع السياسة العامة، بالشكل الذي يجعلها مؤثرة أيضا على السلطة التنفيذية وعلى أداء المنفذين والإداريين وقدراتهم.
- يمكن أن تمثل جماعات المصالح مطالب المجتمع، تحث على الدعم اللازم نحوها، وتعمل بكامل وسائلها للضغط على الجهات الرسمية، لأجل تحويل تلك المطالب إلى سياسات عامة مترجمة عبر

1 خليفة الفهداوي ، مصدر سابق ، ص 222

الواقع العملي والفعلي، وهذا يعتمد على معايير قادة الجماعات القيمية، وعلى ما يضعونه من أولويات عبر سقف اهتماماتهم المصلحية.

- ومهما يكن من أمر، فإن دور الجماعات المصلحية، يعتمد على طرق مشاركتهم ودرجة تأثيرهم في السياسة العامة، كما يعتمد على طبيعة مجتمعاتهم ونظمهم السياسية القائمة، فيما لو كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، أو متقدمة أو نامية، وهي بذلك تختلف في ظل هذه الفروقات وهذه التمايزات، غير أنها على وجه العموم تسهم في بلورة المطالب الإجتماعية والخاصة، وتعمل على تجميعها، والسعي نحو إيصالها إلى الجهات المسؤولة، وطرحها كبدائل للسياسات العامة. كما وأن الجماعات الأكثر تنظيما تظل هي الأكثر نفوذا وفاعلية في جعل السياسات العامة لصالحها، حيث يكون تأثير الجماعات المصلحية على السياسات العامة معتمدا على عوامل عديدة منها: القدرة التنظيمية للجماعات، والموارد المادية والمالية التي تحوز عليها، تماسك الأعضاء فيها، ومهارة قادتها، والمكانة الاجتماعية التي تحظى بها، وحضورها التنافسي الإيجابي بين الجماعات الأخرى، و موقف المواطنين وكذلك الموظفين والإداريين من طروحاتها ومطالبها، فضلا عن طبيعة اتخاذ القرارات المعمول بها في النظام السياسي للدولة وللحكومة[1].

2- الأحزاب السياسية : political parties

يعرف لايسر lasser الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات مكونة من الفاعلين وأصحاب الوظائف والناشطين سياسيا والناخبين، الذين يعملون بشكل جماعي في سبيل تأمين أهداف سياسية عامة، وترتكز على قاعدة واسعة لغرض دفعها للفوز بمنصب انتخابي وللسيطرة على المؤسسات الحكومية القائمة في المجتمع.

ويرى لابالومبارا Lapalombara وفاينر weiner بأن هناك أربعة شروط، تكون دعامة مفهوم الحزب السياسي، وهي[2] :

1جيمس أندرسون ، مرجع سابق، ص 63-64.

2 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 224.

أ– تنظيم دائم أي تنظيم له آمال في الحياة السياسية يشكل أعلى أمل قادته خلال وقت معين.

ب– تنظيم محلي وطيد بشكل فاعل ودائم الحضور ظاهريا، ويقيم صلات منتظمة ومتنوعة مع المستوى القومي.

ج– إرادة واعية للقادة المركزيين والمحليين للتنظيم، لأجل ممارسة السلطة بشكل مستقل أو بالمشاركة مع الغير.

د– الاهتمام المستمر بالبحث عن الدعم الشعبي، من خلال الانتخابات، أو أية طرق أخرى.

والأحزاب السياسية وبشكل عام، ومهما كانت طبيعتها، فإنها تقوم بعدد من الوظائف الأساسية في المجتمع، ومن أهمها: تجميع المصالح، ثم التعبير عنها، والقيام بعد ذلك بوظيفة الاتصال والربط بين المجتمع والحكومة، أي أن الأحزاب السياسية تترجم في حقيقتها مدى علاقتها بالسياسة العامة، والهدف الذي تسعى إليه تلك الأحزاب نحو الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها، والسياسات العامة هي المجال الحقيقي الذي يبرز نشاطات الأحزاب السياسية.

وتتنوع أدوار الأحزاب السياسية ودرجة تأثيرها في السياسة العامة، وتبعا لنوعية الأنظمة السياسية التي تعكس البنية الشكلية للنظام الحزبي القائم في المجتمع، حيث هناك ثلاثة نظم حزبية شائعة وهي:

أ- **نظام التعدد الحزبي**: أي السماح بوجود أحزاب سياسية متعددة القوى والتيارات.

ب-**نظام الحزبين**: أي هناك حزبان رئيسيان، تنضوي فيهما بقية الأحزاب الأخرى مثلما هو موجود في بريطانيا "حزب العمال وحزب المحافظين " وأمريكا " الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري".

ج- **نظام الحزب الواحد**: أي عدم السماح بوجود أحزاب أخرى سوى الحزب الواحد. وبصورة عامة فإن الأحزاب السياسية تقوم في المجتمع بمهمتين أساسيتين هما[1]:

- التعبير عن اهتمامات الناس ومطالبهم العامة والعمل على تحقيقها من قبل الحكومة بفعل الضغط الذي تمارسه الأحزاب على صناع السياسة العامة الرسميين.

1 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 225.

- نقل رغبات وسياسات وقرارات الحكومة إلى الناس، والعمل على تعبئة الجهود والمواقف المتباينة إزائها ، إما دعما وتأييدا وإما مواجهة ورفضا.

ويحتم علينا الحديث عن دور الأحزاب السياسية في السياسة العامة، التمييز بينها وبين جماعات المصالح أو الضغط ودورها في السياسة العامة ، وهذا يتجلى في النقاط التمييزية الآتية[1]:

- إن الأحزاب السياسية، في عملية تعبيرها عن مصالح المجتمع العامة، وعن مطالبه في الاقتصاد والرفاهية ، إنما هي تسعى من خلال هذه العملية لغرض الوصول إلى مقاعد السلطة وممارسة الحكم فعليا في المستقبل، في حين لا تسعى جماعات المصالح إلى ذلك، وإنما سعيها ينصب حول جعل السياسات العامة مستجيبة لمصالحها ومطالبها المصلحية.
- إن الأحزاب السياسية وأثناء تعبيرها عن المصالح وتجميعها للمطالب المجتمعية، قد تجد هناك ضرورة معينة لتصفية وإجراء بعض الغربلة والحذف لبعض المطالب، والتركيز على بعض آخر مما يتصف بالعمومية، وفي سبيل خلق بدائل مدروسة يمكن أن يقربها من أهدافها أو من مقاعد السلطة والحكم، بينما جماعات المصالح تقوم بعملية التعبير والتجميع للمصالح والمطالب في إطار من التخصص والدقة والخصوصية الشديدة، فهي لا تسعى نحو الحصول على مقاعد في السلطة أو الحكم، وإنما هي تهدف فقط إلى التأثير على صناع القرارات في السياسات العامة، وتسعى للتقرب منهم بما يمكن أن يؤدي إلى خدمة مصالحها المحدودة نوعا ما، وضمان الدعم لها[2].

إن للأحزاب السياسية دورا شديد التأثير على السياسات العامة لأنها تمثل شريحة واسعة من المجتمع لها مطالبها المادية والمعنوية تترجم داخل برامج الأحزاب السياسية التي لها نظرتها الخاصة للمصالح العامة انبثق عن انشغالات منخرطيها وأتباعها ويزيد تأثيرها على السياسة العامة كلما تزايد عدد تواجدها في المجالس النيابية والتشريعية والمجالس المحلية حيث تشارك في تشريعات العمل والرعاية

1 فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 225.

2ألموند غابريال و بنصام باويل ألان، **السياسات المقارنة في وقتها الخاص، نظرة عالمية**، ط. وترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 213-215.

الصحية والسياسة التربوية والبيئية والزراعية وفي صنع السياسات العامة والسهر على حسن تنفيذها وتقييمها وتصحيحها إن اقتضى الأمر ذلك.

3- المواطن: Citizen

وإذا كان من الشائع أثناء صنع السياسات العامة، إغفال دور المواطن كمؤثر فاعل في عملية الصنع، وأن مشاركة المواطن تبقى محدودة في ممارسة العمل السياسي وفي السياسات العامة، حتى في أكثر الدول ديمقراطية غير أن هذا لا يعني تغيبا مطلقا لدور المواطن في السياسة العمة، أو عدم اهتمامه بها، ففي ولاية كاليفورنيا الأمريكية وفي دولة سويسرا ، يشارك الفرد فعليا في التصويت على مقترحات متعلقة بالضرائب قبل إقرار مبالغها رسميا، كما وأن المواطنين خاصة في النظم الديمقراطية وخلال عملية اختيارهم لصناع السياسة العامة عبر الإنتخابات، فإنهم بذلك يعززون دورهم الفاعل في تقرير السياسة العامة، إذ أن اختيارهم لممثليهم في الإنتخابات، يعني منحهم التحويل المطلوب للتوجه واختيار سياسات عامة دون غيرها، وبذلك تكون رغبة المواطنين القاعدة التي يتم من خلالها بلورة وصنع السياسة العامة، من قبل صناعها الممثلين عن أولئك المواطنين وعن احتياجهم ورغباتهم[1].

إن السياسة العامة البيئية، بقيت بعيدة عن اهتمامات الحكومات، وحتى في أمريكا، لحين منتصف أعوام الستينيات من القرن العشرين، حيث كانت هناك جهود محدودة للوقاية البيئية وللحد من مخاطر التلوث البيئي، وإبان تلك الفترة أصبحت قضية البيئة، محط اهتمام المجتمع والحكومات، وخاصة في أمريكا جراء نشر ثلاثة كتب، من طرف أصحابها، وجميعها تحث وتدفع نحو خلق البيئة الخالية من التلوث، وهذه الكتب هي:

- الربيع الصامت: تأليف "راشيل كارسون –Rachel carson-.
- قنبلة السكان : تأليف " باول الريش –Paul ehlrich-.
- الدائرة المغلقة : تأليف كومونر –Barry commoner-.

1 جيمس أندرسون ، مصدر سابق ، ص67-68

حيث انطلقت هذه الكتب بالانتشار السريع، وولدت مسعى جادا من قبل الحكومة لاتخاذ سياسات عامة بيئية، بفعل المطالب المكثفة التي أسفرت عن إطلاع المجتمع على تلك الكتب. وتزايد الاهتمام بقضايا البيئة في الأوساط المدنية والمحلية وعموم المواطنين.

فمن هذا المنطلق، ينبغي على الحكومة الأخذ بعين الإعتبار اهتمامات مواطنيها والسعي من خلال إمكانياتها وقدراتها إلى ترجمتها إلى أعمال يمكن لمسها واستشعارها، أثناء صنع القرار في السياسة العامة، بحيث يعتبر الحق الانتخابي للمواطن، هو الفرصة التي يمكن أن تتيح له طرح الاختيارات و التفضيلات والمطالب السياسية، التي يحبذ أن ينهض بها الممثلون الذين سينتخبهم، إذ لا بد في هذه الحالة أن يقوم الممثلون بتكريس الوقت اللازم، في سبيل إنجاز أكبر قدر ممكن من اهتمامات ناخبيهم.

يمكن أن نقدم النموذج الآتي المقترح رقم (1-2) الذي يصور دور صناع السياسة العامة غير الرسميين، وقدرتهم التأثيرية في عملية صنع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

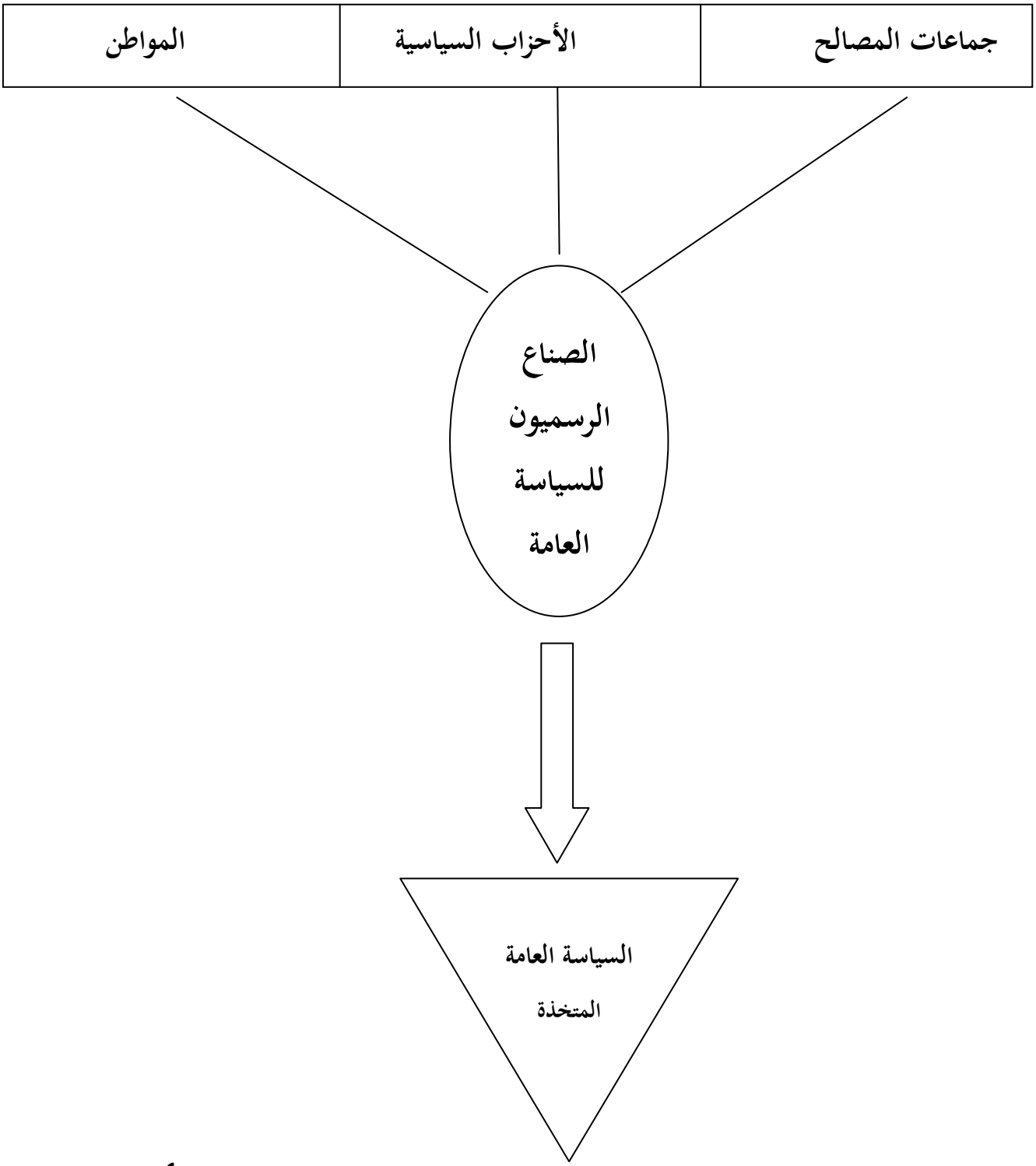

النموذج رقم (1-2) دور الصناع غير الرسميين في السياسة العامة [1]

1فهمي خليفة الفهداوي ، مصدر سابق ، ص 228-229

المطلب السادس: دور المجتمع المدني في السياسة العامة

تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا كبيرا في مراحل السياسة العامة كفواعل غير رسمية ممثلة لجماعات المصالح (نقابات وتنظيمات مهنية) وأحزاب سياسية وجمعيات اجتماعية خيرية، اقتصادية، ثقافية وبيئية، ولها تأثير واضح على عمليات صناعة السياسة العامة وتنفيذها وتقويمها.

أولا: دور المجتمع المدني في صنع السياسة العامة

كما تمت الإشارة إليه –سابقا– فإن تنظيمات المجتمع المدني من جماعات مصالح وأحزاب وجمعيات محلية ووطنية ودولية تعتبر من صناع السياسة العامة غير الرسميين ومن العوامل الأساسية التي تتدخل في صنع السياسات العامة بطرق مباشرة عبر مشاركتها في اللجان الحكومية الرسمية جنبا لجنب مع صناع السياسة العامة الرسميين من خال إبداء الرأي واقتراح بدائل عن السياسة العامة المنتهجة أو بطرق غير مباشرة عبر وسائل الضغط والاحتجاج وإرسال البيانات عبر وسائل الإعلام المختلفة قصد التأثير على السياسات العامة القائمة.

وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأن مشاركة المجتمع المدني عبر مختلف مؤسساته ومنظماته – في مشاريع التنمية يتم من خلال مايلي[1]:

1- تشجيع وكالات الإغاثة الرسمية والوزارات على تبني مقاربات ناجحة تمت تجربتها في القطاع التطوعي.
2- توعية "الجمهور" وتحسيسه بحقوقه في البرامج التنموية الحكومية.
3- إقامة علاقة تعاون مع الأجهزة الرسمية الداعمة والفاعلة في حركة التنمية.
4- التأثير في سياسة التنمية المحلية والمؤسسات الوطنية والعالمية، بما فيه الإتجاه نحو اللامركزية وإصلاح البلديات.

1 نبيلة حمزة، **التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية، حالة البلدان العربية**، سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم (12)، نيويورك، طبع الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 1996، ص48.

5- اعتبار "الجانب المطلبي" للجمعيات والمنظمات غير الحكومية – على المستوى المحلي- مكملا لحسن إدارة العمل الحكومي.

وبهذا تتضح أهمية مشاركة المجتمع المدني – بمختلف جمعياته ومنظماته – في صنع السياسات العامة باعتباره شريكا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا يساهم – عبر آلياته- في تعظيم قدرات الأفراد على المساهمة في النشاطات المجتمعية المختلفة وتحمل بعض المسؤوليات التي قد تتخلى فيها الدولة عن دورها، بحيث تعمل على ايجاد بعض الحلول الناجحة للمشكلات المتعلقة بالسياسات العامة التنموية المختلفة.

ثانيا: دور المجتمع المدني في تنفيذ السياسة العامة

إن تنفيذ السياسة العامة Public Policy Inplementation يمكن تعريفه بأنه:

- مجموعة النشاطات والإجراءات التنفيذية الهادفة لإخراج السياسة العامة أو قراراتها إلى حيز الواقع العملي، وتقوم على استخدام المصادر والموارد البشرية والمادية والتكنولوجية وغيرها، وفي سبيل تحقيق مقاصد السياسة العامة[1].

وتعتبر تنظيمات المجتمع المدني من المؤثرين القويين في عملية تنفيذ السياسة العامة، وقد أشار إليها بيريل رادن Beryl Radin بأن مجموعات الضغط تمثل قوى خارجية تحاول الضغط على سياسات الإداري أو المنفذ، ودفعه نحو اتخاذ سياسات تتفق مع مصالحها الشخصية، تمثل الضغوط التي توجهها جماعات المصالح الصناعية على الأجهزة الإدارية والحكومية وجعلها تفسر السياسة العامة الحكومية بطريقة تتلاءم مع الأهداف الصناعية لجماعاتها المصلحية، هذا وأن عملية التنفيذ، يمكن أن تشجع أصحاب المصالح والناخبين على التدخل في القرارات الادارية، بطريقة قد تدعم أهداف الأجهزة الإدارية أيضا، ومثل هذه التوجهات قد بينها بشكل تفصيلي (رورك Rurk) حيث أوضح بأن النظام السياسي المفتوح، تحظى فيه الأجهزة الإدارية بالمصدر الحيوي للقوة، من خلال قدرتها على جذب دعم المجموعات الخارجية، لأن قوة جمهور الناخبين تشكل مصدرا كثير

1 نائل عبد الحافظ العواملة، **تحليل السياسات العامة، مدخل نظامي**، مركز أحمد ياسين الفني، عمان، 1999، ص165-166.

الأهمية عند الإداريين والإدارة، كما تشكل مصدرا للنجاح عندهما، كما أوضح سيلزنيك Selznick من جهته أيضا بأن تحالف القوى الضاغطة مع الإدارة يجعل العناصر القوية من الأفراد، مؤثرين في عملية التنفيذ وفي نشاطاتها ومخرجاتها التي تكون محط اهتمام جماعات المصالح والضغط والبيئة الاجتماعية[1].

وتكون الجماعات الضاغطة والمصلحية مشتركة بالإدارة بصورة مباشرة، حينما يكون التمثيل لمصالح معينة محددا في مجلس إدارتها بموجب مقتضيات المصلحة واللوائح التنظيمية، مثل مجلس الإدارة الذي يضم المهنيين المجازين الذين يمثلون مصالح ذوي المهن بأكثر من المصلحة العامة[2].

ثالثا: دور المجتمع المدني في تقويم السياسة العامة

إن السياسة العامة لا يمكن أن تفي بمتطلباتها بشكل تام أو فعلي، وسوف تكون بعيدة عن مقاصدها، على مستوى الصنع أو على مستوى التنفيذ، حينما لا تتصاحب وتتواكب معها عملية هامة جدا، وهي عملية التقويم EVALUATION.

ولقد تعددت التعريفات لمفهوم التقويم، وتنوعت طروحاتها، في ضوء المرتكزات المعرفية والنظرية التي تقوم عليها عملية التقويم، أو في ضوء المنهجية العلمية للأدوات والمقاييس التي تتيحه أساليب البحوث العلمية المختصة بالسياسة العامة والعلوم الإدارية والإجتماعية، ويرى "وليام دان" معاني عديدة دالة على التقويم حيث أنه يرتبط بتطبيق بعض المقاييس والقيم على نتائج السياسة العامة والبرامج المعبرة عنها، وبصورة أساسية فإن مصطلح التقويم مرادف لمعاني كلمات أخرى مثل: التثمين والقياس والتقدير، والتي تتضمن هي الأخرى جهودا في تحليل السياسة العامة، وبأكثر خصوصية فإن معنى التقويم يشير إلى استخلاص المعلومات حول نتائج السياسة العامة وتقويمها بشكل واقعي وحقيقي[3].

1فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص308

2 جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص128.

3فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 309.

وقد قام معهد الدراسات الحضرية الأمريكية بوضع رؤية تعريفية أكثر عملية حيال عملية تقويم برامج السياسة العامة، من خلال المحاور الثلاثة:

أ- إن عملية التقويم تشتمل على تحديد فاعلية برنامج ما، قائم ومستمر ثم التحقق من المدى الذي ينجز به هذا البرنامج أهدافه المطلوبة.

ب- إن ذلك يتم من خلال الإعتماد على مبادئ البحث العلمي ونماذجه في سبيل تمييز الآثار المباشرة للبرنامج عن الآثار غير المباشرة، والتي تكون نتيجة لمؤثرات أخرى من غير البرنامج المعني.

ج- وفي ضوء ذلك تسعى عملية التقويم نحو تحسين أداء البرامج عن طريق تعديل بعض عناصرها وتطوير أدائها[1].

إن التقويم الموضوعي للسياسات العامة، سوف يقدم مقياسا جديدا، يمكن بواسطته قياس أداء صانعي السياسة العامة، وأداء المنفذين لها، وتجسد المراجعة العامة لغرض تقويم البرنامج ومدى اقتراب البرنامج الحكومي من تحقيق أهداف السياسة العامة الموضوعة.

تعمل تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها من صانعي السياسات العامة غير الرسميين ومن المنفذين لها في الواقع وردود أفعالها ومواقفها تجاه البرامج الحكومية على أساس القبول أو الرفض تعتبر طريقة من طرق التقويم، فهي رقابة غير رسمية على السياسة العامة قد تكون داعمة للحكومة من خلال إرضائها للناخبين والأحزاب والمنظمات غير الحكومية أو غير داعمة للحكومة مما يدفعها إلى الضغط لمراجعة وتعديل البرامج الحكومية.

وفضلا عن التغذية الراجعة من جهة الناخبين باتجاه صانعي السياسة العامة، فإن التقويم يتبلور أيضا من خلال ما تنشره الصحف والأجهزة الإذاعية والمرئية وشكاوى الموظفين والمواطنين، وبيانات الأحزاب السياسية واضطرابات واحتجاجات التنظيمات النقابية والجمعيات المهنية التي تمثل

1 أحمد مصطفى الحسين، **تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية**، مطبعة البيان التجارية، دبي، 1994، ص.

كلها تغذية راجعة تجعل أصحاب القرار في السياسة العامة يكتسبون انطباعات أولية وتقويمات غير رسمية حول فشل أو نجاح البرامج الحكومية، فالأحزاب المعارضة في الأنظمة الديمقراطية مرآة للسلطة.

إن تنظيمات المجتمع المدني من خلال جمهور الناخبين المهيكلين ضمن الأحزاب السياسية والمشاركين في توجهاتها ومشاريعها وبرامجها تمثل قوة اقتراح ورقابة على برامج تنفيذ السياسات العامة ومدى تقدمها على أرض الواقع، كما أن الجماعات الضاغطة كالنقابات والمنظمات المهنية تتواجد ضمن مجالس الإدارة و لجان الموظفين كممثلين للطبقة الشغيلة تحاول الوقوف على مدى تقدم تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالمهن ومصالح العمال وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، كما أن الأحزاب السياسية من خلال منتخبيها في المجالس النيابية المحلية والوطنية تسعى إلى السهر على تنفيذ السياسات العامة الحكومية على المستوى الوطني والمحلي تلبية لمطالب المواطنين الناخبين وحقهم في الخدمات الاجتماعية والرفاه الاجتماعي.

المبحث الثالث: مفهوم البيئة وعناصرها، التلوث، أنواعه ومصادره

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بقضايا البيئة وما تتعرض له من تلوث وسوء الاستخدام، ونظرا لإنعكاسات التلوث على البيئة ظهرت أخطار عديد تمثلت في ثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري وتلوث مصادر الماء والغذاء، مما دفع واضعو السياسات العامة إلى إيلاء الإهتمام الكبير للجانب التشريعي من أجل وضع الضوابط والأحكام و القوانين لحماية البيئة من أثار التلوث مما جعل الفقهاء يجتهدون في تحديد المفاهيم المتعلق بهذه المواضع، لهذا يتناول هذا المبحث مفهوم البيئة وعناصرها الطبيعية والاصطناعية، ومفهوم التلوث، أنواعه ومصادره.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات الناذرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر على استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية، ولهذا تبدو البيئة كمفهوم في ملتقى اهتمام العديد من العلوم الطبيعية كعلم الأحياء، والكيمياء والفيزياء وعناصر الوسط الحيوي من ماء وتربة وهواء، والعلوم الإجتماعية، كعلم الإجتماع والسكان والإقتصاد والقانون والسياسة والشريعة.

أولا: البيئة في اللغة:

فقد جاء في لسان العرب، بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه وتبوأ: نزل وأقام، ويقول الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، إن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو "بوأ " والبوأ منزلا نزله يعني هيأه ومكن له فيه.

وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوانا أم طائرا، والكائن يتكامل مع محيطه يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر"[1].

1محسن فكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص9-10.

ويمكن اقتراح تعريف للبيئة من خلال المنظور اللغوي فنقول: البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه"[1].

ثانيا: البيئة في الإصطلاح العلمي

كلمة البيئة من الألفاظ الدخيلة في اللغة الأجنبية، فلم تعرفها المعاجم الفرنسية إلا بعد عام 1972 عند عقد مؤتمر استكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي نبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة[2] وأدخل ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Le Grand La Rousse عام 1972 ويراد به "**مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان[3] والمؤثرة فى نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة**"[4].

وعلى ذلك يكون علم البيئة Ecology هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات بينها من ناحية وبين الوسط المحيط بها من ناحية أخرى[5].

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

تختلف الأنظمة التشريعية فيما بينها في نظرها للبيئة ومكوناتها، فمنها من يأخذ بالمفهوم الواسع، إذ تشمل البيئة العناصر الطبيعية إلى جانب المنشآت والمواقع المقامة أو المشيدة بفعل الإنسان، منها قانون البيئة الكندي لعام 1990 حيث يشتمل مصطلح البيئة العناصر الطبيعية إلى جانب العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لها صلة مؤثرة في حياة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر[6].

1 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص5.

2 صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد**، القاهرة، عدد خاص، 1983، ص683.

3 Michel Prieur, **Droit de l'Environnement,** Dalloz, 1991, P1.

4 The world book dictionnary, USA, V1, 1988, P708.

5محسن فكيرين، المرجع السابق، ص12.

6بيدرو باكيكو غونزاليس، **أنتربول، المجلة الدولية للشرطة الجنائية**، لسنة 81، العدد 418-459، ص1996، ص86.

وكذلك أخذ الإتحاد الأوروبي بالمفهوم الواسع للبيئة بموجب القرار 337/85 الخاص بتقدير تأثيرات المشاريع العامة والخاصة على المحيط، وقد بينت الفقرة (3) منه عناصر المحيط التي يراد بها (الإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء والمناخ) والتفاعل بين هذه المواد والكائنات الحية بما فيها الإنسان[1].

ومهما تكن الصعوبات والاختلاف التي تكتنف تعريف المشرع للبيئة، فإنها ساهمت بشكل إيجابي في بلورة المفهوم القانوني للبيئة، لهذا اجتهد الفقهاء في تحديد العناصر التي تتكون منها البيئة لتحديد مفهوم دقيق للبيئة في حد ذاتها.

رابعا: مفهوم البيئة في القانون الجزائري

لقد جاء في المادة (4) من القانون رقم 3-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريف للبيئة على النحو "**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**". وبتعريف أشمل "**البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتبلور في توازن تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر**"[2].

أما النظام البيئي: فهو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[3].

1 Rene Dotti, **les Atteintes à l'Environnement au Bresil,** revue int. dr.pen, 1994, 3-4, P815.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، العدد 143، المادة3، ص 9-10.

3 أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997، ص65.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

بناء على التعاريف السابقة للبيئة والتي أجمعت على أنها تتكون من عناصر فيزيائية من ماء وهواء وتربة وما تحتها من مصادر الطاقة والمعادن وهي عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية أنتجها الإنسان لتلبية حاجياته المتعددة وكل هذه العناصر البيئية معنية بالحماية الإدارية من كل مصادر التلوث.

أولا: العناصر الطبيعية

وتتمثل هذه العناصر في الهواء والماء والتربة.

1- **الهواء الجوي**: يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض وهو الغلاف الغازي الذي يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية كالأكسجين والنتروجين وغاز الفحم ... وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية بما فيها الإنسان .

2- **الماء**: يعد الماء عنصرا أساسيا للحياة حيث تغطي المياه 70% من سطح الكرة الأرضية، وهي رغم كثرتها إلا أن الصالح للشرب منها يمثل 3% من النسبة الكلية للماء وهذه الأخيرة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم من جهة وتعرضها لملوثات متنوعة ومتعددة من جهة أخرى .

3- **التربة**: هي الطبقة الهشة التي تغطي القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد العضوية، فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء، وهي إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة[1].

تشكل العناصر الفيزيائية والطبيعية السالفة الذكر بيئة غير حية لكنها ضرورية للأصناف النباتية والحيوانية التي تتخذ منها وسطا طبيعيا لها والتي حسب تفاعلها تشكل أنظمة بيئية برية وبحرية ومائية متنوعة تشكل في مجملها ما يعرف بالتنوع البيولوجي.

1 عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن-2007، ص43.

ثانيا: العناصر الإصطناعية

وتشمل جميع الأِشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة، ولعل المباني والمنشآت من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته[1].

وتندرج ضمن العناصر الاصطناعية كل المنشآت الأثرية من مباني ومتاحف تراثية ذات القيمة الحضارية والتاريخية، وكل المنشآت العمرانية التي يستوجب على المشرع والسلطات الإدارية أن يخطط لتهيئتها وبنائها من حيث اختيار الأراضي وتقسيمها وتنظيم المساحات والمرافق العامة التجارية والسياحية والمحافظة على الطابع العمراني والجمالي للمنطقة.

المطلب الثالث: مفهوم التلوث، أنواعه ومصادره

من المعلوم أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، فالزيادة المطردة في عدد ساكنة العالم تفوق المعدل الطبيعي للنمو تؤدي إلى عجز الموارد الطبيعية على تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى الإختلال بالتوازن البيئي، كما أن الإفراط في الاستثمار الصناعي، والاستغلال المفرط للطاقة الأحفورية وعدم الاعتناء بالموارد الطاقوية المتجددة يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية ويضع مستقبل الأجيال اللاحقة في خطر. ورغم ذلك يظل التلوث من أهم وأخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة.

أولا : مفهوم التلوث

يعرف التلوث علميا، بأنه التغيرات غير المرغوب فيها Undesirable Alteration فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها[2].

1عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص44.

2 معوض عبد التواب، **جرائم تلوث البيئة من الناحيتين القانونية والفنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص9.

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (o.c.d.e) التلوث في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم 1979 بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة ، أو التعرض للاستخدامات الأخرى المشروعة لها[1].

لقد اعتنت التشريعات البيئية المختلفة بإيراد تعريف قانوني للتلوث، ويعرف المشرع الجزائري التلوث بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

ثانيا: أنواع التلوث

لقد أشار القانون الجزائري رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 إلى مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاث الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة له في تحقيق تنمية مستدامة[3].

ويقسم التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، التلوث الفيزيائي والتلوث الكيميائي.

1- التلوث البيولوجي:

وهو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، مثل البكتيريا والفطريات

1 Alexandre Kiss, **Droit Internationnal de l'Environnement**, Ed Pedone, Paris, 1989, P68.

2 القانون 03-10، المرجع السابق، ص10.

3 القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، المادة 3، ص9.

وغيرها، وينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها[1].

2- التلوث الفيزيائي:

وأهمية التلوث الضوضائي والحراري والإشعاعي والكهربائي.

أ- التلوث الضوضائي وينجم عن الأصوات الحادة التي تتجاوز شدتها الحد الأقصى الطبيعي للقدرة على استيعابها، فالصوت يكون مسموعا إذا كان يقع بين حدي عتبتين صوتيتين الدنيا وتعادل 30 ديسيبل، والعليا وتساوي 120 ديسيبل، فإذا وصل الصوت إلى 160 ديسيبل كان التلف آنيا[2].

فالأصوات الصادرة عن السيارات ووسائل النقل المختلفة وآلات الحفر والمنشآت الصناعية وآلات الورشات ومكبرات الصوت تشكل تلوثا ضوضائيا مضرا بصحة الإنسان كأحد عناصر البيئة الحيوية.

ب-التلوث الحراري يحتاج المنشآت الصناعية الكبرى ومحطات توليد الطاقة ومصافي البترول إلى كميات هائلة من مياه البحار والأنهار لعمليات التبريد وتفرز المياه الحارة مرة أخرى وتعاد إلى مصادرها فتزيد المياه الحارة من معدلات التفاعل الكيميائي في الخلايا النباتية والحيوانية، وتضعف من نمو الطحالب ومن تركيز الأوكسجين الذائب في الماء وهذا بسبب موت الكثير من الأحياء المائية.
وقد يؤدي التلوث الناجم عن الطاقة الحرارية إلى ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض (الاحتباس الحراري).

ج- التلوث الإشعاعي: ويتمثل في تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث، لأنه غير مرئي ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بسهولة ويصيبه بأضرار مميتة. والنشاط الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية كمحطات

1عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص50.

2فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص83.

توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية المتخصصة لأغراض عسكرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها[1].

د- التلوث الكهربائي، يحدث جراء الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الجو المحيط لاسيما قرب خطوط التوترات العالية، والأعمدة الكهربائية التي تخلق حولها حقلا مغناطيسيا مؤثرا على صحة الإنسان.

3- التلوث الكيميائي:

والملوثات الكيميائية تنجم غالبا عن النشاط الزراعي والصناعي المتزايد لإشباع حاجات البشر، حيث اقترن هذا النشاط باستخدام مواد كيميائية شديدة الضرر على البيئة بشكل عام كالمخصبات والمبيدات التي تستخدم في الزراعة أو عبوات الزوط Aerosols والتي يؤدي مكوناتها بالغلاف الغازي إلى تآكل طبقة الأوزون، وتساهم المنشآت الصناعية في تلويث الهواء لما يخرج من مداخنها من شوائب وأبخرة وغازات، بالإضافة إلى تلويثها للمجاري المائية، لأنها تلقي نفاياتها في شواطئ الأنهار والبحار، وغالبا ما تكون ذات تأثير سام وتلحق ضررا بالغا على كافة عناصر البيئة، وتستهلك قدرا كبيرا من الأوكسجين الذائب في الماء[2].

ثالثا: مصادر التلوث

من حيث مصادر التلوث الذي تتعرض له البيئة، نجد الملوثات ذات المنشأ الطبيعي كالغازات السامة التي تنبعث من البراكين، والأشعة الأيونية الصادرة عن الصخور الأرضية أو القادمة من الفضاء الخارجي، وهي ملوثات قليلة التأثير على البيئة، إلى جانب ذلك توجد الملوثات ذات المصدر الصناعي التي تسبب الإنسان في إدخالها أو تسريبها إلى عناصر البيئة المختلفة كتسرب الإشعاعات النووية بفعل الصناعة النووية أو انتشار المواد الكيميائية السامة فيها[3].

1 عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص56.

2 فتحي دردار، المرجع السابق، ص84.

3 علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعين والكيماوية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص24.

ونتيجة لاعتماد دول العالم على تنمية سريعة مرتكزة أساسا على تحقيق الربح المادي ولا تقيم اعتبار للبيئة وصحة الإنسان وحق الأجيال القادمة في الحياة وحقهم في بيئة صحية نظيفة سليمة من التلوث، الذي حصل في مصادر المياه والتربة والهواء، فقد ظهرت انعكاسات خطيرة تسببت في الإصابات المتزايدة بأمراض السرطان والربو والكوليرا والتيفوئيد والبلهارسيا وإلتهابات الكبد بسبب التلوث نتيجة إقامة مشاريع صناعية في المدن وبجوار مصادر المياه، ولتفادي هذا الخطر، يتطلب من واضعي السياسات العامة تبني الرشادة في الإنتاج والإستهلاك والإعتماد على الطاقة النظيفة والمتجددة وتبني سياسات تنموية مستدامة.

المبحث الرابع: مفهوم السياسة العامة البيئية، أهدافها وأدواتها

بعد تقديم مفهوم السياسة العامة والبيئة، نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بالسياسة العامة البيئية ، أهدافها و أدواتها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة البيئية

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديدها مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأطر التشريعية الملزمة لكل الجهات، وهي في النهاية توضيح أسلوب تقويم هذه النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية[1].

وهي مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو سنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات، وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين:

- **الأولى** وهي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أي الأهداف التي يتم وضعها وينبغي الوصول إليها وتحقيقها.
- أما **الثانية** فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل والسبل التي تكون لتحقيق المعايير البيئية.

1 صالح حمدي نادية، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، القاهرة، 2003، ص96.

المطلب الثاني: أهداف السياسة العامة البيئية

تنحصر أهداف السياسة العامة البيئية فيما يلي:

- معالجة الأضرار البيئية القائمة.
- مكافحة التلوث بأنواعه (تلوث المياه، تلوث التربة وتلوث الهواء).
- مكافحة التصحر ومحاولة تجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان.
- إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التلوث، والوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبلية.
- الحد من تدهور البيئة والموارد الطبيعية، والعمل على إدارتها بشكل مستدام يحقق الأمن الغذائي والمائي.
- سن التشريعات الملزمة وتنفيذ السياسات المتكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي والتقييم الدوري لها[1].

المطلب الثالث: أدوات السياسة العامة البيئية

تهدف السياسة العامة البيئية إلى إيجاد الحلول اللازمة والفعالة لمختلف المشاكل البيئية الواقعة ووضع التدابير التشريعية والتنظيمية والاجتماعية والنفسية لمنع حدوث تدهور في مختلف الأنظمة البيئية ونشر الوعي البيئي للحفاظ على الصحة العامة والتنمية المستدامة، من خلال الأدوات التالية:

- استخدام التكنولوجيا والمعرفة العلمية ميدانيا لاستثمار موارد البيئة وحل المشكلات البيئية، والتصدي للأخطار البيئية ضمانا للإصحاح البيئي.

1 ناجي عبد النور، **السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009 ص 102-103.

- إصدار التشريعات والقوانين البيئية لمواجهة الآثار السلبية للجرائم البيئية العابرة للحدود الوطنية والذي أعطاها بعدا وتعاونا دوليين لوضع تشريعات تهدف إلى تقويم السلوك وحسن استغلال الموارد وحماية شروط الاستيطان البشري[1].

- التدابير المالية في صيغة ضرائب وحوافز، فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف إلى التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي إلى تدهور بيئي، والحوافز هي تدابير تشجيعية تنطوي على دعم مادي وتسهيلات ضريبية بهدف تعميم أنماط إنتاج واستهلاك وتنمية بديلة تحافظ على البيئة[2].

- الإعلام البيئي والتربية البيئية: ويقصد بالإعلام البيئي وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا ويعتبر الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة واكتساب المعرفة وتأهيل الجمهور ليكون أداة في نشر قيم المحافظة على البيئة والتخلي عن السلوكيات الضارة بها.

أما التربية البيئية سواء كانت نظامية أو غير نظامية فهي تهدف إلى تكوين المدركات والاتجاهات والقيم لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته الحضارية والطبيعية واكتساب معارف وخبرات وقيم ومهارات واتجاهات من أجل الإسهام في مختلف المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية[3].

1المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الدليل المرجعي للشباب العربي للمحافظة على البيئة**، القاهرة، 2007، ص31-32.

2 ناجي عبد النور، مرجع سابقّ، ص104.

3 الدليل المرجعي للشباب العربي للمحافظة على البيئة، مرجع سابق، ص36.

خلاصة و استنتاجات الفصل الأول

من خلال هذا الإطار النظري للدراسة الذي يمهد الطريق لتحليل العلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني والسياسة العامة البيئية، يمكن القول: أن المجتمع المدني سابق للدولة وهو مصدر شرعيتها ورقيبها، وقد مر كمفهوم بتطور تاريخي تجاوز من خلاله حالة (الطبيعة) إلى التأسيس على عقد اجتماعي في وجود هيئة سياسية وسلطة بمعيار مدني يلغي الشحنة الدينية التي صبغت المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي. وبناء على العناصر المشتركة لمفهوم المجتمع المدني في إطار الحضارة الغربية والتي تتمثل في الطوعية والإختيارية والإرادة الحرة في التأسيس والتنظيم لتكوينات المجتمع المدني وكذلك الإستقلالية النسبية إداريا وماليا وتنظيميا، وتعدد مؤسساتها، فقد استنتج المفكرون ما يوازي هذا المفهوم الحديث للمجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر ما يمكن تسميته (المجتمع الأهلي) والذي يضم المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة كوحدة إجتماعية ونظام قيمي من ناحية والدولة بمؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، وتماشيا مع مفهوم السياسة العامة ولا سيما من المنظور الحكومي على اعتبار أن الحكومة بوصفها سلطة شرعية ونشاطها هادف ويمكن التعبير عنه من خلال إصدار القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية، فإنها تملك القدرة على التفاعل واستيعاب مطالب تنظيمات المجتمع المدني (أحزاب، جماعات مصلحية وضاغطة وجمعيات متنوعة...)، هذه الأخيرة التي تشارك في صنع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة بطرق مباشرة من خلال المشاركة في لجان العمل الحكومية الرسمية أو الهيئات التابعة لها مركزيا أو جهويا أو محليا بحسب مستويات السياسة العامة أو بطرق غير مباشرة بالضغط والإحتجاج ونشر التقارير والبيانات عبر وسائل الإعلام للتأثير على السياسات العامة عموما بما فيها السياسة العامة البيئية التي هي محل الدراسة والتي تقوم بتنظم العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية عبر نشاطات متعلقة بترشيد الإنتاج والإستهلاك والتوزيع ومعالجة النفايات لحماية الموارد الطبيعية والإمكانات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تشكل في مجموعها البيئة التي تحيط بالإنسان بمفهومها الواسع والتي تتعرض للتدهور المستمر بفعل السلوكات غير الملائمة بيئيا.

وتستعمل السياسة العامة البيئية أدوات علمية تكنولوجية وقانونية وتدابير مالية وسياسة إعلامية وتربوية قصد الحفاظ على الصحة العامة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

القواعد القانونية والتعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة ودور المجتمع المدني في مواجهة آثار العولمة على سلامة البيئة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة أو وليدة اليوم، وإنما هي مشكلة قديمة ولكنها في زيادة مطردة نتيجة زيادة شدة التلوث كمًا وكيفا في عصرنا الحاضر.

إن التقدم الصناعي واتجاه الإنسان إلى استخدام الكثير من المنتجات الصناعية قد أدى إلى ازدياد المخلفات الناتجة عن الاستهلاك، كم ان استخدام المبيدات الحشرية والبترول ومشتقاته في الحياة اليومية أثرت هي الأخرى بشكل مباشر على الهواء والماء والتربة، كما أن التجارب النووية وما تبعها من استخدامات أثرت سلبا على صحة حياة الإنسان، ولعلّ ما حدث لمفاعل تشيرنوبل في 1986 خير دليل على ذلك، فهو يعد أسوء حادث نووي عرفه العالم في محطة تشيرنوبل للطاقة النووية بأوكرانيا (جنوب غرب الاتحاد السوفياتي سابقا) وخرج إلى مناخ الكرة الأرضية 190 طن من اليورانيوم والجرافيت بدرجات عالية الإشعاع وتحركت سحبه الكثيفة لتغطي روسيا البيضاء شمالا ثم بولندا والسويد غربا، وغطى الإشعاع رؤوس الملايين وتلوثت بالمواد المشعة منطقة تمتد على مسافة 160 ألف كيلو متر مربع، وأن شعب تشيرنوبل تعرض للإشعاع يفوق الإشعاع الذي صدر عن تفجير القنبلة الذرية فوق هيروشيما بتسعين مرة، وأن 800 ألف في روسيا البيضاء وحدها، و 380 ألف في أوكرانيا لا يزالون يعيشون خطر الإصابة إما بالسرطان أو اللوكيميا بالإضافة إلى تلويث ربع (1/4) مساحة الأراضي الزراعية[1]. وقد أدت سحابة المواد المشعة إلى تلويث المحاصيل الزراعية في أوروبا، والامتناع عن تناول الألبان واللحوم والمزروعات التي مسها الإشعاع النووي، كما تمت إصابة العديد من الأشخاص بأورام سرطانية مختلفة كما سبب الحادث خسائر مباشرة للاقتصاد السوفياتي آنذاك قدرت حصيلته بـ 2.9 مليار دولار يضاف إلى ذلك تلوث التربة الزراعية المحيطة بالمفاعل بنحو مليوني هكتار نتيجة تساقط الغبار المشع مع الأمطار[2].

إن تلوث البحار جراء تسربات النفط من البواخر الناقلات الضخمة أثر سلبا على صحة البيئة البحرية الحيوانية والنباتية وعلى صحة الإنسان، كما أن تلوث الهواء بفعل الاستعمال المفرط

[1] محسن فكيرين، المرجع السابق، ص4.

[2] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية الجزائر،2008، ص42.

للنشاط الصناعي دون تدابير المحافظة على سلامة البيئة أدت إلى الإضرار بطبقات الهواء المحيطة بالأرض نتج عنها ثقب الأوزون وتسرب الأشعة فوق البنفسجية إلى الكرة الأرضية، مما تسبب أيضا في إصابات بسرطان الجلد وحالات انفصال شبكية العين.

لقد باتت مشكلة التلوث البيئي تقلق العلماء والمفكرين والعقلاء والمصلحين نتيجة ما تتعرض له البيئة من تدهور جراء منتجات ونفايات النشاط الصناعي والتقدم التكنولوجي في هذا العصر الذي أضحى فيه التلوث مشكلة عالمية تتجاوز الحدود السياسية للدول وأخطاره لا تقل خطورة عن النزاعات والحروب، لهذا حظيت المشاكل البيئية باهتمام دولي، حيث أثمرت جهود المفكرين السياسيين ونشاط المجتمع المدني في الغرب والمنظمات الحكومية إلى عقد المؤتمر الأول للبيئة في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد سنة 1972 انتهت أعماله بإصدار إعلان البيئة الذي من أهم مبادئه وجود حق أساسي للإنسان في الحرية والمساواة، وأن يحيا في ظروف معيشية مناسبة وبيئة تسمح للعيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

وعقدت بعد حوالي عشرين عاما قمة الأرض في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992 تحت عنوان"البيئة والتنمية" حيث نص المؤتمر على حق الدول في استثمار مواردها الذاتية دون المساس ببيئة الدول الأخرى الواقعة خارج حدود سيادتها،كما نص على مبدأ المسؤولية الدولية في حماية البيئة والالتزام الدولي بالمحافظة عليها.

ونظرا للخطر المتفاقم للتلوث على البيئة، فقد انعقد أيضا مؤتمر جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا عام 2002 وحسبنا أن نشير أيضا إلى أن هناك تطور تدريجي للقانون الدولي للبيئة حيث تمخض ذلك بدخول اتفاقية كيوتو حيز النفاذ في شهر فيفري 2005، كل ذلك بهدف السعي إلى تقنين قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعلق بالبيئة في الحاضر أو المستقبل.

ونظرا للاعتبارات السابقة، سوف يتعرض هذا الفصل في المبحث الأول إلى القواعد القانونية والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة من خلال تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي، والأدوات القانونية المعتمدة والمصادر القانونية من اتفاقيات دولية والمؤتمرات المتتالية من مؤتمر ستوكهولم (السويد) حول البيئة عام 1972 إلى قمة ريو 1992 حول التنمية المستدامة وما تحمله من مباديء و أهداف و أبعاد اقتصادية، إجتماعية وبيئية، و برنامج العمل المشترك للقرن 21 لتحقيق التنمية المستدامة وما تبعها من تنفيذ الاتفاقيات دولية أهمها اتفاقية كيوتو Kyoto بشأن التغيرات المناخية إلى قمة الأرض جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) 2002 وصولا إلى قمة الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بالدوحة عاصمة قطر في 2012، الذي أقر تمديد إتفاق كيوتو كالتزام دولي لخفض غازات الإحتباس الحراري. في كل هذه المحطات من النشاط والتعاون الدّولي رافقها وعي بيئي عالمي وإقليمي بفعل تنامي دور المجتمع المدني عالميا وعربيا مواكبة مع الدور الرائد الذي لعبته المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مواجهة الآثار السلبية للعولمة على سلامة صحة الإنسان وبيئته.

ويتعرض المبحث الثاني إلى العولمة وأبعادها وأثارها السلبية على البيئة والتنمية المستدامة سواء ما تعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

أما المبحث الثالث فيتناول الجهود المبذولة لحماية البيئة في الوطن العربي مستعرضا أهم المشكلات البيئية وكيفية مواجهتها بسياسات تنموية مستدامة.

المبحث الرابع: المجتمع المدني كفاعل أساسي في دعم التنمية المستدامة والسياسات الملائمة بيئيا، يتعرض إلى نشأة وعوامل نمو الجمعيات البيئية في العالم وتأثيرها في السياسات العامة التنموية، آخذا كمثال: جمعية السلام الأخضر ومساهمتها في ترشيد السياسات العامة البيئية، وكذلك على مستوى الوطن العربي: المنتدى العربي للبيئة والتنمية كتنظيم مدني له مساهماته في السياسات العامة البيئية إقليميا وعربيا.

المبحث الأول: القواعد القانونية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة

إن البيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع به وممارسته والدفاع عنه، والثابت أن الاهتمام بمشكلات البيئة وبالتالي بإمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[1]. وما أعقبته من صدور الاتفاقيات الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، والتي أصبحت نافذة سارية بعد اكتمال التصديقات اللازمة منذ عام 1976، وهي الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء بمادتها الثانية عشر.

- تقر الدّول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- تشمل الخطوات التي تتخذها الدّول الأطراف في الاتفاقية الحالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد ومن وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.
- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية الصحية.
- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض[2].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، **البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1994، العدد 15 ص 3.

[2] محسن فكرين، المرجع السابق، ص 20.

في بداية السبعينات، انعقد مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث توجت أشغاله برسم السياسات الرشيدة وبحث الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، تلته اتفاقيات ثم مؤتمر ريو بالبرازيل عام 1992 تمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصلت الجهود الدولية بانعقاد مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في أوت 2002 من أجل السعي لوضع قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الحاضر والمستقبل، كما لعبت المنظمات الدّولية والإقليمية دورا أساسيا في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة بتبني الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية والإقليمية لحماية البيئة والتي تشكل مصدرا لكل التشريعات الداخلية بالنسبة للدول المصادقة عليها.

المطلب الأول:البعد الدّولي لحماية البيئة

لقد أضحت التحديات البيئية المختلفة المتعلقة بتلوث مصادر المياه والغذاء والتلوث الهوائي بفعل نفايات المصانع التي تتسبب في ثقب الأوزون وتنامي المخاطر الناجمة عن الاحتباس الحراري أبرز القضايا الحاضرة في المجتمع الدّولي وفي العلاقات بين الدول، ومما أعطى البعد الدّولي لحماية البيئة هي التطورات التي حدثت في مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي وعلاقاتها المباشرة بقضايا التنمية.

أولا: تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي.

لا شك أن البيئة تراث إنساني مشترك يستحق الحماية بصورة دائمة، وقد حدث تعاون دولي لحماية البيئة البحرية والبرية من الانعكاسات الخطيرة للتلوث البيئي على اعتبار أن مصادر التلوث قد تكون ثابتة خاصة بإقليم معين أو متحركة لها تأثيرات تتعدى حدود الدّول.

لقد تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي بتطور مساعي المجتمع الدّولي من أجل التوصل إلى إيجاد حلول لمشاكل البيئة التي حلت بكوكب الأرض عن طريق عقد المؤتمرات لحث الدّول على الالتزام بحماية البيئة حيث اعتبر مؤتمر ريو 1992 أن الحفاظ على البيئة مبدأ أساسي أو دستوري والتزام دولي حيث نص المبدأ الحادي عشر على "يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من

أجل حماية البيئة كما جاء في المبدأ الخامس عشر أن "عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة".

فمن المباديء العامة التي تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي وبالتالي لذلك الالتزام المعني بحماية البيئة وصيانة مواردها وثرواتها، ذلك المبدأ القاضي بأن كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تضع بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدّول الأخرى أو تستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية وصحية. هذا المبدأ قد نص عليه صراحة المبدأ الثاني للإعلان: "إن للدّول الحق في استثمار مواردها الخاصة 'وأردف أنه' ينبغي ألا تسيء هذه النشاطات إلى أي بيئة للدول الأخرى أو المناطق الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود ولايتها الوطنية"، ورفض المبدأ السابع عشر حق أي دولة في أن تصدر إلى دولة أخرى "أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطيرا في البيئة أو تضر بصحة الإنسان" كما عضد المبدأ السادس عشر الإلتزام الدولي بحماية البيئة بتقريره مبدأ المسؤولية الدّولية بقوله بأن "على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدّولي"[1].

وقد زاد الوعي الإنساني والدّولي بحماية البيئة وقضاياها وسياساتها، وفي هذا الإطار يسجل الاهتمام بموضوع الإنسان والبيئة من خلال تقرير برونتلاند عام 1987 الذي ألح على ضرورة إحلال التوافق بين النمو الاقتصادي وسلامة البيئة وإنمائها من جهة، والانتقال إلى المواضيع البيئية الدّولية كالتركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي المصاحب لها وثقب طبقة الأوزون، ومشكلات التنوع البيولوجي...الخ، وقد انتقلت مواضيع البيئة ومسائلها من اهتمامات الدوائر العلمية كالتنوع الحيوي إلى الكائنات الدقيقة الموجودة في أنظمة بيئية مختلفة، وهنا تم التطرق إلى دراسة مشكلة الكائنات الحية المنقرضة والمهددّة بالانقراض بدرجات متفاوتة و التي وصل عددها 22030[2].

[1] محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 100-101.

[2] رجب سعيد، المرجع السابق، ص 204.

كما ينصب اهتمام الدوائر العلمية على دراسة التغير المناخي، وثقب الأوزون، لينتقل إلى الاهتمام بأحزاب البيئة وجماعات "الخضر" التي أصبحت تشكل جماعات ضغط على الدّول الصناعية، وقد أخذ البعد الدّولي لموضوع البيئة مداه الإعلامي منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة وتكرس بشكل أكثر بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض، والذي بدأ الإعداد له منذ عام 1988، حيث وضعت مسودة المؤتمر من قبل لجنة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNICED [1].

ثانيا:علاقة البيئة بالتنمية و بروز مفهوم التنمية المستدامة Sustainable Development

إن حماية البيئة ونموها أصبح ركنا أساسيا للتنمية، لأنه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهور البيئة، وهكذا فان الترابط بين البيئة والتنمية واتخاذهما بعدا كونيا هو الذي حدا بلجنة برونتلاند إلى إطلاق مفهوم التنمية المستديمة Sustainable Development.

منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي، بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدّولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستديمة، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (الذي يعرف أحيانا بتقرير برونتلاند BRUNDTLAND، نسبة إلى رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي قامت بإعداد هذا التقرير وهي غرو هارليم برونتلاند رئيسة وزراء سابقة في النرويج) والذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك Our Common Future ونشر لأول مرة عام 1987.

[1] محمد مختار اللبابيدي، **مؤتمر ريو:البيئة والطاقة و التنمية**، مجلة النفط، الكويت، 1993، ص 75.

ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة عام 1987، وعرفت هذه التنمية في التقرير على أنها: " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" [1]

التنمية المستدامة تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يمكن تحديدها فيما يلي:

الشكل (2-1)

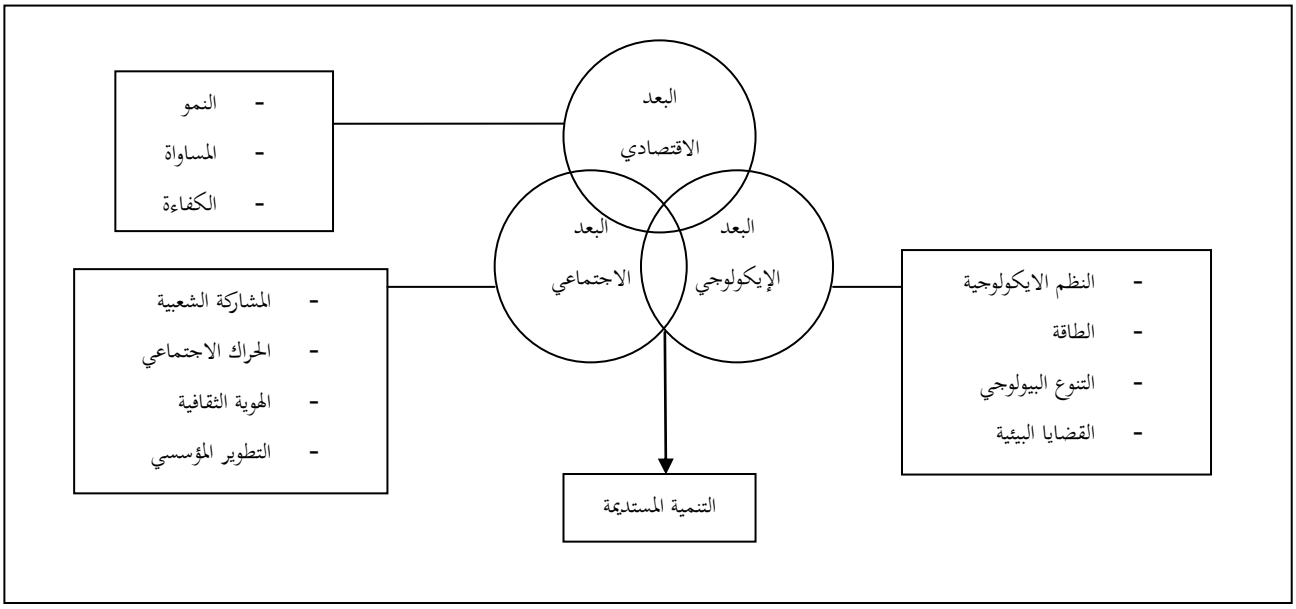

الشكل (2-1) تداخل أبعاد عملية التنمية المستديمة [2]

[1] تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،1987،ص 83.

[2] عثمان محمد، غنيم و ماجدة، أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيكها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص48.

المطلب الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة

تسارعت وتيرة الاهتمام البيئي والجهد الدولي العلمي والقانوني لفهم آليات الحد من تدهور البيئة وانعكاساتها على سلامة وصحة الإنسان وضرورة استجابة السياسات الوطنية والإقليمية والدّولية للتحديات البيئية من خلال تطوير القانون البيئي الدّولي.

أولا: قانون حماية البيئة

إن القانون البيئي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[1].

وفي إطار القانون الدّولي، تهتم المنظمات الدّولية بشؤون البيئة وهى تشارك في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بحماية البيئة، وتأتي في هذا الإطار تدخلات مختلف المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأرصاد الدولية وغيرها....

ثانيا: مصادر قانون حماية البيئة

إضافة إلى التشريعات الوطنية التي تحرم التلوث لضمان حماية البيئة، فقد جاءت المعاهدات والاتفاقيات الدّولية تلبية لمطالب المجتمع الدّولي لسد النقص في هذه القوانين والتشريعات والتي تعتبر مصدرا هاما من المصادر الدّولية للقواعد القانونية لحماية البيئة إضافة إلى توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدّولية و المباديء القانونية العامة.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض،1997،ص63

1- الاتفاقيات الدّولية:

تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدّولية في قمة المصادر الدّولية التي تستسقى منها قواعد قانون حماية البيئة، وكما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدّولية هي في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون[1].

تقع معاهدات متعددة الأطراف في صلب النظم البيئية الدّولية، يشار إليها عادة بوصفها "اتفاقيات" وهي تتألف من مجموعات من القواعد القانونية الملزمة ويمكن أن تكون إقليمية أو عالمية النطاق. يوجد أكثر من مائة من هذه الاتفاقيات البيئية، أنشيء معظمها منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

وقد تم إدراج بعض هذه الاتفاقيات والبروتوكولات في الإطار (2-2)[2].

الإطار [2- 2] الاتفاقيات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف Key multi- latéral environmental agreements	
1946	**الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان** أتاحت في نهاية الأمر إطارا في سنة 1985 لتعليق صيد الحيتان للأغراض التجارية ولإقامة محميات لاحقة للحيتان
1959	**معاهدة أنتاركتيكا** سمحت بوضع توصيات بيئية وباتفاقية حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا لسنة 1980، إضافة إلى بروتوكول مدريد لسنة 1991 الذي يقدم تقييما صارما للآثار البيئية.
1973	**الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وبروتوكول سنة 1978**

[1] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الدّولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص259

[2] برايان وايت وآخرون،المرجع السابق،ص 272،271،270.

	والمعروفة باسم ماربول (Marpol) وتصنع قواعد التفريغ التشغيلي للنفط وغيره من المواد الضارة من السفن وتقليل الحوادث إلى أدنى حد، وهي واحدة من الاتفاقيات البيئية البحرية الإقليمية والعالمية.
1973	**اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض.** يحظر الموقعون الإتجار بالأنواع التي يتم اصطيادها في البراري والمهددة بالإنقراض.
1979	**اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود** تهدف إلى الحد من التلوث الجوي وتخفيضه في منطقة أمريكا الشمالية وأوروبا، وعالجت بروتوكولات لاحقة الانبعاثات المحلية من الكبريت وأوكسيدات النتروجين والمركبات العضوية المتطايرة.
1985	**اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتربال لسنة 1985 المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.** ضمن البروتوكول الإلغاء التدريجي لإنتاج مركبات كلورو فلورو كربون، المسؤولة عن استنفاذ طبقة الأوزون الستراتوسفيري بحلول سنة 1996 (بالنسبة للبلدان المتقدمة)، فقد مضت قدما لتعالج مواد كيميائية أخرى تدمر الأوزون.
1992	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو لسنة 1997.

2- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدّولية:

تعد التوصيات والقرارات والإعلانات المتعلقة بمعالجة القضايا البيئية وإن كانت غير ملزمة للمشرع الوطني، لكنها تظل مصدرا غير مباشر للقواعد القانونية الرامية إلى الحفاظ على البيئة.

3- المباديء القانونية العامة:

المباديء القانونية العامة هي تلك المباديء التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدّول في مجموعها ويمكن أن تكون أحد المصادر التي تشتق منها القواعد القانونية[1].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 45 .

ومن هذه المباديء يمكن الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وغيرها. وبهذا يتأسس القانون الدّولي البيئي على هذه المجموعة من القواعد القانونية مع ملاحظة أن قواعد القانون الدّولي البيئي مازالت ناشئة ويكتنفها كثير من النقص والغموض ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة. حيث يجب الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية[1].

ونتيجة لهذا النقص، فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحصر الاتجاهات المعاصره في مجال التشريع البيئي والتي يمكن إجمالها كالتالي[2]:

- تضمين المسائل البيئية في الدّساتير والخطط الكبرى للدولة.
- ترسخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
- ترسخ المباديء البيئية في القوانين، من باب الجزاء الرادع والحافز المشجع.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
- تضمين صيغة تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.
- إدخال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية للمؤسسة.

المطلب الثالث: المؤتمرات الدّولية و دورها في حماية البيئة

سوف نتعرض بإيجاز إلى أهم المؤتمرات الدّولية المتعلقة بحماية البيئة وكذا المباديء والتوصيات والقرارات التي صدرت عنها محاولين إبراز نقاط القوة والضعف فيها.

أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972

لقد مهد لهذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالما، أكثرهم من مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل، في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة والإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومما جاء فيها.

[1] محسن فكيرن، المرجع السابق،ص 106.

[2] أحمد رشيد و محمد سعيد صاريني، **البيئة و مشكلاتها**، عالم المعرفة، الكويت،1971، ص85.

"لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الإنشاد ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وإن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي..... نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعون بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبو إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية ".

وعلى الرغم من الآمال التي كانت معلقة على هذا المؤتمر، فإن نتائجه لم تكن في المستوى المنتظر حيث اقتصر المؤتمر على نتائج خجولة بسبب استمرار الخلافات بين المعسكرين، وهذا على الرغم من مواصلة تحضيره لمدة سنتين بإشراف الأمم المتحدة، وقد نشرت وثائق المؤتمر بألف ومائتي صفحة وصدر عنه كتاب بعنوان "لن يكون لنا إلا أرض واحدة" "nous n'avons qu'une terre" لباربارة ورد barbara ward ورونيه دوبوا René Dubois بمساعدة اثنين وعشرين باحثا، واتخذ المؤتمر توصيات أكد فيها على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدّد على حماية البيئة والمحافظة عليها، ودعا إلى السعي للتوصل إلى سياسة عالمية للبيئة ووضع خطوطا ومعالم لعمل عالمي خلف مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة [1].

وضع المؤتمر 26 مبدأ يدعو الدول إلى التعاون في حماية وتحسين البيئة الطبيعية من خلال منع التلوث، وتشجيع التعليم ووضع تخطيط عقلاني، وقد تم اختيار يوم 02 جوان ليكون اليوم العالمي للبيئة، كما قدمت 109 توصية محددة للعمل الدولي، بما في ذلك وقف صيد الحيتان للأغراض التجارية لمدة عشر سنوات وفي الوقت نفسه، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[1] أحمد رشيد، **البيئة ومشكلاتها**، المرجع السابق ص 25،26،27.

وأبرز العديد من ممثلي الدول دور الرأسمالية والفصل العنصري والانتشار النووي في التدهور البيئي. ورد الأمريكيون وحلفاؤهم بالإعراب عن الأسف لإثارة مثل هذه القضايا السياسية وبالتشديد على قدسية حرية التجارة ونظام الاتفاق العام للتجارة والتعريفات (الغات GATT). وكان أهم شيء هو انقسامات الرأي الجوهرية بشأن التنمية والبيئة وتوزيع المسؤولية.

بالرغم من أن هموم وخلافات الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي تداخلت مع المفاوضات البيئية، فإن انقسام المجتمع الدولي لم يكن بين الشرق والغرب وإنما بين الشمال والجنوب حول قضايا هامه دخلت الأجندة الدولية مثل: النمو السكاني، التنمية والمسؤولية عن تمويل السياسات السليمة بيئيا، كما كان مؤتمر ستوكهولم رغم النتائج التي تبدو في ظاهرها زهيدة بمثابة المحرك للكثير من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة التي جاءت تباعا.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982، بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والارتفاع المطرد في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وقد شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم والأذى الذي قد يلحق بها والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى أن الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح والنفايات الناتجة عنها سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية.

وقد اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم، واعتبروا مؤتمر نيروبي استمرارا لها، كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ. أطلق المجتمعون على مؤتمر نيروبي تسميته إعلان نيروبي Nairobi Declaration، واعتبروا أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الإنسان لما له من أهمية ونفع لحياة الإنسانية جمعاء.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو(البرازيل) 1992

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ"قمة الأرض" بريو دي جانيرو Rio de Joneiro في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في استكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي وصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميّزبها الكرة الأرضية[1].

قبل ريو، كانت هناك بالفعل بعض الإتفاقيات التي تعتبر نقطة تحول، أبرزها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال لسنة 1987 المتعلق بترميم طبقة الأوزون الستراتوسفيرية، من خلال اتخاذ إجراءات لحظر استخدام المواد الكيميائية التي تستنفذ طبقة الأوزون[2].

وقد اعتمد هذا المؤتمر ثلاثة صكوك هي:

- إعلان ريو بشأن البيئة.
- جدول أعمال القرن 21 (أجندة 21).
- البيان الرسمي غير الملزم قانونا لمباديء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها. بالإضافة إلى ذلك تم الاتفاق على:
- اتفاقية التنوع البيولوجي.
- اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ.

وسنحاول أن نعرض ما جاء في هذه الصكوك والاتفاقيات:

[1] Joyce Quarrie, **The united nations conference of environment**, Rio de Janeiro ,London : The regency press corporation, 1992, p11.

[2] برايان وايت وآخرون، المرجع السابق، ص254، 255.

1- إعلان ريو بشأن البيئة:

يتضمن إعلان ريو بشأن البيئة 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة: من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

لقد أقر المبدأ الأول من إعلان ريو بحق الإنسان في بيئة صحية وحقه في التنمية المستديمة في حين اعترف المبدأ الثاني منه بحق الدول في السيادة وحقها في استغلال مواردها الطبيعة بناء على سياستها البيئية والتنموية شريطة أن لا تتسبب في أضرار بيئية لدول أخرى أو مناطق خارج حدودها الوطنية، كما ينص المبدأ الثالث على تبني مفهوم التنمية المستديمة من خلال عدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية مع الوفاء بحق الأجيال الحاضرة وتلبية حاجياتها الاجتماعية والبيئية من خلال دمج البيئة بالتنمية نظرا للترابط والتكامل بينهما الذي يؤكده المبدأ الرابع، وضرورة التعاون الدولي بين شعوب العالم في مواجهة ظاهرة الفقر بغية استئصالها كما نصت على ذلك المباديء من الخامس إلى التاسع من إعلان ريو.

وتنص المباديء المتتالية على ضرورة مشاركة المواطنين في حماية البيئة من خلال إعلام بيئي متوفر على أفضل وجه، وضرورة توافق التشريعات القانونية لكل دولة مع المعايير البيئية وإنشاء قواعد تعاون دولي لمحاربة التلوث، وتنص المباديء المتبقية على ضرورة تغريم الملوث (مبدأ الملوث الدافع pollueur payeur) الذي يجب أن يتحمل تكاليف التلوث مع ضرورة إجراء دراسات تقييم للأثر البيئي بالنسبة لكل الأنشطة على المستوى الوطني، والتأكد على الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في تسيير البيئة إذ تعتبر مشاركتها أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستديمة وضرورة تعاون شباب العالم لحماية البيئة.

وتنتهي المباديء على تأكيد العناصر الأساسية لإعلان ريو وهو ما ينص عليه المبدأ السابع والعشرون الذي يدعو الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المباديء والعناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة[1].

وبصورة مجملة، فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه ولكنه يدعو إلى الإلتزام الأخلاقي في إقرار هذه المباديء الواردة فيه، على اعتبار أن الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المباديء التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الإنساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة حرصا على صيانة مصالحها الدائمة الأساسية، وهي تحتل مكانا وسطا بين أحكام القانون الدولي الإلزامية وبين مقتضيات المجاملة الاختيارية[2].

واتفق المشاركون لا على إعلان مباديء فحسب. وإنما على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أجندة "21"، الذي اتسم التفاوض بشأنه بالمثابرة والجد.

2- برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة 21):

يتفق جل الباحثين على أن هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو" وهي خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين، ممتدة في القرن الواحد والعشرين.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا لاستراتيجيات وبرامج عمل متكاملة بغرض وقف وعكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم الخطة وتوجهاتها على أساس التنمية المستديمة وتعتبر ضرورة قصوى تمليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية.

[1] الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 23.

[2] سموحي فوق العادة ، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، مكتبة لبنان، بيروت 1997، ص271،217.

وتناقش الخطة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية وتقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة، واستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة[1].

3- البيان الرسمي وغير الملزم قانونا، لمباديء من أجل توافق عالمي:

يعترف هذا البيان بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها إلا أن هناك بنودا تؤكد على أن الغابات تشكل مستودعا هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك ومراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات[2].

وفي مجال آخر، في ريو لم يتم التوصل إلى اتفاق حول موضوع أثار ذعرا متزايدا وهو التدمير المنتظم والمتسارع للغابات المطرية الاستوائية، غير أنه تم الإتفاق على اتفاقية للتنوع البيولوجي[3].

4- اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي:

وقد اتخذ المجتمع الدولي في هذا الشأن جملة من الإجراءات لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ومن أهمها:

- التدابير الرامية إلى حماية الموائل الخاصة مثل الحظائر الوطنية.
- التدابير الرامية إلى حماية أنواع خاصة أو مجموعات خاصة من الأنواع من الاستغلال المفرط.
- التدابير الرامية إلى الحفظ خارج الوضع الطبيعي للأنواع الموجودة في الحدائق النباتية أو في بنوك الجينات.
- التدابير الرامية إلى كبح تلوث المحيط الحيوي بالملوثات.

[1] سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص77.

[2] سنوسي حميسي، **الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص161.

[3] برايان وايت ولآخرون، المرجع السابق، ص255.

وتجسيدا لما تقدم، وضعت هذه الاتفاقية القواعد العامة للحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، كما وضعت الأسس لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بالإتفاقية[1].

5- الاتفاقية العامة بشأن تغير المناخ:

موضوع هذه الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 ماي 1997م هو الغازات الدفيئة وخاصة تلك الناتجة عن الوقود الأحفوري المتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض، ويهدف أساسا إلى تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي الذي يعني كل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي، والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.

* آليات كيوتو THE KYOTO MECHANISMS

يلزم بروتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ البلدان المتقدمة بإجراء تخفيضات فعلية على انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول الفترة 2008-2012 وتتفاوت الالتزامات، ولكنها تبلغ وسطيا 5% من خط أساس لسنة 1990. وبهدف ايجاد سبل مرنة لتحقيق هذه التخفيضات وجعل الاتفاقية ممكنة، وقد تم الاتفاق أيضا على ثلاث آليات:

أ- تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات: بموجب هذه الآلية يجوز للأطراف أن تتبادل الواحدة مع الأخرى الانبعاثات المسموح لها بها. مثلا: شراء تراخيص إضافية بإطلاق انبعاثات فيما إذا كانت غير مستعدة لتقليص ما تستخدمه من وقود أحفوري خاص بها. من المفترض بهذه النظم التي نوقشت مطولا، أن تحسن المرونة والفاعلية الاقتصادية من خلال سوق في حقوق التلويث.

[1] محمد مختار اللبابيدي، مرجع سابق، ص74.

ب- التنفيذ المشترك: بموجب هذه الآلية، يمكن لأي بلد تلقي وحدات انبعاثات إضافية لنفسه من خلال تمويل مشاريع تخفض الإنبعاثات في بلد متقدم آخر.

لقد أجريت بالفعل تجارب، وإن أحد المبررات الأساسية هو أن إنفاق مبلغ المال نفسه في بلد أجنبي غير فعال نسبيا من حيث الطاقة، ويؤدي إلى تخفيضات صافية في الإنبعاثات تفوق ما كان يمكن تحقيقه داخل البلد الأصلي.

ج- آلية التطوير النظيف (آلية التنمية النظيفة) CLEAN DEVELOPEMENT MECHANISM.

يطبق المبدأ ذاته على العلاقات بين الأطراف المتقدمة والنامية، بحيث أن البلد المتقدم يحصل على ثناء لقاء تمويله مشاريع في البلد النامي لتجنب الانبعاثات [1].

رابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورج 2002)

تم عقد ست جلسات عامة ورئيسية في الفترة من 26 إلى 29 أوت 2002م لبحث الموضوعات التالية (المياه، الإصحاح، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي). بالإضافة إلى بحث قضايا نوعية تشمل عدة قطاعات (المالية، التجارة، نقل التكنولوجيا، أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، التعليم، العلوم، وبناء القدرات والإعلام وصنع القرار).

صدر عن تلك الاجتماعات وثيقتين أساسيتين وهما:

الوثيقة الأولى: تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى "مشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" والتي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة، وذلك لتنفيذ أجندة القرن 21 والصادر عن قمة الأرض (ريو 92)، بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2000، وتضمنت خطة التنفيذ التي تلتزم بها الدول.

[1] براين وايت وآخرون، المرجع السابق، ص273.

وقد تم الاتفاق على وسائل تنفيذ هذه البرامج من خلال زيادة مصادر التمويل لمساعدة الدول النامية في تنفيذ برامجها التنموية وتسهيل انتقال التمويل الخارجي لمساعدة الدول النامية وتسهيل دخولها إلى منظمة التجارة العالمية وإزالة القيود والتعريفات الجمركية أمامها واعتبار العولمة وسيلة لدعم وتنشيط التجارة العالمية بين الدول، مع ضرورة تنشيط الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات وتعزيز الشراكات بين الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك المجموعات الرئيسية والمجموعات الطوعية بشأن البرامج والأنشطة المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة.

الوثيقة الثانية: وهي الوثيقة السياسية التي تتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركة في المؤتمر والمقدم من طرف رئيس المؤتمر، حيث تبين هذه الوثيقة التزام الدول بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى (خطة التنفيذ). وتضمن الإعلان السياسي المقدم من رئيس مؤتمر القمة وهو "التزام جوهانسبورج بشأن التنمية المستدامة" التالي:

- التأكيد على بناء مجتمع إنساني مبني على المساواة ويصون كرامة الإنسان وتدعيم الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة (حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية) على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى التعهد بتنفيذ برنامج عالمي للتنمية المستدامة يقضي على الفجوة فيما بين الأغنياء والفقراء، والبعد عن حرمان أي فرد وأي أمة من فرصة الاستفادة من التنمية.
- القلق إزاء التحديات التي تواجه الدول النامية وهي مشكلة الفقر والتخلف وتدهور البيئة وتحدي الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك والفجوة المتزايدة بين العالم المتقدم والنامي التي تشكل تهديدا كبيرا للرفاه والأمن والاستقرار على المستوى العالمي.

- ❖ التأكيد على أن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما في المحافظة على التنوع البيولوجي وضرورة الاهتمام بهذه الشعوب، من حيث سبل الحصول على المياه النظيفة والخدمات الصحية والطاقة والأمن الغذائي وأهمية التكنولوجيا والتعليم والتدريب في ايجاد فرص العمل للأفراد.
- ❖ أهمية دور الاستثمار الأجنبي في توفير الموارد من أجل النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأييد قيام تحالفات وتجمعات إقليمية قوية تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة.
- ❖ التزام الدول بتنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية القائمة والمتصلة باستخدامات الطاقة المختلفة والتصدي لتغيرات المناخ، باعتبار أن استخدامات الطاقة تفضي إلى نتائج سلبية على البيئة مثل التصحر وتلوث الهواء وتغير المناخ.
- ❖ التزام الحكومات بمواصلة العمل من أجل إقامة شراكات ثابتة مع القطاع الخاص وقطاع العمل والمجتمع المدني، وكافة المجموعات الرئيسية مع احترام الأدوار المستقلة والهامة لهؤلاء الشركاء الاجتماعيين.
- ❖ التسليم بأن عملية العولمة تقترن بظهور مؤسسات رائدة في القطاع الخاص تقع على عاتقها مسؤولية المساهمة في تطوير مجتمعات تتسم بالإنصاف والاستدامة.
- ❖ التسلم بمكانة المرأة ودورها الريادي في التنمية والمساواة بين الجنسين والتأكد على معارضة الاحتلال الأجنبي وحق الشعوب في السيادة والسيطرة على مواردها الطبيعية بالإضافة إلى الإتفاق على محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد.
- ❖ التأكيد على الحاجة إلى نظام ديمقراطي لإدارة شؤون العالم يشتمل على مؤسسات دولية ومتعددة الأطراف.

❖ دعوة الأمم المتحدة إلى إنشاء آلية متابعة لتسيير وتقييم ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفقا لالتزام جوهانسبورج بشأن التنمية المستدامة.

جاءت ردود أفعال متناقضة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية على مؤتمر جوهانسبورج، حيث اعتبرت أن مجرد اتفاق المشاركين في القمة على خطة العمل يعد في حد ذاته نجاحا ولو بصورة نسبية، رغم أن الوثيقة السياسية خضعت لكثير من المساومات والحلول الوسط والعديد من التنازلات حتى تحظى بموافقة الجميع، وقد لاقت الولايات المتحدة الأمريكية قدرا كبيرا من الانتقاد باعتبارها الملوث الرئيسي والأول للبيئة لأنها ألغت توقيعها على اتفاقية تغيير المناخ الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1992، والتي صدر عنها بروتوكول كيوتو 1997، لأن تلك الاتفاقية تضر بمصالحها الصناعية والاقتصادية كونها أكبر دولة تستهلك النفط، كما تجدر الإشارة إلى أن خطة التنفيذ لم تعلن أي زيادة في مستويات المساعدة الخارجية أو حتى التزامات حول إلغاء مزيد من ديون البلدان الفقيرة لمحاربة آفة الفقر ولتستطيع تحقيق التنمية المستدامة في بلدانها[1].

إن تحديد الالتزام السياسي من أجل دعم التنمية المستدامة يعتبر خطوة ايجابية في مؤتمر جوهانسبورج تتطلب المزيد من الجهود والضغوط على الدول المتقدمة لدعم المبادرات الهادفة إلى حماية البيئة وتذليل العقبات التي تقف أمام تحقيق التنمية المستدامة.

خامسا: قمة كوبنهاجن حول الاحتباس الحراري (ديسمبر 2009)

ينص "اتفاق كوبنهاغن"، الذي لا يتضمن بنودا ملزمة، على ضرورة إجراء تخفيضات عميقة في الانبعاثات، بحيث ينحصر ارتفاع معدل الحرارة العالمية بأقل من درجتين مئويتين عما كان قبل الثورة الصناعية وتضمن أن تقدم الدول المتقدمة 100 مليار دولار سنويا بحلول سنة 2020 لمساعدة البلدان النامية في مواجهة تحديات تغير المناخ، لكنه لم يحدد من أين تأتي هذه الأموال.

[1] إيمان المطيري، **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورج)**: www.Greenline.com.kw

ومن أجل تجاوز عقدة الصين الرافضة للرقابة والضوابط الدولية على انبعاثاتها من ثاني أوكسيد الكربون، دعا الاتفاق الاقتصاديات الصاعدة إلى تقديم تقارير عن جهود تخفيض انبعاثاتها كل سنتين إلى الأمم المتحدة، مع إجراء بعض "التفحصات" الدولية لتلبية شروط الشفافية، ولكن مع ضمان احترام السيادة الوطنية، وأيد تمويل مشاريع اجتناب إزالة الغابات في الدول النامية كوسيلة لتخفيض الانبعاثات، كما وعد بالنظر في دعم مقاربات أخرى، بما فيها أسواق الكربون، لتعزيز الجدوى الاقتصادية لتدابير التكيف مع المناخ[1].

سادسا: قمة كانكون بالمكسيك للتغيرات المناخية 2010

التزم جميع الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وإنشاء "صندوق المناخ الأخضر" لمساعدة الدول الفقيرة المعرضة لتأثيرات تغير المناخ، وإجراءات لحماية الغابات الاستوائية، وآلية للتعاون الدولي في مجال التكنولوجيا النظيفة، هي أبرز ما تم التوافق عليه في الجولة المكسيكية من مفاوضات الأمم المتحدة حول تغير المناخ، وقد أقر ممثلو 193 دولة مشاركة، في ختام نحو أسبوعين من الاجتماعات، حزمة اتفاقات سميت "اتفاقات كانكون" متبنين تسوية طرحتها المكسيك تشير إلى الحاجة لخفض إضافي في الانبعاثات، من دون أن تنص على آلية للوفاء بالتعهدات التي تلجم ارتفاع الحرارة العالمية في حدود 2م° . وكانت الدول الجزرية الصغيرة التي تخشى الغرق من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر تسعى إلى تحديد نهائي للتوصل إلى معاهدة ملزمة، كما تم الاتفاق على إنشاء صندوق أخضر للمناخ وهي هيئة دولية جديدة مهمتها جمع وتوزيع 100 مليار دولار سنويا بحلول سنة 2020 لحماية الدول الفقيرة من تداعيات تغير المناخ ومساعدتها على خفض انبعاثات الكربون.

تتضمن اتفاقات كانكون عبر برنامج تقليص الانبعاثات الناجمة عن زوال الغابات وتدهورها (+REDD)، حوافز لحماية الغابات وخفض الانبعاثات بما يبطئ وتيرة تغير المناخ ويوفر حماية للنظم الإيكولوجية أوسع من تلك التي ينص عليها البرنامج السابق (REDD).

[1] راغدة حداد، **بعد قمة كوبنهاجن: الآمال تتجه إلى المكسيك**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 142، جانفي 2010، ص 26، 27.

وينجم عن انحسار الغابات نحو 20 % من الانبعاثات الكربونية، وهي نسبة مماثلة للانبعاثات الصادرة عن قطاع النقل، ويتيح +REDD للدول المتقدمة ذات الانبعاثات العالية. تمويل حماية الغابات في الدول النامية واحتساب ذلك في إطار خفض بصمتها الكربونية[1].

وبالرغم من الخلافات حول بروتوكول كيوتو الذي تم تأجيل البث فيه إلى المؤتمر المقبل بعد سنة، فإن مؤتمر كانكون بالمكسيك خرج بمقررات في مجال كفاءة استخدام الطاقة التقليدية بادخال تقنية جمع الكربون وتخزينه ضمن آلية التنمية النظيفة مع دعم الطاقات المتجددة وهو دعم للدول النفطية خاصة العربية منها لمساعدتها على استخدام موردها الطبيعي الرئيسي بكفاءة، ودعم برامج التشجير ومكافحة التصحر واتخاذ تدابير للتكيف مع آثار التغيرات المناخية موازاة مع التدابير المتخذة للتخفيف من انبعاثات الكربون. ومن أهم القرارات التي خرج بها مؤتمر كانكون الاتفاق على آلية لإعطاء المساعدات الموعودة في كوبنهاغن للدول الفقيرة المعرضة لتأثيرات التغيرات المناخية (ارتفاع منسوب البحار ونقص المياه، تدهور الإنتاج الغذائي والأمراض المستجدة) بإنشاء "الصندوق الأخضر" الذي سيره مجلس مكون من 24 عضوا يتم اختيارهم مناصفة بين الدول الفقيرة والغنية[2].

سابعا: قمة دوربان بجنوب إفريقيا حول المناخ (2011)

بعد أكثر من أسبوعين من المفاوضات المكثفة التي أجراها مندوبو نحو 190 بلدا في دوربان DURBAN بجنوب افريقيا، تم الاتفاق المبدئي على أربعة أمور رئيسية:

1- فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

2-تصميم صندوق أخضر للمناخ.

[1] مجلة البيئة والتنمية، العدد 154-155، جانفي- فيفري 2011، ص28-29.

[2] مجلة البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص30.

3-توقيع جميع البلدان سنة 2015 اتفاقية تجبرها على خفض انبعاثاتها في موعد لا يتجاوز سنة 2020 .

4-خطة عمل لسنة 2012.

ونجحت المحادثات في الاتفاق على تحديد آليات جديدة للسوق بموجب اتفاقية تخلف بروتوكول كيوتو، لكنها أجلت تحديد أنظمة هذه الآليات إلى سنة 2012. ويرى الاتحاد الأوروبي أن أي آليات سوق جديدة لخفض الانبعاثات خارج بروتوكول كيوتو يجب آن يرتبط بقانون دولي لتجنب تجزئة سوق الكربون الدولية، وسوف تعمل الأطراف على تطوير إطار لآليات جديدة خلال الاثني عشر شهرا القادمة بهدف إعداد توصيات في مؤتمر القمة المقبلة الذي سيعقد في قطر في أواخر سنة 2012، ويجب أن تضمن الأنظمة سلامة البيئة في عمليات الأسواق الجديدة وأن تسعى إلى تجنب الحسابات المزدوجة وأن تضمن انخفاض صاف في انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون. ووافق المندوبون على بدء العمل سنة 2012 لإعداد اتفاقية جديدة ملزمة قانونيا لخفض الغازات الدفيئة، سيتم إقرارها سنة 2015 وتصبح نافذة بحلول سنة 2020. ودعيت العملية التي يؤمل أن تؤدي إلى ذلك "خطة دوربان لتحفيز العمل"[1].

[1] مجلة البيئة والتنمية، العدد 166-167، جانفي فيفري 2012، ص32،33.

لقد اختتمت قمة المناخ السابعة عشرة التي انعقدت في دوربان بجنوب إفريقيا بجملة من المواثيق مددت بروتوكول كيوتو الذي أبرم عام 1997 والذي تنتهي مرحلته الأولى في نهاية 2012، والإعداد لاتفاقية جديدة أوسع، وانسحبت كندا من كيوتو بعد أقل من أسبوع على اختتام قمة دوربان في ديسمبر 2011 حتى تتفادى دفع غرامة تصل إلى 13.6 مليار دولار لأنها فشلت في خفض انبعاثاتها من غاز ثاني أوكسيد الكربون بحلول سنة 2012 بنسبة 6% من مستويات 1990، فكبار الملوثين انسحبوا من كيوتو منذ البداية كالولايات المتحدة الأمريكية، ولا تنطبق بنود كيوتو على دول تعتبر نامية كالصين والهند وغيرهما من الاقتصاديات الناشئة، وبقي الاتحاد الأوروبي وحيدا في الاتفاقية والجدول التالي (2-3)[1] يوضح: الانبعاثات للغازات المسببة للاحتباس الحراري بملايين الأطنان المعادلة من ثاني أوكسيد الكربون.

البلدان	1990	2009	نسبة التغير
الصين	3650	7032	% 93.0+
الهند	1228	1863	%52.0+
استراليا	467	600	%30.0+
كندا	524	680	%30.0+
أمريكا	5320	5618	%6.0+
اليابان	1197	1138	%4.9+
الاتحاد الأوروبي	5244	4182	%20.3+
روسيا	3450	1478	%57.2+

[1] الأمانة العامة للأمم المتحدة لتغير المناخ، في مجلة البيئة والتنمية،المرج السابق، ص 33.

الصين أصبحت مؤخرا المطلق الأكبر للغازات الدفيئة، إذ تقدر انبعاثاتها بنحو 6.8 مليار طن سنويا، بمعدل 5.5 أطنان للفرد. وقد أبدت استعدادها لخفض كثافتها الكربونية، أي كمية ثاني أوكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي، بنسبة 40 إلى 45% من انبعاثات العالم بحلول سنة 2020. وقال الرئيس الصيني هو جنتاو أن بلاده ستحاول رفع حصة الوقود غير الأحفوري في الاستهلاك الطاقوي الأساسي إلى 15% بحلول سنة 2020. وتعتبر الصين أن الأهداف التي تتخذها الدول المتقدمة لتخفيض انبعاثاتها ليست كافية، وتطالب بتخفيضات لا تقل عن 40% من مستويات 1990 بحلول سنة 2020، كما تطلب مقدارا أكبر كثيرا من المساعدات والتكنولوجيا الخضراء.

أما الولايات المتحدة، ثاني أكبر مطلق لغازات الدفيئة بمقدار 6.4 ملايير طن سنويا و21 طن للفرد، فوعدت بتخفيض انبعاثاتها 17% بحلول سنة 2020 عما كانت في 2005، لكن هذا لا يعني تخفيض 3% فقط عن مستويات عام 1990 المعتمدة في بروتوكول كيوتو. كما قالت أنها ستزيد تخفيضاتها إلى 30% عن مستويات 2005 بحلول سنة 2050، علما أن تشريعا بخفض الانبعاثات 20% عن عام 2005 لم يقبل في مجلس الشيوخ.

الاتحاد الأوروبي هو ثالث أكبر مطلق للغازات الدفيئة بمقدار 5 ملايير طن سنويا ومعدل 10.2 أطنان للفرد، وكان القادة الأوروبيون قد اتفقوا في ديسمبر 2008 على تخفيض انبعاثات بلدانهم 20% عن مستويات 1990 بحلول سنة 2020، و30% إذا فعلت بقية البلدان المتقدمة مثلها، كما اتفقوا على أن البلدان النامية ستحتاج إلى نحو 100 مليار يورو سنويا لمساعدتها في تخفيض انبعاثاتها والتكيف مع التغيرات مثل الفيضانات وموجات الحر، وتعهدوا بتقديم 7.3 مليار يورو كمساعدة أولية خلال الفترة 2010-2012. ويطالب الاتحاد الأوروبي البلدان النامية بالحد من ازدياد انبعاثاتها بنسبة 15 إلى 30% أقل من المسار المتوقع باستمرار الوضع الراهن، وذلك بحلول سنة 2020.

ولا تطلق البلدان الإفريقية انبعاثات تذكر، في حين أن بعضها سيكون من الأكثر تضررا من تغير المناخ وهي تطالب البلدان المتقدمة بتخفيض انبعاثاتها 45% على الأقل عن مستويات 1990 بحلول سنة 2020، كجزء من هدف حصر ارتفاع الحرارة العالمية في حدود 1.5 درجة مئوية عما كانت قبل العصر الصناعي. واعتبر راجندرا باشاوي، رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أن ارتفاعا حتى بمقدار 1.5 درجة سيؤدي إلى تشريد ملايين البشر وتعرضهم للجوع والكوارث المناخية[1].

ثامنا: مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بقطر – الدوحة (2012)

القرار الأبرز في مؤتمر الدوحة كان تمديد بروتوكول كيوتو باعتباره الاتفاق الوحيد القائم والملزم الذي بموجبه تلتزم البلدان بخفض غازات الاحتباس الحراري، بحيث يمدد نفاذ مفعوله ثماني سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2013. ويطبق هذا البروتوكول الآن على 15% فقط من انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية الحالية معظمها في الاتحاد الأوروبي، بعدما انسحبت منه تباعا كندا ونيوزيلندا وروسيا.

في حين لم تنضم إليه الولايات المتحدة منذ البداية، ووافقت البلدان التي تتخذ التزامات إضافية بموجب بروتوكول كيوتو على عرض التزاماتها بخفض الانبعاثات في موعد أقصاه سنة 2014، وذلك بهدف زيادة مستويات طموح كل منها.

لقد وفرت قطر للوفود الممثلة لـ 200 بلد في المؤتمر الثامن عشر أعلى مستويات الخدمة في قاعات مجهزة بأحدث المعدات، حيث استقدمت 600 طالب من جامعات بلدان نامية للعمل في مركز المؤتمرات خلال المحادثات، كما تكلفت بأتعاب نحو 100 ناشط مناخي عربي شاركوا في تظاهرة نقلتها وسائل الإعلام العالمية كما تكلفت بمصاريف منظمات غير حكومية من أنحاء المنطقة العربية.

[1] راغدة حداد، المرجع السابق، ص28، 29.

يمكن القول أن البيئة تراث إنساني مشترك، والاعتداءات التي تحدث من جراء الانعكاسات الخطيرة للتلوث على الموارد البيئية البحرية والبرية تصيب الإنسان في صحته وسلامته، وهي تهديدات عابرة للحدود القومية، وهذا ما يجعل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ضرورة حيوية.

لقد تطورت مساعي المجتمع الدولي لوضع تدابير قانونية لحماية البئية عن طريق عقد تلك المؤتمرات بدءا من مطلع السبعينات بانعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئية الإنسانية في 1972 بغرض رسم سياسات عامة وبحث إجراءات كفيلة بحماية البيئة، وتواصل الجهود الدولية بتنظيم مؤتمر ريو بالبرازيل عام 1992 الذي أقر حق الإنسان في بيئة صحية وحقه في التنمية المستدامة، وخرج بوثيقة أساسية هي برنامج عمل مشترك للقرن 21 (أجندة 21) كخطة عمل تنموي عالمي مشترك تلتزم بها القوانين الداخلية لكل الدول، كما تم وضع اتفاقيات متعلقة بالتنوع الحيوي والتغيرات المناخية توجت بعدها ببروتوكول كيوتو في 1997 لمعالجة مشكلة الاحتباس الحراري.

جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجنوب افريقيا (جوهانسبورج) في 2002 ليؤكد جدول أعمال القرن 21، ويضع خطة تنفيذ لمتابعتها ميدانيا وتجديد الإلتزام السياسي من طرف الدول لدعم التنمية المستدامة توالت القمم والمؤتمرات الدولية بخصوص تنفيذ تفاصيل الاتفاقيات الدولية لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري والتصدي للتغيرات المناخية في قمة كوبنهاجن بالدانمارك في 2009 في ظل مفاوضات صعبة بين دول الشمال والجنوب والبلدان الصناعية النفطية والبلدان النامية التي تطالبها بتحمل مسؤولياتها تجاه الانبعاثات الغازية المسببة للتغيرات المناخية، ثم قمة كانكون بالمكسيك التي حولت إعلان كوبنهاجن إلى اتفاقية دولية تعهدت رسميا بالحد من الانبعاثات بما لا يسمح لمعدل الحرارة بالإرتفاع أكثر من 2°م وإنشاء صندوق المناخ الأخضر لمساعدة الدول الفقيرة المعرضة لتأثيرات تغير المناخ.

لقد كانت مشاركة الوفود العربية في مؤتمر كانكون بالمكسيك عام 2010 إيجابية في المفاوضات وصياغة القرارات الصائبة ومع اقتراب نهاية الأجال المحددة لتطبيق بروتوكول كيوتو في 2012، انعقدت قمة دوربان بجنوب افريقيا في 2011 التي مددت بروتوكول كيوتو الذي أبرم عام 1997 وتنتهي مرحلته الأولى نهاية 2012 والإعداد لاتفاقية جديدة أوسع.

كان القرار الأبرز في مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بقطر- الدوحة - في 2012 هو تمديد نفاذ مفعول بروتوكول كيوتو ثماني سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2013، واعتمدت آلية السوق التابعة لكيوتو لإقرار التنمية النظيفة والإتجار الدولي بالإنبعاثات (صكوك الكربون)، حيث يتم بموجب آلية التنمية النظيفة تأهيل تكنولوجيا جمع الكربون واحتجازه لنيل اعتمادات كربونية، وحيث تكافيء خطة كيوتو الحكومات والشركات التي تستثمر في مشاريع الطاقة النظيفة في البلدان النامية باعتمادات كربونية يمكنها مقايضتها أو بيعها.

المبحث الثاني: العولمة و أبعادها وآثارها السلبية على البيئة والتنمية المستدامة

على الرغم من أن العولمة في بعض أبعادها السياسية والثقافية والتكنولوجية تقدم فرصا هائلة لنمو البشرية، وخاصة في الدول النامية إذا تم استثمارها وفق إدارة رشيدة للموارد البشرية والطبيعة، في إطار تعاون دولي عادل.

إن المخاطر والتهديدات الكامنة في سياسات العولمة الاقتصادية هي التي تشكل منطلق التخوف الكبير على حاضر ومستقبل الغالبية العظمى من سكان كوكب الأرض، وحقوقهم المعيشية الإنسانية الرئيسية.

إن أهم ما يميز التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يميز العالم المعاصر هو تمركز الثروة لدى عدد محدود من الدول أو الكيانات ما تحت الدول، وتعمق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين سكان العالم، وهيمنة النظام الرأسمالي الليبيرالي الذي أصبح وسيلة في أيدي الأثرياء الذين يزدادون ثراء في مقابلهم الفقراء يزدادون فقرا.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم العولمة وأبعادها وآثارها السلبية على التنمية المستدامة، وتأثيرها على تنامي منظمات المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم العولمة وأبعادها وتنامي منظمات المجتمع المدني

لقد شاع استخدام مصطلح العولمة وانتشر على نطاق واسع أواخر القرن العشرين بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها هذه الفترة، وعليه فإن تحديد مفهوم أو مضمون العولمة ليس بالأمر السهل، باعتبار هذه الظاهرة ليست جديدة بقدر ما هي متجددة[1].

[1] عبد الكريم بكار، **العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها**، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000، ص15.

كما أن صعوبة تعريف العولمة تعود إلى طبيعة التأثيرات متعددة الجوانب التي تمارسها العولمة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية مما جعل الآراء متعددة حول التعبير عن هذه الظاهرة.

أولا: مفهوم العولمة

لقد جرى العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: "زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات"[1].

ثانيا: أبعاد العولمة وتنامي منظمات المجتمع المدني

تنطوي العولمة كظاهرة على عدة أبعاد تتمثل في الآتي:

1- **العولمة الاقتصادية** Economic Globalism: وتتضمن تدفقات بعيدة المدى من البضائع والخدمات ورأس المال وأيضا المعلومات والتطورات وتنظيم العمليات التي ترتبط بهذه التدفقات، مثل تنظيم الإنتاج المنخفض الأجر في آسيا الذي يصدر للأسواق الأوروبية والأمريكية.

2- **العولمة العسكرية** Military Globalism: وهي تشير إلى شبكات بعيدة المدى منالاعتماد المتبادل توظف في إطارها القوة والتهديد بالقوة.

3- **العولمة البيئية** Environmental Globalism: وتشير إلى الانتقال بعيد المدى للمواد الموجودة في الجو أو المحيطات، أو للمواد البيولوجية مثل: الجينية أو المسببة للأمراض، والتي تؤثر على صحة الإنسان ورفاهيته.

[1] عبد الكريم بكار، مرجع سابق، ص11.

إن جانبا من هذه العولمة البيئية قد يكون طبيعيا تماما ولكن الكثير من التغير الذي يحدث الآن له أسبابه الخاصة بالنشاط الإنساني (تآكل طبقة الأزون نتيجة للكيميائيات الآكلة لهذه الطبقة).

4- **العولمة الثقافية والاجتماعية** Social and Cultural Globalism:

وتتضمن حركة الأفكار والمعلومات والتصورات، وفي الواقع فإن العولمة الاجتماعية والثقافية تتفاعل مع الأبعاد الأخرى من العولمة نظرا لان النشاط الاقتصادي والبيئي والعسكري يحمل وينقل المعلومات ويولد الأفكار التي قد تتدفق عندئذ عبر الحدود السياسية والجغرافية. وفي العصر الحالي فإنه مع بروز الانترنت والذي أدى إلى تقليل التكاليف وعولمة الاتصالات، فإن تدفق الأفكار أصبح مستقلا بشكل متزايد عن الأبعاد الأخرى للعولمة[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعولمة على التنمية المستدامة

إن العولمة تطرح تحديات كبيرة عل شعوب العالم بأسره، وتزداد حدة تأثيراتها السلبية على الشعوب الفقيرة في دول الجنوب نظرا لما تعانيه من تخلف في شتى الميادين. وسنحاول إبراز بعض مظاهر الآثار السلبية للعولمة على أبعاد التنمية المستدامة في مجالاتها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

أولا: الآثار السلبية للعولمة في المجال الاجتماعي

1- **التفكك الأسري والاجتماعي**: إن سرعة التغيرات الهيكلية التي تتطلبها العولمة على مستوى الأخلاق والقيم جعلت الكثير من الناس والمجتمعات مطالبين بتغيير الكثير من تقاليدهم وسلوكياتهم امتثالا لما تمليه عليهم العولمة من شروط وأوضاع جديدة، ومن هذه الأوضاع أن الكثير من الناس في العالم يضطرون إلى العمل المتواصل وساعات إضافية وأجور زهيدة، مما حتم على النساء والزوجات

[1] زينب عبد العظيم، مرجع سابق، ص44.

والأطفال القصر العمل خارج البيت من أجل تأمين احتياجاتهم، فأدى هذا إلى هجر العادات والتقاليد الاجتماعية والتنازل على الخصوصيات، مما أنتج فوضى وقصور في البنيان الاجتماعي وإحداث اضطرابات واسعة في تماسك الأسرة ونشر الارتباك والقلق في كل مكان، وانتشار المخدرات والطلاق، وكذا الانتقام والانتحار والتعلق بالمظاهر الهدامة والتهرب من المسؤولية، وانتشار الرشوة والسرقة والتهرب من الجباية والضرائب.

2- **انتشار الأمية:** لقد أصبحت العولمة من خلال أهمية السوق على المجتمع وتكسيره للمنظومات الاقتصادية والاجتماعية القائمة تفرض شروط عالية للمعرفة في الدول النامية مما أدى إلى انتشار الأمية فيها. فالإحصائيات تدل أن معدل التمدرس في التعليم الابتدائي والثانوي لسنوات 88-89 في كل البلاد المتخلفة لم يتجاوز 72% أي أن 28% من الأطفال والمراهقين بقوا بدون تمدرس وهذا المعدل يخفي فروقات هامة بين الدول، وفي مجمل الدول العربية تشير الإحصائيات أن الأطفال ضمن شريحة 15 سنة تتجاوز الأمية فيهم 65%، مما يدل على أن برامج محو الأمية وتعليم الكبار لم تأت إلا بالقليل، في حين أن اليابان تخلصت تماما من هذا المشكل وأن نسبة الأمية في أوروبا وأمريكا لا تزيد عن 21% .

3- **انتشار البطالة:** وعلى الصعيد الاجتماعي كذلك فإن البطالة تعولمت أيضا، فحسب المخططين الاقتصاديين للعولمة، فإن 20% من حجم الطبقة العاملة يكفي لانتاج ما يسد حاجة المجتمع البشري من سلع وخدمات في القرن القادم، بمعنى أن 80% من القوى العاملة في العالم سيتحولون إلى جيش من العاطلين عن العمل[1].

[1] بيتر مارتين، هانس و شومان، هارالد، **فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1989، ص26.

تفيد الدراسات التي قام بها البنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والفريق البحثي لدى مؤسسة استشارية رائدة على المستوى العالمي أن البطالة تهدد 15 مليون عامل آخر في الاتحاد الأوروبي نفسه في السنوات القليلة القادمة[1].

والحديث عن اتساع دائرة البطالة يعني بالضرورة افقار أعداد كبيرة لتتمركز الثروة في ايدي حفنة من الأثرياء حيث أن 358 ملياريرا يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه نصف سكان العالم[2].

4- **إنتشار الجريمة:** إن العولمة ليست عولمة معلومات وأموال فحسب، وإنما هي عولمة الجريمة أيضا، فقد انتشرت عمليات الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار بأعضاء البشر واغتصاب الأطفال والاغتيال لحساب طرف ثالث وعمليات الابتزاز على نحو لم يسبق له مثيل. إن الجريمة المنظمة العالمية وما تذره من فوائد على أصحابها تصل – كما تقر بعض التقارير – إلى 500 مليار دولار في العام وأن مجموع الثروة التي تملكها عصابات المافيا الرئيسية في ايطاليا تتراوح بين 150 و200 مليار مارك [3].

ثانيا: الآثار السلبية للعولمة في المجال الاقتصادي

منذ عام 1956، بدأت الولايات المتحدة تشهد مرحلة بزوغ المجتمع ما بعد الصناعي الذي تميز بنمو قطاع الخدمات، وضمور القطاع الزراعي والصناعي التقليديين، ونشوء صناعات تقوم على كثافة المعرفة، بعدما تميز العصر الصناعي بنشوء تكنولوجيات وصناعات كثيفة العمالة وكثيفة رأس المال. وتم عشية الحرب العالمية الثانية إنشاء البنك العالمي وصندوق النقد الدولي والغات[4].

[1] بيتر مارتين وآخرون، المرجع السابق، ص198.

[2] بيتر وآخرون، المرجع السابق، ص 60.

[3] عبد الكريم بكار، المرجع السابق، ص 79.

[4] Abdulhay Y. Zalloum, **The globalisation Gospel**, NewYork : Rex publishing house, 1998,p 89.

1- أثر المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)

في إطار تداعيات العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات المالية الدولية أدوات لفرض اتفاق واشنطن وغالبا بالتواطؤ الخفي للدول والحكومات من أجل التحكم في معدل الإنفاق وتقليص دور الدولة وخصخصة المؤسسات العمومية وتحرير التجارة والأسواق والضغط على الأجور وإضعاف إجراءات الحماية الإجتماعية، وتقليص الدعم في ميزانية الإنفاق على القطاعات غير المنتجة مما ينعكس سلبا على قطاعات الصحة والتعليم.

إن برامج التعديل الهيكلي التي تم فرضها على بعض الدول التي تعاني من اختلالات اقتصادية أنتجت آثارا سلبية على الجوانب الاجتماعية والبيئية، مما أثار الدعوة إلى تصحيح هذه السياسات وجعلها ذات بعد اجتماعي لمكافحة الفقر وحماية البيئة، وتحقيق المساواة في توزيع فوائد العولمة بين دول الشمال والجنوب والدول الفقيرة والغنية وكذلك داخل المجموعات الإنسانية داخل الدول.

هناك انتقادات موجهة إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لاعتمادها على نموذج واحد هو اتفاق واشنطن Consensus de Washington لعام 1990، الذي كرس التوجه النيوليبيرالي، ومن بين الناقدين جوزيف ستيغليتز Joseph Stiglitz الذي كتب في مقال له في أسبوعية The New Republique "أن الدول التي اتبعت تعليمات صندوق النقد الدولي بحذافيرها مثل تايلاندا كانت أقل نجاحا من الدول التي كانت أكثر استقلالية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية، وأن كل ما يفعله صندوق النقد الدولي FMI هو جعل الأزمة في آسيا الشرقية أكثر عمقا وطولا وقسوة". وينتقد البروفيسور الاقتصادي في جامعة كولومبيا والمتحصل عل جائزة نوبل 2001 زملاءه القدامى في صندوق النقد الدولي خاصة بأنهم "يسيرون بنظارات إيديولوجية ينادون بالتقشف في الميزانية في دول

ليست بالضرورة في حاجة ماسة إليه، ويهملون دوما النظر إلى الظروف المحلية لدول تتمثل مهمتهم في معاينتها"[1].

2- أثر المنظمة العالمية للتجارة:

تؤدي إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية أمام موردي الخدمات الأجانب - التي تطالب بها منظمة التجارة العالمية – إلى سيطرة المنشآت الأجنبية ذات الكفاءة العالية في هذا المجال. وستتعرض المؤسسات المالية والمصرفية المحلية حينئذ إلى منافسة شديدة، مما يؤدي إلى القضاء على كثير من المنشآت في الدول النامية، لأنها لا تقدر على منافسة الشركات الكبرى التي تنتج كميات كبيرة لمئات الملايين من المستهلكين، وكذلك قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المنتجات التقنية، والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر، نتيجة لتطبيق اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية مما يزيد من الاحتكار ويحميه، كما يؤدي تخفيض الرسوم الجمركية إلى انخفاض الموارد المالية العامة للدول. والنتيجة هي أن الدول النامية قد تعاني عجزا كبيرا في موازين مدفوعاتها، بسبب تلك الإجراءات[2].

لقد كان التحرير المالي للأسواق وفتح أسواق المال المحلية على مصراعيها للاستثمار الأجنبي وتحرير العملات المحلية تحريرا تاما، وتركها لقانون العرض والطلب من الأسباب الأساسية لحدوث أزمات اقتصادية في الدول النامية ودول العالم الثالث، لأن عملاتها ومنتوجاتها غير قادرة على المنافسة مما يسبب في غلق الكثير من المؤسسات الاقتصادية وتسريح العمال وارتفاع نسبة الفقر والبطالة.

[1] Lucas Delattre, **Des Américains contre la mondialisation**, in, le monde, dossier et documents n° 290, sept 2000, P8.

[2] ناصر المرزوقي، **العولمة الاقتصادية**، موقع الإسلام والاقتصاد: www.islameco.com

ثالثا: الآثار السلبية للعولمة في المجال البيئي (الإيكولوجي)

لقد تحول الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين إلى اقتصاد ليبرالي جديد قائم على قرصنة الطبيعة وعلى الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية بدون قيود ولا حدود منطقية للاستهلاك وخاصة موارد الدول النامية، وهذه القرصنة الطبيعية التي تتزعمها الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات مستغلة الإجراءات الإدارية والتنظيمية التي فرضتها المنظمة العالمية للتجارة، تقوم أساسا على السعي وراء زيادة المؤشرات الاقتصادية الرئيسية التي أصبحت تعد بمثابة عقيدة لدى معظم الدول الصناعية في العالم.

1- أثر الشركات العابرة للقارات في تدهور الأوضاع البيئية

يثير في هذا الإطار الدكتور جان زيغلر إلى أن الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال الخشب تخرب هذه الغابات تخريبا جنونيا، بالإضافة إلى ذلك تبحث التجمعات الزراعية الصناعية الضخمة عن أراضي جديدة من أجل توسيع مساحات مستثمراتها أو تكثيف نشاطها في تربية الأبقار، ومن أجل هذا الغرض تحرق كل سنة آلاف الهكتارات من الغابات العذراء.

ولتفصيل هذا، يمكن القول أن الغابات الاستوائية التي لا تعطي سوى 2% من مساحة الأرض والتي تأوي ما يقارب من 70% من جميع الأنواع الزراعية والحيوانية قد تقلصت مساحتها نتيجة الاستغلال المفرط بمقدار 350 مليون هكتار. أما التنوع الحيوي، فيقدر أنه في كل يوم تدمر أنواع زراعية وحيوانية تدميرا كاملا (أكثر من 50000 نوع بين عامي 1990و 2000). أما بشأن غابة الأمازون التي تعتبر أكبر غابة بكر في العالم والتي تمتد على حوض نهر يغطي 6 ملايير كيلومتر مربع، فقد بينت الدراسات أنه خلال عام 1998 وحده تم القضاء على 16838 كيلومتر مربع من الغابة الأمازونية أي ما يعادل نصف مساحة بلجيكا، والتدمير يتصاعد، حيث كانت المساحة

التي دمرت عام 1998 تزيد بمقدار 27% من التي مرت عام 1997، ومنذ عام 1972 دمر أكثر من 530000 كيلومتر مربعا[1].

2- أثر المنظمة العالمية للتجارة على البيئة:

لقد تجلى ذلك من خلال التقرير الذي أصدرته المنظمة قبل مؤتمر سياتل الذي يخص العلاقة بين التجارة والبيئة، والذي بينت من خلاله المنظمة وجهة نظرها حول المعضلة البيئية، حيث أشار التقرير إلى أن الحواجز التجارية لا تساهم في حماية البيئة، وأن المشاكل البيئية يجب أن تتم معالجتها عند مصدرها. ويمضي التقرير إلى القول بأن جذور الأزمة البيئية العالمية تكمن في أن المنتجين والمستهلكين في غالب الأحيان لا يقومون بدفع القيمة اللازمة لحماية البيئة وأن المشاكل البيئية تنجم عن وسائل الإنتاج الملوثة، وعدم التخلص من الفضلات، وبعض أنماط الاستهلاك غير البيئي.

وترفض المنظمة أن يشار إلى قوانينها بأنها تضعف الرقابة البيئية الدولية في انتقال المواد الملوثة أو المنتجات المضرة بالبيئة في أنحاء العالم[2].

ومن النقاط التي تثير القلق حول إجراءات التحرير الكلي للتجارة وما سينجم عنه من آثار سلبية على البيئة ما يلي:[3]

أ- سيادة قوانين منظمة التجارة على الأنظمة الوطنية التي تحمي البيئة

بناء على مباديء المنظمة في حرية انتقال السلع بدون حواجز جمركية أو غير جمركية، فإن قوانين المنظمة سوف تكون لها الأولوية على مختلف الأنظمة القانونية الوطنية لكل دولة والتي تهتم

[1] Jean Ziegler, **les nouveaux maitres du monde**, le seuil, collection points essais, paris 2007, P99.

[2] Jean Ziegler, Op.cit. , P 110, 111.

[3] باتر محمد علي وردم، **العولمة وتدمير البيئة**،الموقع الرئيسي لمؤسسة حوار المتمدن، العدد:709، بتاريخ 2004/01/10.
http://www.ahewar.org

بحماية البيئة وتضع معايير الجودة البيئية والتي يتم تصنيفها بأنها حواجز غير جمركية Non tariff barrière ينبغي إزالتها لتسهيل انتقال التجارة.

وكمثال على ذلك تطالب كندا بتغيير القوانين الأوروبية والدولية التي تعيق انتقال بعض من بضائعها إلى الأسواق وأهم هذه القوانين:

- ❖ القانون الانجليزي والفرنسي الذي يمنع استخدام مادة الأسبستوس (amiante مادة اكتشف أنها تسبب السرطان) في البناء وتطالب كندا بإزالة القانون باعتبارها مصدرا رئيسيا للأسبستوس.
- ❖ القرار الأوروبي بمنع الاتجار بمعاطف الفرو المصنعة من فرو الحيوانات التي يتم إبقاؤها في ظروف سيئة في الأسر، وكذلك قرار منع استيراد منتجات جلود الفقمات.
- ❖ قرارات بعض الدول الأوروبية بمنع بعض المنتجات الخشبية المصنوعة إثر قطع الغابات الكلي أو منتجات أشجار معمرة.

ولهذا، تعتبر كندا من أكثر الدول تصميما على إبعاد البيئة عن نقاشات المنظمة العالمية للتجارة، وتطالب دائما بالتخلي عن قوانين حماية البيئة إذا ما تعارضت مع التجارة.

وفي مثال آخر، نجحت فنزويلا التي تصدر كميات كبيرة من البنزين الملوث للبيئة في إدخال منتجاتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنع استيرادها بناء على بند قانون الهواء النظيف الأمريكي. وقد دعمت العديد من الشركات الدولية الكبرى لإنتاج البنزين والغاز هذه الضغوط من فنزويلا حتى تمكنت من كسب القضية والتصدير للأسواق الأمريكية.

ب- استنزاف الموارد الطبيعية وملاذات التلوث الدولية:

إن العولمة التجارية تؤدي إلى إلغاء مختلف التعريفات الجمركية وتسهيل انتقال المنتجات وتقليل أسعارها دوليا وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات الاستوائية ومختلف الأشجار للحصول على المنتجات الخشبية.

ومن جهة أخرى، فإن عالم التجارة الحر سيكشف عن المزيد من الاستنزاف للموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية أو موارد التعدين من خلال إنشاء صناعات جديدة وتوسعة القائم منها، في ظل التوجه التنموي غير المستديم والتهميش القائم للعالم الثالث فإن تأثيرا سلبيا كبيرا سوف ينجر.

وضمن أطر التجارة المعولمة، يتم انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئيا من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة إلى الدول النامية الأقل التزاما بحماية البيئة وإنشاء هذه المصانع هناك، وهذا ما يؤدي إلى وجود ملاذات التلوث pollution Havens في هذه الدول غير الخاضعة لمعايير بيئية صارمة، خصوصا إذا رافق هذا الانتقال للصناعات الملوثة وجود تعاون مع بعض الحكومات الفاسدة في دول العالم الثالث للتغاضي عن عمليات التلوث التي ترافق هذه الصناعات، بالإضافة إلى أن بعض الشركات الكبرى تقوم بإغراق الأسواق النامية بمنتجات مبنية على أساليب غير رفيقة بالبيئة ومدمرة للموارد الطبيعية.

ج- المنتجات المعدلة وراثيا وإضعاف المعاهدات الدولية والقرصنة الحيوية والملكية الفكرية

إن الانتقال الحر للمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا أو ما تسمى الكائنات المعدلة وراثيا Genetically Modified Organisms في العالم سيؤدي إلى نشر التأثيرات البيئية السلبية لهذه المنتجات، من حيث تغيير النظام البيئي الطبيعي والتنوع الحيوي أو التسبب أحيانا في مشاكل صحية للمستهلكين بسبب تغير التركيب الوراثي لهذه الكائنات الذي قد يكون مؤذيا للمستهلك كما أنه لن يسمح للدول المستوردة برفض أو إغلاق أسواقها أمام المنتجات المعدلة وراثيا قبل فحصها والتأكد من

صلاحياتها. وهناك مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي الدولي، فتزايد الإتجار بالمنتجات المعدلة وراثيا يؤدي إلى تركز الثروة واحتكار إنتاج هذه المنتجات بالدول المسيطرة حاليا على هذا القطاع، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والأرجنتين تسيطر على 98% من الأغذية المعدلة وراثيا في العالم. ومما لا شك فيه أن هذا الاحتكار لمثل هذه التكنولوجيا المساعدة سيضعف من الأمن الغذائي لجل الدول النامية.

– إضعاف المعاهدات البيئية الدولية :

في ظل قانون السوق المعولم والحر يصبح من السهل للمواد المستنزفة للأوزون من الحركة وبحرية تامة وليس بالإمكان ايقافها أو اخضاعها لبنود معاهدة مونتريال الخاصة بمنع الإتجار بالمنتجات المستنزفة للأوزون خاصة وأن قوانين منظمة التجارة تحظى بأولوية قانونية دولية على هذه المعاهدات. بالإضافة إلى ذلك فإن سيادة اتفاقيات منظمة التجارة تساهم بشكل قوي في إضعاف قدرة أنظمة الحكم البيئي العالمي Global Environmental Government على الإدارة التعاونية للموارد العالمية من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة المتعددة.

❖ **القرصنة الحيوية والملكية الفكرية:**

إنسجاما مع واقع العولمة، تفقد كثير من المعاهدات سندها القانوني في مواجهة حرية التجارة مما يفتح الباب أمام عمليات كبيرة من القرصنة المتعددة الأوجه ومنها القرصنة الحيوية Biopiracy أي سرقة الكائنات النادرة وخاصة النباتات الطبية، حيث تتعرض كثير من الدول النامية إلى مثل هذه القرصنة من قبل الشركات الكبرى من خلال توظيف موارد ناذرة في إنتاج أدوية والحصول على براءات الاختراع دون تقديم نسبة إلى دولة المنشأ.وأكثر من ذلك يتم بيع هذه الأدوية بأسعار غالية حتى في أسواق البلدان التي تمت سرقة النباتات الطبية منها، علما بأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية تعطي للشركة صانعة الدواء أو المستحضر حق الملكية الفكرية لطريقة تصنيع

المنتج أو للمنتج نفسه ولكنها لا تعطي أية حقوق للمادة الخام التي صنع منها المنتج ولا حتى للسكان الأصليين في المنطقة التي توجد فيها هذه المواد الخام[1].

وقد ارتبط بعملية العولمة بنمطها الأمريكي وبالحركة المتزايدة لرأس المال حول العالم زيادة الضغط على الدول لتقليل الخدمات وتخفيض العمالة. وكان للاختفاء الفعلي للنظام الشيوعي مضامين أساسية بالنسبة للدور المدرك للدولة في تنظيم الشؤون الإنسانية بحيث أن: الكثير مما كان يدرك في الماضي باعتباره يندرج تحت سلطة الدولة المطلقة أصبح يضطلع به الآن القطاع الخاص والمجتمع المدني[2].

إن هذا الدور المتغير للحكومة كما يرى الكثيرون ليس المقصود به حماية المواطنين ولكن حماية وتسهيل تدفق رأس المال، ومن ثم كان لا بد من بروز دور أقوى للمجتمع المدني ومنظماته لحماية هؤلاء المواطنين وسد الفجوة التي نجمت عن تقلص دور الدولة، فمنظمات المجتمع المدني تمثل آليات هامة لممارسة الضغط على الحكومة بقدر ما هي آليات هامة لتأييد دعم الأنماط الفعالة والشرعية من الحكم، إنها تمثل فاعلين أساسيين لجعل المشاركة الديمقراطية أمرا ممكنا على كل المستويات من خلالها يشارك الأفراد والجماعات في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وينظمون أنفسهم في جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة واكتساب مدخل إلى الموارد العامة[3].

مما لا شك فيه أن للمنظمات غير الحكومية تأثيرا هاما في السياسة البيئية الدولية، وأن حملاتها العلنية قد خلقت حقا مجموعة من المسائل، على سبيل المثال، المعارضة العامة الأولى للمواد الكيميائية المستنفدة للأوزون، وتعليق صيد الحيتان، والحاجة إلى نظام أكثر صرامة بيئيا في انتاركتيكا.

[1] باتر محمد علي وردم، مرجع سابق

[2] N GOs and sustainable développement htt:// www.Sdnp. / NGOs/ n gos, html.

[3] N GOs and sustainable development, op cit , p 3.

وبالمقارنة مع حكومات دول عديدة، تنفق المنظمات غير الحكومية الممولة تمويلا جيدا موارد بحثية أكبر بكثير، وبالتالي يمكنها أن تنعم بموقع نفوذ هام فيها إذا طلب منها إسداء المشورة[1].

ولمواجهة الآثار السلبية للعولمة على حق الإنسان في بيئة صحية وحقه في التنمية المستدامة، ونتيجة تنامي الوعي البيئي في الأوساط العلمية والأكاديمية التي انتقدت سياسات المؤسسات المالية والتجارية العالمية التي تمس بالموارد الطبيعية والبيئية ولا تولي اعتبارا لحق الأجيال المستقبلية في التنمية والعيش الكريم، تنامت منظمات غير حكومية وحركة عالمية مناهضة للعولمة وتبلورت جهودها ضمن تحالفات شكلت في مجملها حركة مجتمع مدني عالمي فرض نفسه في محادثات الأمم المتحدة وفرض الأبعاد البيئية والاجتماعية في السياسات العامة التنموية والاقتصادية، كما عملت تنظيمات المجتمع المدني على تنظيم التجمعات والاحتياجات الشعبية لمعارضة سياسات صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة ولفرض نوع من الرشادة على سياساتها لحماية مصالح الشعوب لاسيما الفقيرة منها وحقها في الكرامة الإنسانية.

المبحث الثالث: المشكلات البيئية في الوطن العربي والجهود المبذولة لحماية البيئة

إن أهم التحديات الأساسية التي تؤثر على العمل البيئي في الوطن العربي النمو الديموغرافي للساكنة العربية التي ارتفعت من 77 مليون سنة 1950 إلى 288 مليون سنة 2000 ومن المتوقع أن يصل العدد إلى 466 مليون بحلول عام 2025 [2] وذلك بسبب تطور الخدمات الصحية وتناقص عدد وفيات الأطفال، حيث يرتكز سكان العالم العربي في السهول الساحلية والمناطق الخصبة، مما يؤدي إلى ارتفاع الكثافة السكانية في هذه الأشرطة وما ينتج عنها من ضغوطات على الموارد البيئية التي تتعرض إلى إهدار كبير مع محدوديتها، ولاسيما المياه العذبة في ظل ظروف مناخية شبه جافة في الكثير من المناطق، وكذلك نذرة الأراضي القابلة للزراعة والتي لا تشكل سوى 4.2% من إجمالي

[1] برايان وايت وآخرون، مرجع سابق، ص268.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الدليل المرجعي للشباب العربي للمحافظة على البيئة، دار الكتب المصرية، 2007، ص47.

مساحة المنطقة وتدهور الثروة السمكية بسبب الإفراط في الصيد وتلوث البيئة الساحلية. كما كان للتغيرات المناخية وانحسار طبقة الأوزون العليا وانتقال المخلفات الخطرة من الدول الصناعية إلى دول العالم العربي الأثر الكبير على البيئة العربية. لهذا تسعى الحكومات في الدول العربية إلى التصدي للمشاكل البيئية سواء عبر مجهودات الجامعة العربية أو من خلال التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تملك الخبرة في معالجة التحديات البيئية، سوف نستعرض في هذا المبحث أهم المشكلات البيئية والجهود المبذولة عربيا لمواجهة هذه التحديات البيئية.

المطلب الأول: أهم المشكلات البيئية في الوطن العربي

للعالم العربي العديد من المشكلات البيئية بعضها له طابعه العالمي وامتداداته وتأثيراته على البيئة العربية، وبعضها تتميز به بيئة الوطن العربي، ومن هذه المشكلات والقضايا البيئية:

1- **النزاعات والحروب وتأثيرها على البيئة والتنمية المستدامة:** إن الحروب التي شهدها الوطن خلال القرن العشرين وبعده، وخاصة منذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي والكثير من النزاعات والصراعات والحروب الأهلية كان لها الأثر البالغ على تدمير العديد من الموارد البيئية، إضافة إلى المآسي الإنسانية من نزوح اللاجئين والموت وإفراز فقراء معرضين للمرض والجوع. وينص المبدأ 24 من إعلان ريو لقمة الأرض عام 1992 على أن "الحروب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة وتقضي على مكاسبها".

وخير دليل على ذلك، ما حدث في حرب الخليج الأولى والثانية من تدهور البيئة في العراق والكويت وتلوث مياه نهري دجلة والفرات وبيئة شط العرب، وإهدار الثروة النفطية بإحراق آبار النفط مما تسبب في كارثة بيئية انتشرت في الخليج العربي وامتدت إلى دول الشرق الأقصى.

2- **تأثير العولمة على البيئة في الوطن العربي:** يرى البعض أنه في إطار العولمة تتغير وظيفة الدولة من القيام بوظيفة حارسة الصالح الوطني العام، إلى وظيفة حارسة رأس المال العالمي، وتصبح الدولة في هذا الإطار عاجزة عن حماية مصالح الشرائح الأقل قدرة أو المهمشة، كما أنها تصبح أقل قدرة على حماية البيئة والوقاية من آثار تلويثها وتدميرها وتنتهي بأنها لا تستطيع أن تحمي السلم الإجتماعي نفسه على أرضها[1].

3- **تلوث الهواء وتغير المناخ:** إن لتلوث الهواء وما يترتب عليه من تغيرات مناخية محتملة آثار بعيدة المدى على صحة الإنسان وعلى الموارد الطبيعية، ويظهر ذلك في مشكلات رئيسية هي: الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري أو دفء الأرض. إن التأثيرات الكامنة في تغير المناخ شديدة، فالنظام البيئي للأرض والموارد المائية ونوعية الهواء يمكن أن تتعرض لتأثيرات كبيرة، منها نقص في مساحة الغابات واختفاء أنواع من النباتات والحيوانات وتوقع انتشار الأمراض المدارية إلى المناطق الشمالية والجنوبية الأقل حرارة وما يتعلق بالسكان، نتيجة لطغيان مياه البحر على المناطق المنخفضة بسبب زيادة درجة حرارة مياه البحار والمحيطات وذوبان ثلوج المناطق القطبية. يقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن 20% من سكان بنجلادش، و 16% من سكان دلتا مصر سوف يصبحون لاجئين بيئيين.

4- **نقص التنوع الحيوي وتدهور البيئة الساحلية والغابات والمراعي في الوطن العربي:**

- يتقلص التنوع الحيوي في المنطقة العربية بصفة عامة، تقلصا كبيرا سواء في البراري أو في المناطق الزراعية، وتوضح آخر الدراسات[2]: أن أنواع كثيرة قد انقرضت وأنواع أخرى كثيرة مهددة تصل في بعض الدول إلى نسبة 32% من الأنواع المتواجدة من النباتات، و13% من الثدييات و 10% من الطيور.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الدليل المرجعي للشباب العربي للمحافظة على البيئة**، المرجع السابق، ص85،72

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 88.

- البيئة الساحلية من السمات البارزة في المنطقة العربية وتمتد السواحل العربية من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر وخليج عدن وبحر العرب والخليج العربي والمحيط الهندي، حيث أن 40-50% من سكان الدول العربية المطلة على البحر المتوسط يعيشون في المناطق الساحلية لأنها مصادر أساسية لأنشطة ثلاثة هي: الصناعة وإنتاج النفط وصيد الأسماك.
- البحار الثلاثة التي تطل عليها غالبية الدول العربية (المتوسط والأحمر والخليج العربي) كلها بحار شبه مغلقة، والمتوسط والخليج العربي يستقبلان الملوثات بفعل السياحة وكثرة حوادث تسرب البترول ومفرزات ناقلات النفط ومخلفات الصناعات البتروكيميائية.
- تمثل مساحات المراعي 26.8% من إجمالي مساحة الوطن العربي البالغة 14.1 مليون كيلو متر مربع، أما غابات المنطقة تمثل 3.9% من إجمالي مساحة المنطقة العربية وأكثر من 80% منها تقع في السودان والجزائر والمغرب، وهناك دول مثل البحرين والكويت وقطر، لا تملك أية غابات طبيعية وتعتمد على التشجير. تتعرض هذه الغابات إلى ضغوط بسبب القطع والحرق والرعي الجائر والتوسع الزراعي والزحف العمراني والتلوث، وتفقد بمعدل سنوي 1.59%. وتعد إعادة زراعة الغابات الطريق الفعال لتعويض الفقد، غير أن معدل التشجير وزراعة الغابات لا يوازيان معدلات الفقد، فضلا عن أن إعادة زراعة الغابات، لا تعوض الفقد الذي يحدث فعلا في التنوع البيولوجي الذي تضمه الغابات الأصلية.

5- **حجم مشكلة التصحر**: يتسم النظام البيئي في الوطن العربي بالهشاشة، ويعاني من ظاهرة تراجع الموارد الطبيعية، تشغل المناطق الجافة في الوطن العربي ما يقارب 60% من مساحة الوطن العربي، بينما تشغل الصحاري 2/3 هذه المساحة، وتقدر المساحة المهددة بالتصحر بنحو 20% من المساحة الكلية ويقع معظمها في إقليم المشرق العربي (48.56%) وإقليم حوض النيل الإفريقي (28.6%) ثم المغرب العربي (16.5%)، وأخيرا شبه الجزيرة العربية (9%) [1].

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

6- **أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام للمنتجات والطاقة وسوء تسيير النفايات:** في الوقت الذي يزداد فيه النمو السكاني وتزداد وتيرة التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية تزداد عملية العرض والطلب على البضائع الاستهلاكية والمنتجات الصناعية والتي تعني المزيد من الاستخدام والإهدار للموارد، مما يؤثر على قدرة الحكومات والبلديات على إدارة الكميات المتزايدة من المخلفات الصلبة ومواجهة تحديات جسيمة في إدارة النفايات الخطرة، بالرغم من وجود تقدم في إعادة تدوير المخلفات الورقية والمعادن الخفيفة وغيرها في بعض البلدان العربية، لكن لم يتم تعميمها لكي تصبح جزءا أساسيا من نظم الإدارة البيئية المتبعة.

تمتلك الدول العربية موارد هائلة للطاقة، تتضمن الوقود الأحفوري (النفط والغاز) إلى جانب المصادر المتجددة غير القابلة للنضوب، لكن العديد من دول المنطقة تفتقر إلى موارد الطاقة، وقد بلغ إجمالي إنتاج الطاقة الأولية في الدول العربية عام 2003 (والتي تتمثل في النفط الخام وسوائل الغاز، والغاز الطبيعي، والطاقة المائية) حوالي 28.9 مليون برميل مكافئ من النفط يوميا، وقد بلغت حصة إنتاج النفط والغاز الطبيعي 77.3% و 22.2% على الترتيب.

حدثت تطورات إيجابية لترشيد استخدام الطاقة خلال العقد المنصرم، وقد تزايد استعمال الغاز الطبيعي في قطاعات الطاقة الكهربائية والنقل والصناعة بسبب انخفاض التكلفة، ولخفض أخطار البيئة، ومع ذلك فإن الأنماط الاستهلاكية للطاقة في بعض الدول العربية لا تزال مرتفعة نسبيا.

نظرا للدعم الكبير لأسعار الطاقة في غالبيته دول المنطقة العربية، فقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الاستهلاك، وانخفاض كفاءة استخدام الطاقة بوجه عام وحدوث تأثيرات بيئية عديدة، من أهمها تلوث الهواء، خاصة في المدن والمناطق الحضرية المكتظة بالسكان.

يمكن القول في الأخير، أن المنطقة العربية على شساعتها وتنوع مناخها وأقاليمها عرضة للكوارث الطبيعية من فيضانات وأعاصير وزلازل وبراكين وتصحر وجفاف، بالإضافة إلى الكوارث

التي يتسبب فيها الإنسان من تلويث للبيئة والاستهلاك غير المستديم لعناصر التنوع البيولوجي وما يسببه من آثار عديدة على بيئة وصحة الإنسان.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة في الوطن العربي

في أوت من عام 2002 -كما استعرضنا سابقا- عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورج بجنوب إفريقيا والذي أكد على أهمية تنفيذ أجندة القرن الحادي والعشرين، وتحقيق أهداف قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر من عام 2000 بالإضافة إلى تركيزه على قضايا أساسية تواجهها البشرية، وهي القضايا الخمس التي عرضها السكريتير العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، والتي عرفت باسم مبادرة "ويهاب"، "wehab" « water , Energy, Health, Agriculture, Biodiversity » ، "الماء، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي".

قدمت جامعة الدول العربية مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية[1] إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورج 2002، وتهدف المبادرة إلى التصدي للتحديات التي تواجه الدول العربية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد التزام الدول العربية بتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وأهداف التنمية التي تضمنها إعلان الألفية ومخرجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، آخذين في الاعتبار المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، وتسعى إلى تفعيل وتعزيز مشاركة الدول العربية من أجل إبراز الجهود التي تقوم بها نحو تحقيق التنمية المستدامة، وإيجاد آليات لتمويل برامج حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تتضمن مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية المجالات التالية: السلام والأمن، الإطار المؤسسي (الذي يهدف إلى تدعيم وتعزيز البيئة الأساسية في الدول العربية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة)، الحد من الفقر، السكان والصحة، التعليم والتوعية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، إدارة الموارد، الاستهلاك والإنتاج، العولمة والتجارة والاستثمار.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سابق، ص139.

وقد اعتمدت القمة العربية في عام 2004 المبادرة العربية للتنمية المستدامة وأجازت قمة الجزائر عام 2005 مخطط تنفيذها، وتعتبر التربية البيئية جزءا أساسيا من المبادرة العربية للتنمية المستدامة[1].

لا يمكن لأي بلد عربي أن يحيا ككيان منعزل ويوفر التنوع في الموارد البشرية والطبيعية في المنطقة العربية أساسا صلبا للبقاء والتجدد، وهذا يتطلب تعاونا إقليميا اقتصاديا وتحرير التجارة بين الدول العربية من القيود، بحيث يشكل الانتقال الحر للبضائع والرساميل والقوى العاملة عنصر قوة تستفيد منه جميع دول المنطقة التي تعمل ككيانات متكاملة في عصر يتحول فيه العالم إلى تكتلات اقتصادية وتجارية إقليمية تقوم على المصالح المشتركة، وتعتبر البرامج الإقليمية في البحث العلمي هي مفتاح تحقيق الاستدامة والنمو المتوازن للجميع، والخيار الأساسي الواجب اتخاذه هو استخدام الدخل الحالي من الموارد النفطية المحدودة في المنطقة لبناء قاعدة علمية وتكنولوجية صلبة، كإستراتيجية لضمان البقاء ونوعية حياة جيدة في عصر ما بعد النفط، وقد أطلقت الكثير من الدول العربية مبادرات وطنية رائدة لمعالجة العجز في الموارد واعتماد سياسات في التنمية المستدامة تقوم على العلم. وقد تميز الموقف العربي المشترك في المفاوضات الأخيرة مثل قمة الدوحة في 2012 حول التغيرات المناخية بالمشاركة الفعالة والايجابية في صياغة القرارات الصائبة بيئيا.

لقد أفرز التشاور العربي للمنظمات غير الحكومية الذي انعقد بالقاهرة في نوفمبر 1990 تأسيس الشبكة العربية للبيئة والتنمية "رائد" وهي منظمة عربية تتمتع بالشخصية القانونية، ولها الأهلية كاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها باستقلال معنوي و مالي. وقد انضمت إليها العديد من الجمعيات المعنية بشؤون البيئة والتنمية المستدامة من معظم الأقطار العربية، واعترفت بها الجامعة العربية عام 1995 وأكسبتها صفة العضو المراقب بمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة. وعلى المستوى الدولي، وافقت الأمم المتحدة على إكساب "رائد" الصفة الاستشارية بالمجلس

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سابق، ص 30-31

الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتهدف "رائد" إلى تنمية و تطوير وتنسيق وتوثيق الروابط بين أعضائها في مختلف الأقطار العربية بهدف تحقيق التكامل البيئي والتنموي عن طريق تبادل المعلومات البيئية بين أعضائها بما يتيح استفادة الأعضاء من الخبرات المختلفة على المستوى العربي لحل المشاكل البيئية، و وضع برامج التأهيل و التدريب لرفع كفاءة العاملين في مجالات أنشطة الشبكة، و تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة.[1]

وهكذا، فإن تنظيمات المجتمع المدني في الوطن العربي أبدت وعيا كبيرا بالتحديات البيئية، فعمل على إنشاء تكتلات وشبكات إقليمية للعمل بالتنسيق مع الحكومات الرسمية على مواجهة هذه التحديات بوضع سياسات عامة تحافظ على الموارد الطبيعية، و تنمي قدرات المنطقة العربية علميا و تكنولوجيا لتجسيد التنمية المستدامة.

[1] المكتب العربي للشباب و البيئة، نشر في 12 جانفي 2010 بالموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/aoye/posts/105062

المبحث الرابع: المجتمع المدني كفاعل أساسي في دعم التنمية المستدامة والسياسات الملائمة بيئيا

لقد صاحب نهاية الحرب الباردة توزيع جديد للقوة بين الدول، الأسواق والمجتمع المدني، حيث تقاسمت الحكومات القوة مع قطاع الأعمال الخاص ومع المنظمات الدولية ومع مجموعة كبيرة من جماعات المواطنين المعروفة باسم المنظمات غير الحكومية. هذه المنظمات كانت موجودة في فترات سابقة، إلا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها هذا العقد بعث فيها حياة جديدة أو بتعبير آخر ساهمت في تفعيلها ونموها بشكل غير مسبوق، فنهاية الشيوعية وانتشار الديمقراطية، والتطور التكنولوجي والتكامل الاقتصادي –باختصار العولمة– أوجدت التربة الخصبة لقيام المنظمات غير الحكومية، والعولمة بحد ذاتها أثارت مجموعة من دواعي القلق فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان وحقوق المستهلك....، كما صاحبها مجموعة من التحولات من أهمها تغير مفهوم الأمن بحيث أصبح يتضمن مجموعة من التهديدات غير التقليدية، التي أبرزت مفهوم أو فكرة "الأمن الإنساني" الذي ينبع من ظروف الحياة اليومية المرتبطة بـ الغذاء، المأوى، التوظيف، الصحة، الأمن العام ....إلخ، إلى جانب تراجع دور الدولة وقصور القطاع الخاص.

لقد نمت المنظمات غير الحكومية كإحدى تنظيمات المجتمع المدني في العقد المنصرم وزاد أعضاؤها بشكل هائل وتنوعت فئاتها ومستويات عملها وزادت تشابكا واتصالا عبر الحدود الدولية، ابتداء من منظمات شعبية صغيرة ومحدودة الإمكانات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة وذات نفوذ كبير وتمويل متوسط مثل منظمة العفو الدولية إلى منظمات عالمية أكبر مثل السلام الأخضر Green peace التي لها ميزانية سنوية تقدر بحوالي 400 مليون دولار[1].

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى نشأة الجمعيات البيئية كتنظيمات فاعلة من المجتمع المدني وعوامل نموها ومساهماتها في حماية البيئة وتأثيرها في السياسات العامة البيئية دوليا آخذين كمثال

[1] زينب عبد العظيم، مرجع سابق،ص75.

جمعية السلام الأخضر GREEN PEACE، عربيا آخذين كمثال المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED (Arab Forum For Environment and Development) .

المطلب الأول: الجمعيات البيئية كتنظيمات فاعلة للمجتمع المدني

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها، وإنما أيضا عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية استقطاب الأفراد وإشراكهم في حل بعض المشكلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وخاصة البيئية، وفي هذا الإطار تعتبر الجمعيات البيئية أحد تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع[1].

أولا: نشأة الجمعيات البيئية

تاريخيا ارتبط ظهور الجمعيات البيئية بقضية التنمية، لأن سعي الإنسان للتحضر والتصنيع أدى به إلى تلويث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية مما أدى ذلك بدوره إلى ظهور بعض الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية التي تبنت برامج وإجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات ومحاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الاقتصادية على حساب البيئة الطبيعية والإنسان.

ومن بين هذه التنظيمات البيئية ذات الصيت الإعلامي "السلام الأخضر Green peace" و"أصدقاء الأرض" Friends Of Earth حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها[2]، نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل: النفايات الخطيرة، وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلال التوازن البيولوجي، والتلوث والتنمية غير الملائمة. لذلك سميت في بعض الأحيان "جماعات التنمية القابلة للاستمرار" أو "جماعات التكنولوجيا الملائمة".

[1] موسى لحرش، **المجتمع المدني كفاعل أساس في دعم التنمية الملائمة بيئيا**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد2 فيفري 2008، ص 128.

[2] أنظر: إيزابيل، بياجيوتي وآخرون، **العولمة والتنمية المستدامة**، أي هيئات للضبط ترجمة غانم وآخرون، وهران، المركز الوطني للبحوث الأنثروبولوجية، الاجتماعية والثقافية، 1998، بطاقة (4.أ)، ص 04

وعلى مدى العقود الأخيرة، أخذت حركة التنظيمات غير الحكومية في مجال البيئة تتخذ طابعا دوليا متزايدا، مع ظهور (تنظيمات بيئية أخرى قوية) مثل: الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الذي يمثل حلقة اتصال فريدة من نوعها في القطاع الحكومي منذ عام 1948، حيث يربط الإتحاد في عضويته نحو 55 دولة، و100 وكالة حكومية، و 450 منظمة غير حكومية[1].

فضلا عن هذا، فإن السنوات الأخيرة شهدت تطورا كبيرا في عمل ونشاطات التنظيمات غير الحكومية بحيث أصبحت تعنى بقضايا حساسة مثل: التنمية والجوانب الإنسانية، علاقة البيئة بالتنمية، و"التنمية البشرية المستدامة". وقد شكلت فترة السبعينات والثمانينات نقطة تحول بارزة في عمل هذه التنظيمات من خلال المؤتمرات والندوات العالمية التي ساهمت في التعريف بنشاطها مثل: "مؤتمر استوكهولم عام 1972" و "ندوة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" سنة 1987.

ومن ثم أصبحت هذه التنظيمات والجمعيات البيئية تشكل شريكا اجتماعيا يمكن أن يؤثر على السياسات الوطنية والعالمية من خلال الضغط الاجتماعي على الحكومات للاهتمام أكثر بموضوع البيئة. وفي هذا الإطار، يمكن ملاحظة أن هذه الجمعيات كانت تظهر في الغالب على نمط دفاعي بمناسبة مشكلة بيئية معينة، إلا أنها أخذت تهتم أكثر فأكثر بالأعمال المتعددة الأبعاد على المدى المتوسط أو طويل متجهة على هذا النحو لأن تصبح شريكا فعليا في صياغة وتنفيذ سياسات بيئية محلية[2].

ثانيا: عوامل نمو الجمعيات البيئية في العالم

يمكن تفسير تنامي عدد الجمعيات البيئية في العالم بشكل عام على أساس عاملين:

1- العامل الأول: وهو بروز ظاهرة العولمة وما نتج عنها من عدم تكافؤ القوى بين دول العالم الرأسمالي ودول العالم الثالث (سابقا) السائرة في طريق النمو، مما نتج عنه: شمال يتمتع بالوفرة

[1] كمال مصطفى، طلبة، **إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم 1972-1992)، مركز دراسات الوحدة العربية**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992، ص256.

[2] هيرفه درميناخ وميشال بيكويه، **السكان والبيئة**، ترجمة جورجيت الحداد، بيروت، عويدات للنشر والطباعة، 2003 ص109.

الاقتصادية وبوتيرة إنتاج سريعة تركت آثارا سلبية على الإنسان والموارد الطبيعية والبيئية، وكذا جنوب يعاني من مشكلات قصوى أبرزها ظاهرة الفقر وتدهور البيئة الطبيعية، وفي هذا الإطار تم تركيز المنظمات الأهلية الغربية (الجمعيات البيئية) على ضرورة بناء مجتمع مدني عالمي، خارج الإطار الخاص بالدولة القومية، يقوم على أساس شبكات للعلاقات الاجتماعية والثقافية وخاصة البيئية التي تشكل مجالا هاما من مجالات اهتمام هذه المنظمات[1].

2- **العامل الثاني**: يتمثل في تفاقم ظاهرة التمدن وما نتج عنها من أنماط حضرية سريعة وغير مخططة ساهم "التصنيع الكثيف" في تبلورها، مما نتج عنه تلويث المدن، وبروز ظواهر حضرية سلبية مثل: الفقر، البطالة، تدني الوعي البيئي والإحساس بالمشكلات البيئية من قبل الأفراد، ولذلك برزت الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية للتحسيس بخطورة هذه الظواهر، وضرورة الاهتمام بإيجاد الحلول الممكنة للتصدي لها.

وقد حدد الدارسون للنزعة البيئية الحديثة ثلاثة أنواع من المواقف[2]:

أ- في النوع الأول، تتميز النزعة البيئية بالتركيز على الحاجة إلى تشريع بيئي قوي، وإلى حلول تكنولوجية (مثل إعادة التدوير أو الرسكلة، وبالفكرة التي مفادها أن إصلاح النظام يمكن تحقيقه بالمثالية والتصميم والنيات الحسنة وجهود الأفراد واللجان المحلية.

ب- وفي النوع الثاني، تتميز النزعة البيئية بإدراك أنه في المجتمع الحديث ليست الأمور بهذه البساطة ونتيجة لذلك زاد تشكيل جماعات الضغط التي تهدف إلى التأثير في عملية اتخاذ القرارات.

ج- أما النوع الثالث من النزعة البيئية، فيتميز بتطور نقد أساس استخدام التكنولوجيا والطاقة في المجتمع المعاصر، ويدعو إلى تطوير تكنولوجيات بديلة أو "طيعة" وإلى زيادة الاعتماد على الذات.

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية**، طبع نيويورك، الأمم المتحدة، 1998، ص 4.

[2] كمال مصطفى، طلبة، مرجع سابق، ص 257.

وأمام هذه المواقف المتضاربة، فقد انتقلت مواقف التنظيمات غير الحكومية من الطابع الاحتجاجي إلى طابع تقديم بدائل وحلول ممكنة، خصوصا بعد التوقيع على اتفاقية استكهولم سنة 1972. الأمر الذي لم يتعلق بإدانة أو رفض العولمة والتلوث....إلخ، بقدر ما تعلق باقتراح حلول مقبولة والبحث عن تسوية بالتراضي وإيجاد أرضية حلول للتفاهم والدفاع عن المباديء الأخلاقية في حل المشكلات البيئية[1].

وتجدر الإشارة في السياق ذاته، أن العوامل (السابق ذكرها) يضاف إليها انسحاب الدولة من مجالات التنمية، تسمح ببروز عدد من التنظيمات الاجتماعية الجديدة (الجمعيات البيئية) خاصة على الصعيد المحلي، ففي فرنسا مثلا "نلاحظ حاليا تكاثر التحالفات الجديدة وإجراءات التشارك بين الجمعيات والمؤسسات على جميع أصعدة الحياة المحلية، (المناطق، المحافظات، البلديات). وهكذا يمكن في عام 1999 إحصاء 1715 جمعية محلية معتمدة من قبل وزارة ترتيب الأراضي والبيئة[2].

وبهذا يمكن القول أن الجمعيات البيئية تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشكلات البيئية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، مثل: التلوث البيئي. استنزاف الموارد الطبيعية". وهذا عن طريق تحسيس وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة، التي تتطلب فضلا عن تحديث التكنولوجيا تحديث السلوكيات والممارسات في إطار ثقافة بيئية حقيقية.

إن العمل التطوعي هو أحد ركائز المجتمع المدني الحديث، حيث يقوم على المشاركة الإيجابية لمختلف التنظيمات، بما فيها الجمعيات البيئية التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة[3]، من خلال "القيام بحملات تطوعية لنظافة وتزيين المحيط، وغرس قيم التعاون وإنجاز بعض الأهداف

[1] إيزابيل بياجوتي وآخرون، مرجع سابق، بطاقة (4.أ)، ص 04.

[2] هيرفه درميناخ وميشال بيكويه، مرجع سابق، ص110.

[3] رضا هميسي، **مشاركة المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي، مولاي الطاهر سعيدة، 8-9 ديسمبر 2003، ص84.

العادية المتكررة بالحياة اليومية للسكان مثل: أعمال النظافة، حيث يخضع مشاركة الأفراد في مثل هذه الأنشطة إلى الضغط المعنوي أو بالإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة[1].

والواقع أن الاهتمام بالعمل التطوعي أصبح من هذا المنظور التنموي الشمولي حاجة إنسانية ملحة تتسابق من أجلها الدول والمنظمات الدولية، وقد برز ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عنيت بالبيئة، بحيث ركزت معظم الدول في العديد من المناسبات (مثل مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992) على أهمية الدور التنفيذي لتلك الجمعيات والهيئات الخاصة والخيرية في مجال الإدارة والبيئة والتنمية[2].

وبهذا يتضح أن الاهتمام بالعمل التطوعي في عملية التنمية على أساس أنه ارتبط بظهور "المشاركة الشعبية" التي تعني الاستثمار في قدرات البشر على العطاء والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية التي تعترض المجتمع. وفي هذا الإطار يعتبر "كلارك Clark" **أن إسهام "القطاع التطوعي في عملية التنمية يتوجه غالبا إلى تقليص الفقر وحماية البيئة وتطوير المشاركة"** [3].

وبالتالي فإن دور هذه التنظيمات –لا سيما البيئية– تحول من منطق تقديم الخدمات إلى منطق مساعدة الناس على المشاركة التطوعية في عمليات التنمية من خلال المشاركة في حماية البيئة وتحسين جماليات المحيط[4].

[1] محمد، بوخلوف، **التوطين الصناعي وقضاياه المعاصرة: الفكرية والتنظيمية والعمرانية والتنموية والتحضر**، شركة دار الأمة، الجزائر، 2001 ص222.

[2] عبد الله، عبد القادر نصير، **البيئة والتنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي والإتحاد العام للجمعيات الخيرية، 22-24 جوان 2002، لبنان ص 12.

[3] نبيلة حمزة، **التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومة: حالة البلدان العربية**، سلسلة دراسات التنمية البشرية رقم 12، نيويورك، طبع الأمم المتحدة، 1996، ص 48.

[4] موسى لحرش، المرجع السابق، ص132.

المطلب الثاني: مساهمات المجتمع المدني في السياسات البيئية والتنموية عالميا

إن معظم الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما تشترك في القلق إزاء العلاقات الاجتماعية البيئية، بحيث استجاب في هذا الإطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمثل هذا القلق من خلال تبني سياسة إيصال الوعي البيئي القائمة على فتح الحوار مع رجال الصناعة والبرلمانيين وجماعات الإغاثة والجماعات النسائية والشبانية والدينية وغيرهم مما يتجاوبون مع الرسالة البيئية[1].

ومن جهة أخرى، أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه التنظيمات والجمعيات مكانة المراقب في النقاش الدولي، وهذا في إطار الانفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الاقتصادية الدولية على المجتمع المدني. ومن أجل تدعيم الحوار، قام عدد من هذه المنظمات بإنشاء منظمات غير حكومية مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستديمة الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات العالمية للتجارة[2].

منذ المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام 1995، الذي شارك فيه أكثر من 30 منظمة مراقبة، انخراط المراقبون بفاعلية في مفاوضات تغير المناخ، وتنامي انخراطهم باطراد منذ ذلك الحين وذلك من خلال إبداء الرأي في الجلسات العامة، أو كأعضاء في وفود حكومية، كما تزود المنظمات المراقبة المفوضين بالمعلومات والخبرة وتنظم فعاليات جانبية ومعارض. واعتبارا من نوفمبر 2011، أدرجت أمانة الاتفاقية أكثر من 1300 منظمة مراقبة معتمدة تمثل مجموعة كبيرة من الاهتمامات والتوجهات، وتتنوع من منظمات بيئية غير حكومية (NGOs) إلى منظمات للشعوب الأصلية[3].

[1] كمال مصطفى، طلبة، مرجع سابق، ص257.

[2] ايزابيل ، بياجوتي وآخرون، مرجع سابق، بطاقة (4، أ) ص04.

[3] كارولا بتزولد، **المنظمات المراقبة في مفاوضات تغير المناخ**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 169، أفريل 2012، ص56.

أولا: تأثير المجتمع المدني العالمي في السياسات البيئية والتنموية

تلعب الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية دورا مهما –كما سبق ذكره- في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع أو التحسيس بأولوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة وموارد طبيعية مصانة ولذلك فهي تتجه للتأثير في سياسات التنمية ولا سيما بالمتابعة الميدانية لها. وكمثال على ذلك: تتابع شبكة عمل المناخ (RAC) عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول حول التغير المناخي وتقديم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري والتلوث...[1].

وبالتالي تبرز هنا احترافية تنظيمات المجتمع المدني في التفاعل مع القضايا العالمية (خاصة القضايا البيئية) وذلك بالتفكير والتحليل وحتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة، فهي تطورت من مجرد الحفاظ على الطبيعة، إلى الاستثمار حتى في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة "فالصندوق الدولي للطبيعة مثلا: يتوفر على وحدة للتجارة والاستثمارات. وهناك العديد من التنظيمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل: المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية (CIEL)"، والمؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون" (FIELD) المختصة في ميدان القانون الدولي للبيئة، والتي تقدم خبرة ذات مستوى عال، مثل إدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة.

أيضا أكدت منظمة أوكسفام Oxfam (وهي فيدرالية عالمية تضم 13منظمة غير حكومية متواجدة في 100 دولة، تقدم مساعدات إنسانية وتعمل على بلورة حلول دائمة لمشكلة الفقر والمآسي البشرية في العالم) أن دول الشمال تسلك سلوكا حمائيا لمنتجاتها وأن هذه الإجراءات كلفت

[1] إيزابيل، بياجيوتي وآخرون، مرجع سابق، بطاقة (4،أ)، ص04.

الدول الفقيرة 700 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 14 مرة قيمة المساعدات التي تحصل عليها هذه الدول في إطار مساعدات التنمية[1].

وقد برز موقف المنظمات غير الحكومية كإحدى تكوينات المجتمع المدني من منظمة التجارة العالمية من خلال المظاهرات العارمة في مدينة سياتل الأمريكية المناوئة للعولمة والتي أشارت إلى قوة الحس البيئي من أجل إخضاع أنظمة منظمة التجارة العالمية للقوانين والمعاهدات البيئية الدولية وفي أحيان كثيرة تؤثر هذه التنظيمات إلى حد ما في سياسات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة.

من ابرز تنظيمات المجتمع المدني العالمي التي لها صيت كبير وحضور ميداني في الدفاع عن البيئة ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية **جمعية السلام الأخضر**.

ثانيا: جمعية السلام الأخضر Green Peace

1- النشأة والتعريف:

تعتبر منظمة السلام الأخضر Green Peace أكبر منظمة بيئية عالمية مستقلة تتمتع بالاستقلالية المادية ولا تقبل إعانات الدول والحكومات والشركات. و تعمل ميدانيا بطرق سلمية على الحفاظ على الموارد البيئية، مقرها الاجتماعي العالمي بأمستردام بهولندا ولها مكاتب في 40 بلدا و6 قارات وينضم إليها قرابة 3.2 مليون منخرطا عالميا، وتضم 1500 موظف أجير ولها فروع نشطة في العالم العربي لاسيما الأردن ولبنان.

بداية تأسيس "غرينبيس" تعود إلى سنة 1971، عندما أبحر فريق صغير من الناشطين البيئيين من كندا إلى جزر أمتيشكا بآلاسكا لتوقيف تجارب نووية تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية المهددة بالانقراض. تم الاعتراض للسفينة وحدثت ضجة إعلامية دفعت

[1] عبيد محمد البرنس، **ردود الأفعال حول مؤتمر سياتل وموقف الدول المختلفة**، السياسة الدولية، جانفي 2000، ص214.

بالحكومة الأمريكية لتعليق برنامجها النووي في أمتيشكا في نفس العام، وسرعان ما أعلنت الجزيرة محمية للطيور[1].

2- النشاط: وضعت منظمة السلام الأخضر ضمن أولويات نشاطاتها المحافظة على الغابات القديمة والمحيطات وتوقيف ارتفاع درجة حرارة المناخ.

أ- المحافظة على الغابات القديمة: حيث أن 2/3 الحيوانات والنباتات تعيش في هذه الغابات وملايين البشر يعتمدون عليها في حياتهم. والغابات من الأنظمة البيئية المتنوعة ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسان وصحته على كوكب الأرض، لأنها تعمل على تنظيم مناخ الأرض وعامل أساسي في توقيف الاحتباس الحراري والمحافظة على التنوع البيولوجي.

وقطع الغابات مسؤول عن 20% من الغازات المسببة للاحتباس الحراري واستغلالها بطرق غير شرعية في الصناعات الخشبية والورقية والزراعة وحتى القضاء على السلالات النباتية والحيوانية والمناطق المحمية قانونا هي أهم المشاكل التي تتعرض لها الغابات حسب منظمة "غرينبيش"،حيث أن نصف (1/2) الاستغلال العالمي للخشب يحدث في مناطق غابية هشة مثل: حوض الأمازون، و إفريقيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وروسيا، لهذا تدعو المنظمة إلى التسيير المستدام للغابات[2].

ب- حماية المحيطات: ترى منظمة السلام الأخضر أن المحيطات توفر للإنسان نصف ما يحتاجه من الأوكسجين لحياته، وتضبط التغيرات في الأحوال الجوية وتدفق الطاقة الطبيعية، وبدون هذه المحيطات العالمية لا يمكن الحياة على كوكب الأرض، وبصورة عامة تتعرض هذه المحيطات لصعوبات كبيرة تتمثل في الإفراط في الصيد، التلوث الذي يهدد الحياة البحرية والاحتباس الحراري[3].

[1] الموقع الرسمي لجمعية السلام الأخضر http://www.greenpeace.org

[2] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/forests

[3] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/oceans

ج- توقيف ارتفاع درجة حرارة المناخ: ترى منظمة «غرينبيس» أن تأثير التغيرات يمكن الإحساس بها من خلال ارتفاع مستوى البحار، العواصف المدارية وعلى السواحل، الفيضانات والجفاف وذوبان كتلة الجليد في المحيطات المتجمدة[1].

د- الزراعة: تقود «غرينبيس» حملة من أجل زراعة طبيعية بيولوجية صديقة للبيئة لا تستعمل المواد الكيميائية وترفض المواد المعدلة وراثيا التي تضر بصحة الإنسان[2].

هـ- التلوث بالمواد السامة: ترى المنظمة أن المواد الكيميائية تسمم البيئة وتهدد البحيرات والأنهار، والهواء، الأرض والمحيطات وأخيرا تهدد الإنسان ومستقبله[3].

و- المركبات النووية: تناضل المنظمة بقوة ضد الطاقة النووية التي تهدد البيئة الإنسانية وتعمل على إيقاف انتشار مراكز إنتاج الطاقة النووية في العالم، على اعتبار أن التهديدات النووية حقيقية وخطيرة وتؤثر على المدى البعيد، ولهذا تدعو إلى تشجيع ودعم الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة مثل: الطاقة الشمسية وطاقة الرياح[4].

3- أدوات منظمة السلام الأخضر:

- تستعمل المنظمة أحدث وسائط الاتصال مستعملة الصور والأشرطة والأفلام الوثائقية والنشرات الإعلامية، وتصدر تقارير دورية حول وضعية البيئة في العالم، وتوافي منخرطيها عبر العالم دوريا بالمستجدات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

- تستعمل المنظمة الاحتجاجات السلمية، وتشكل لوبيات وجماعات ضاغطة على السلطات الرسمية لإيقاف السياسات غير الملائمة بيئيا، كما تستعين بالخبراء والعلماء وتستغل الخبرة الفنية والتحقيقات العلمية لإنجاز دراسات خبرة حول المشاكل البيئية.

[1] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/climate
[2] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/agriculture
[3] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/detox
[4] http://www.greenpeace.org/usa/en/campaigns/nuclear

– تجري منظمة السلام الأخضر دورات تكوينية لمناضليها من أجل التدريب على حسن استخدام الوسائل والأدوات اللازمة للنشاط.

– تعتبر بواخر منظمة السلام الأخضر أداة فاعلة أساسية لحماية كوكب الأرض والتراث العالمي وقيادة الحملات العلمية الاستكشافية والاحتجاجية للحفاظ على التراث الطبيعي، وتملك المنظمة ثلاث بواخر مجهزة بأحداث وسائل الاتصال وتسير بطاقة الرياح ومجهزة بآلات لمراقبة البيئة مصنوعة بمواد تراعي المعايير البيئية[1]. بالإضافة إلى شاحنة الطاقة الشمسية التي تزور الدول والأحياء الجامعية والمهرجانات لبيان فوائد و أهمية الطاقة الشمسية.

4- تأثير منظمة السلام الأخضر على السياسات البيئية والتنموية:

منظمة السلام الأخضر عضو فاعل ضمن منظمات الرقابة على السياسات الدولية في ميدان البيئة والتنمية كعضو مراقب وملاحظ، كما لها علاقات واسعة مع تنظيمات المجتمع المدني النشط في مجال حماية البيئة في كل أنحاء العالم، وقد استطاعت بخبرتها وردود أفعالها المباشرة من إيقاف وتعديل العديد من الممارسات والسياسات غير الملائمة بيئيا، نذكر على سبيل المثال لا الحصر[2]:

أ -تقود منظمة السلام الأخضر حملة توعية للقضاء على إتلاف أشجار الغابات، وتقترح من أجل حماية هذه الأنظمة البيئية العمل المشترك بين المجموعة الدولية، المؤسسات، المجموعات المحلية والأشخاص المهتمين في إطار تشاوري وتدعو إلى تعديل الاستهلاك من خلال تحديد المؤسسات المستغلة للخشب وتوقيف المنتجات المصنوعة من الخشب المنزوع بطريقة غير شرعية ومنعها من دخول الأسواق للحفاظ على التنوع البيولوجي الغابي، كما تدعو المجموعة الدولية إلى الالتزام فورا بالآليات التي تسمح بتخفيض الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري الناجمة عن إتلاف

[1] http://www.greenpeace.org/international/en/about/ships

[2] http://www.greenpeace.org/international/en/about/victories

الغابات الاستوائية للدول النامية في إطار حملة "غابات من أجل المناخ" كاقتراح تاريخي يجب دعمه بتمويل يقدم للدول التي تقع بها هذه الغابات لدعم قدراتها الإعلامية والتقنية من أجل تخفيض نسبة الإنبعاثات الغازية.

ب - أنشأت" غرينبيس "حركة عالمية لحماية المحايط المتجمد الشمالي (الأنتاركتيك) التي تتعرض فيه الحياة البرية لاستغلال تجاري كبير يهدد الطبيعة، ووضعت المنظمة قاعدة دائمة لها على الثلج لتكون لها كلمة حول اتفاقية الأنتاركتيك،حيث ظلت 5 سنوات بالمنطقة القطبية الباردة (1987 – 1991) حتى تم الاتفاق على منع الاستغلال المنجمي للمنطقة لمدة 50 سنة، وبالتالي استغلال المنطقة لأغراض سلمية وعلمية.

ج - لقد حققت المنظمة منذ نشأتها الكثير من الإنجازات ميدانيا نذكر منها:

❖بعد 10 سنوات من النضال من أجل حماية الغابات الاستوائية، أعلنت شركة Asia pulp and paper ثالث أكبر شركة لصناعة الورق في العالم، انتهاج سياسة حماية الغابات الاستوائية الإندونيسية من القلع، مما يمكّن من حماية الثروة النباتية والحيوانية لا سيما نمر سومطرا، وقرد Orang Outang.

❖تم توقيف العديد من مناجم الفحم والذهب والنحاس والألومنيوم التي تسمح باستغلال مساحات كبرى من الغابات الطبيعية وتلويث الأنظمة البيئية الغابية بسوائلها.

❖منعت الولايات المتحدة الأمريكية من تجارة وبيع لحوم القرش، ومنعت تفجير القنابل في المحيط الهادي لحماية السلالات الحيوانية خاصة الحوت والقرش والدلافين والفقمات.

❖توقيف الشركة البريطانية Shell من عمليات استخراج النفط بالمحيط المتجمد الشمالي.

❖فكرة التجميد الصديق للبيئة عام " غرينبيس" أطلقت 1992 ، واستجابت شركات يونيليفر وكوكاكولا وماكدونالدز بعدم اعتماد المواد الكيميائية المضرة بالمناخ في أجهزة التبريد.

❖نظرا للتقارير التي أصدرتها منظمة السلام الأخضر حول فائدة النحل في التلقيح وتغذية

الإنسان، فقد انتخب الاتحاد الأوروبي على تشريعات قانونية تمنع استعمال المبيدات الحشرية القاتلة للنحل التي تنتجها شركة Bayer et syngesta.

❖تبين بالتحليل العلمي الذي تابعته المنظمة أن المواد الكيميائية التي تجعل الدمى(باربي وتليتابيس) طرية وتستهوي العض من طرف الأطفال مواد سامة، وبالتالي فقد منع البرلمان الأوروبي المصنعين من استخدام ستة من هذه المواد الكيميائية السامة.

يمكن القول أن منظمة السلام الأخضر أبدت الكثير من الاحترافية والجاهزية لمواجهة الكثير من التحديات البيئية بأسلوب نضالي علمي متواصل و شجاع مبني على التحقيقات العلمية و الخبرة الفنية، مكنها من توقيف الكثير من التجاوزات في حق البيئة الإنسانية، و من التأثير على الذهنيات وتوجيهها نحو سلوكات خادمة للبيئة.

المطلب الثالث: تفاعل المجتمع المدني مع السياسات البيئية والتنموية عربيا

إن العالم العربي يشهد أيضا ضمن نطاق العالم السائر في طريق النمو حركة ديناميكية للجمعيات والتنظيمات غير الحكومية في تفاعلها مع القضايا البيئية، واقترن هذا الفهم من خلال المشاركة الواسعة لهذه الجمعيات والتنظيمات في عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات التي تزيد من احتكاك هذه التنظيمات البيئية بالجماهير، وتجعلها أكثر قدرة على التعرف على خصائصها الاجتماعية والثقافية وتوجيه سلوكياتها إلى التفاعل إيجابيا مع البيئة. وفي هذا الإطار نظمت على سبيل المثال لا الحصر" جمعية الارتقاء بالبيئة العمرانية في مصر العربية "و"مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "و "البرنامج الإغاثي للأمم المتحدة "ملتقى عربيا حول" دور التنظيمات غير الحكومية والجمعيات في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة "في القاهرة خلال الفترة بين- 16 18أكتوبر . 1995 ويهدف هذا الملتقى العربي إلى[1]:

1-تعزيز الجهود بين التنظيمات غير الحكومية والجمعيات المهتمة بالبيئة والتنمية من أجل تحقيق

1محمد عبد الحميد، والجاسم الصقر،**"الملتقى العربي حول المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"**، مجلة المدينة العربية، الصادرة بالكويت عن منظمة المدن العربية، العدد 70 ، فيفري 1996 ، ص. 23

التكامل في العمل (النشاط) بينهما من خلال تبادل المعارف والخبرات والتجارب في سبيل تحقيق التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة.

2-تعزيز بناء القدرات (المادية والمعنوية) للتنظيمات غير الحكومية على المستويين المحلي والإقليمي.

3-تعزيز التعاون الإقليمي بين التنظيمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدولية.

4-توفير الآليات الرامية إلى تعزيز دور التنظيمات غير الحكومية في رسم السياسات والمشاركة في تصميم برامج التنمية الملائمة بيئيا وتنفيذها وتقييمها.

5-إقامة حوار مثمر على نحو متبادل على الصعيدين (المحلي والدولي) بين الحكومات والتنظيمات غير الحكومية بغية الاعتراف بدور كل منها في تنفيذ التنمية السليمة بيئيا وتعزيز هذه الأدوار.

6-تشجيع وتيسير المشاركة والحوار فيما بين التنظيمات غير الحكومية والأجهزة المحلية ضمن الأنشطة المتصلة بالتنمية المتواصلة.

7-تمكين الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية من الوصول إلى البيانات والمعلومات الدقيقة حول الوضع البيئي في حينها لتعزيز فاعلية أنشطتها وأدوارها في دعم التنمية المتواصلة.

8-تكامل دور الإعلام بجميع وسائله مع دور الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية في تشكيل الوعي لدى الجماهير والمؤسسات العربية حول قضايا البيئة والتحضر والتنمية المتواصلة.

فضلا عن هذا، فإن مؤتمر" الدور التكاملي للتنظيمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة" الذي عقد في دولة قطر من 4 إلى 6 مارس 2002 أكد على أهمية دعم الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ورشتي عمل:

❖الأولى حول" بناء القدرات الذاتية للجمعيات والتنظيمات غير الحكومية"، من خلال منحها الاستقلالية والدعم المادي والمعنوي وجعلها تتميز بالتواصل الاجتماعي والإحتكاك بشرائح المجتمع المختلفة مما يعزز مكانتها في الرفع من الوعي الاجتماعي والثقافي للأفراد باتجاه الاهتمام بحل مشكلات البيئة.

❖ورشة العمل الثانية حول" احتياجات الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية وكيفية التعامل مع المؤسسات الدولية للتسريع في دفع عجلة التنمية المستدامة للمجتمعات، حيث جاء في تقرير الورشة أن القدرات الذاتية المفترض تنميتها تتلخص في الموارد البشرية عبر تأهيلها وتدريبها،

وتطوير التقنيات والآليات المعرفية، وتطوير القدرات المالية والقانونية والبني التحتية ..عبر إعداد خطة عمل إستراتيجية للبناء المؤسسي[1].

أولا: تأثير المجتمع المدني العربي في السياسة البيئية والتنموية

إن العالم العربي شهد حاليا جانبا من الاهتمام بالقضايا البيئية، وتبلور هذا الاهتمام من خلال السعي إلى دعم الجمعيات البيئية التي بدأت تشهد حضورا ونشاطا في الساحة،حيث انضوت الكثير من الجمعيات البيئية في الوطن العربي تحت إطار الشبكة العربية للبيئة والتنمية، وقامت بجملة من النشاطات الإعلامية و الميدانية و التربوية باعتبارها عضو مراقب في مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة في إطار الجامعة العربية، وكانت تنظيمات المجتمع المدني العربي تمارس الوساطة بين صانعي السياسة العامة البيئية و الجمهور العربي المعني بها من أجل التعاون لحل المشكلات البيئية .و على المستوى الدولي تمضي" رائد "اتفاقيات بيئية مع المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، و قد شهد نشاط شبكة في السنوات الأخيرة تراجعا، وظهرت تنظيمات غير حكومية أخرى في الساحة البيئية العربية أبدت نشاطا مكثفا و فاعلا و ممنهجا استطاع أن يفرض رؤيته و تصوراته في أجندة حكومات العالم العربي و المنظمات الدولية، مثل :المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFEDالذي نتناوله في العنصر التالي.

ثانيا: المنتدى العربي للبيئة والتنمية Arab Forum For Environment and Development

أسس المهندس اللبناني نجيب صعب مجلة "البيئة والتنمية" في سنة 1996 التي كان لها أثر عميق في العالم العربي بإطلاقها حملة نوعية بيئية على جميع المستويات وأرست علاقة جديدة لصانعي السياسة والجمهور بقضايا البيئة والاستدامة ووضعت البيئة في مرتبة متقدمة على جداول العمل الوطنية والإقليمية، وبعد عشر سنوات من العمل التوعوي البيئي. تم تأسيس المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED الذي يضم مفكرين رياديين يملكون الخبرة الطويلة في رسم السياسات العامة البيئية. ويؤدي المنتدى العربي للبيئة والتنمية(أفد)نشاطاته في منطقة عربية حافلة بالمتغيرات ويبذل مجهودات كبيرة في إقناع شركائه من جميع القطاعات :رجال الأعمال، الجامعات ومراكز الأبحاث، المجتمع

[1] فوزاد عبد الحميد، الهيشي" :**تقرير عن مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية في التنمية المستدامة "مجلة التعاون**، الصادرة بالرياض عن الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 56، ديسمبر 2002، ص 269- 270 .

المدني، وسائل الإعلام، إلى جانب الهيئات الحكومية كأعضاء مراقبين.

1- تعريف المنتدى العربي للبيئة والتنمية:

المنتدى العربي للبيئة والتنمية(أفد)منظمة إقليمية غير حكومية لا تتوخى الربح، مقرها بيروت. تقوم على العضوية وتتمتع بصفة منظمة دولية .المنتج الرئيسي للمنتدى هو تقرير سنوي عن حال البيئة العربية، يتابع التطورات ويقترح تدابير وسياسات لمعالجة المشاكل البيئية. ومن مبادرات المنتدى: برنامج المسؤولية البيئية لقطاع الأعمال، وإدارة الطاقة والمياه، وبناء قدرات هيئات المجتمع الأهلي، والتوعية والتربية البيئية .يتمتع المنتدى بصفة عضو مراقب في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في كثير من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. وكأبرز مركز عربي للدراسات وصنع السياسات البيئية، يلعب المنتدى دورا رئيسيا في المفاوضات الدولية ويقدم المشورة للحكومات والمنظمات الإقليمية، خاصة في مجالات اتفاقات تغير المناخ والاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

2- أهدافه:

- جمع المهتمين بشؤون البيئة والتنمية في البلدان العربية لمناقشة المشاكل الإقليمية والوطنية والمساعدة في وضع السياسات الملائمة من أجل التصدي للتحديات.
- تشجيع المجتمعات العربية على حماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، عبر التفاعل الإيجابي بين المخططين وصانعي القرار ورجال الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرهم من المهتمين بشؤون البيئة والتنمية، والمساهمة في صنع السياسات البيئية الملائمة.
- نشر الوعي البيئي عن طريق دعم دور التربية البيئية والإعلام البيئي والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة[1].

[1] مجلة البيئة والتنمية، العدد 188 نوفمبر 2013 ، ص. 4

3- نشاطات المنتدى العربي للبيئة والتنمية:

يمكن إجمال نشاطات المنتدى العربي للبيئة والتنمية فيما يلي:

أ- التقارير السنوية للمنتدى:

وهي تقارير تصدر سنويا عقب مؤتمرات سنوية يحضرها كل الشركاء في المنتدى من خبراء رسميين وغير رسميين ونشطاء المجتمع المدني والقطاع الخاص ووزراء البيئة في العالم العربي .وقد طبعت هذه التقارير في كتب وأفلام وثائقية عن موضوع التقرير، وهي:

❖البيئة العربية :تحديات المستقبل (2008)

للمرة الأولى، يوضع قيد النقاش العام تقرير شامل ومستقل حول البيئة العربية استنادا إلى أحدث المعلومات المتوافرة ويجري تقييما للتقدم الحاصل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويحلل السياسات الراهنة متفحصا فعالية المساهمات العربية في المساعي البيئية الدولية .وفي المحصلة يقترح التقرير سياسات بديلة وحلولا عملية للإصلاح.

❖أثر تغير المناخ على البلدان العربية (2009)

يوفر هذا التقرير معلومات موثوقة للحكومات وقطاع الأعمال والأكاديميين والجمهور عامة حول آثار تغير المناخ على الدول العربية، والسبل المتاحة لمواجهتها .ويحلل مستوى التعامل العربي مع التحدي العاجل لاتخاذ تدابير التكيف مع آثار التغيرات المناخية. وفي محاولة للمساعدة في تطوير سياسات مناسبة، يبحث التقرير الخيارات المتاحة للدول العربية في المفاوضات الجارية للاتفاق على إطار دولي لما بعد بروتوكول كيوتو.

❖المياه إدارة مستدامة لمورد متناقص (2010)

يساهم هذا التقرير في تخطيط الإدارة المستدامة للموارد المائية في العالم العربي، وهو يوفر فهما نقديا للمياه في المنطقة ويقدم إصلاحات في السياسات والإدارة لتطوير قطاع مائي مستدام في البلدان العربية، ويتم تسليط الضوء على دراسات حالات، تحتوي على قصص نجاح وفشل لتعميم الفائدة. ساهم هذا التقرير في فتح حوار حول مستقبل المياه والتحفيز على إجراء إصلاحات

مؤسساتية وصولا إلى اتخاذ إجراءات فاعلة لوضع سياسات مائية مستدامة في البلدان العربية.

❖الاقتصاد الأخضر في عالم عربي متغير (2011)

تقرير شامل مستقل ومختص حول التحول إلى الاقتصاد الأخضر في البلدان العربية يطرح خيارات متنوعة للتطور الاجتماعي والاقتصادي مع الحفاظ على التوازن الطبيعي واستدامة الموارد. يغطي التقرير الذي شارك في إعداده أكثر من مئة خبير ثمانية قطاعات :الطاقة، المياه، الزراعة، النقل والمواصلات، الصناعة، إدارة النفايات، المدن والعمارة، السياحة.

❖خيارات البقاء :البصمة البيئية في البلدان العربية (2012)

يتفحص هذا التقرير خيارات الاستدامة في البلدان العربية استنادا إلى حجم الطلب على الموارد الطبيعية مقارنة مع الإمدادات المتجددة المتوافرة. وقد أوكل" أفد "إلى شبكة البصمة البيئية العالمية إعداد أطلس للبصمة البيئية والموارد في العالم العربي باستخدام أحدث البيانات المتاحة ليكون أساسا يبني عليه تحليله، ويغطي الأطلس البلدان ال 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية .يقترح التقرير التعاون الإقليمي والإدارة الرشيدة للموارد كخيارين أساسيين للبقاء في منطقة تتميز بتفاوت كبير في البصمة البيئية والموارد الطبيعية والدخل[1].

❖الطاقة المستدامة (2013)

يحلل تقرير" أفد" الجديد وضع الطاقة الراهن في المنطقة العربية، فيطرح أبرز التحديات ويناقش خيارات متنوعة لسياسات الطاقة وصولا إلى اقتراح خطوات بديلة تسهل التحول السلس إلى مستقبل مستدام للطاقة. فبالرغم من المستويات الأعلى عالميا في كثافة استهلاك الطاقة وإنبعاثات الكربون للفرد في المنطقة العربية عامة، يفتقر نحو 60 مليون عربي إلى الكهرباء ما يعكس ضعفا في إدارة قطاع الطاقة وغياب التعاون الإقليمي في إنتاج وتوزيع الطاقة، غير أن المنطقة العربية غنية بمصادر الطاقة المتجددة، خاصة الشمس والرياح وباعتماد التكنولوجيات الأنظف تساهم في تنويع الطاقة وتعزيز امتدادها[2].

[1] المنتدى العربي للبيئة والتنمية، تقارير المنتدى، مجلة البيئة والتنمية، العدد 180 ، مارس 2013 ، ص. 34

[2] الموقع الإلكتروني للمنتدى: www.afedonline.org

ب -الشركاء الإقليميون والدوليون

ساهم المنتدى بشكل رئيسي في 38 تقريرا واجتماعا إقليميا ودوليا، ويستمر في تقديم المشورة الفنية إلى مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في نطاق مهماته كعضو مراقب في المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجامعة الدول العربية. شارك المنتدى في جولات المفاوضات الرئيسية التي تهم المنطقة العربية خاصة في ما يتعلق بتغير المناخ حيث قدم المشورة لكثير من المفاوضين العرب، وأعد ورقة عمل مستفيضة للحكومات العربية للمساعدة في التوصل إلى نتائج ايجابية في قمة تغير المناخ في الدوحة .وقد تم اعتبار اقتراح" أفد "باعتماد ثلاثة مسارات لتخفيض الكربون كأحد الحلول الجدية لكسر الحلقة المفرغة في المفاوضات .شارك المنتدى بوفود قوية ونظم نشاطات بارزة في أهم حدثين بيئيين لسنة 2012 ريو 20 + في البرازيل وقمة تغير المناخ في قطر بمشاركة وزراء وقادة أعمال ومجتمع مدني وأكاديميين من أعضاء المنتدى.

ج – برنامج التربية البيئية

أطلق" أفد "برنامجا متكاملا في التربية البيئية مدعوما بدليل عملي شامل بنسختين مطبوعة والكترونية بدأ استخدامه في مدارس سعودية ولبنانية وأردنية، واعتمدته وزارة التربية اللبنانية التي عممته على جميع المدارس وكلفت المنتدى تنظيم دورتين تدريبيتين ل 1500 أستاذ ومشرف من المرحلتين المتوسطة والثانوية.

د – التوعية البيئية

يستمر المنتدى بنشر مجلة" البيئة والتنمية "في 22 بلدا وينشر الجريدة الخضراء أربع مرات سنويا، كما تنشر 12 صحيفة يومية صفحات بيئية دورية بالتعاون مع المنتدى. تم بث الأفلام الوثائقية البيئية التي أنتجها المنتدى أكثر من 400 مرة. طور المنتدى مواقع الكترونية جديدة ووسع وجوده على شبكات التواصل الاجتماعي كما افتتح قناة بيئية على"يوتيوب".

هـ – التدريب والزمالة

بدأ المنتدى برامج تدريب، حيث حصل 40 طالبا جامعيا على منح للمشاركة في مؤتمر "أفد " السنوي بدعم من أعضاء في قطاع الأعمال. باشر المنتدى توفير فرص تدريب في مكاتبه مفتوحة في مرحلة أولى لطلاب ومتخرجين من الجامعات الأعضاء .تم استضافة عشرة صحافيين في

برنامج زمالة (fellowship) ينظمه المنتدى، حصل اثنان منهم على منح خارج المنطقة العربية[1].

إن المنتدى العربي للبيئة والتنمية بإصدار تقريره حول الطاقة المستدامة في مؤتمره السادس في الشارقة (2013) يسعى من خلال هذه التقارير السنوية إلى دعم السياسات والبرامج البيئية الضرورية لتنمية العالم العربي استنادا إلى العلم والتوعية وقد استخدمت هذه التقارير كمراجع رئيسية في أكثر من 32 برنامجا تنفيذيا خلال سنة 2013 فقط، واستفادت منها هيئات إقليمية ودولية بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(إسكوا)، والبنك الدولي وجامعة الدول العربية، والصندوق الكويتي للتنمية. وساهم المنتدى في 42 اجتماعا وتقريرا وبرنامجا إقليميا ودوليا خلال 2013، كما كان شريكا فاعلا في مفاوضات تغير المناخ .وقام بتعميم برنامجه في التربية البيئية حيث انتشر دليل "البيئة في المدرسة" الذي أصدره في معظم أنحاء العالم العربي، وتم تدريب آلاف الأساتذة على استخدام الدليل والموقع الإلكتروني المرافق، كما أنشأ المنتدى شبكة مدرسية عربية بيئية على الفايسبوك استقطبت مئات المدارس من لبنان إلى الإمارات ومن اليمن إلى الجزائر.

[1] نجيب صعب، **تقرير عن أعمال" أفد "لسنة 2012** ، مجلة البيئة والتنمية، العدد 179 – 178 ، جانفي، فيفري، 2013 ، ص. 45

خلاصة وإستنتاجات الفصل الثاني

أمام مظاهر تدهور البيئة العالمية، والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية والنمو السكاني المتزايد، دعت الأمم المتحدة إلى تنظيم أول مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية الذي عقد في عاصمة السويد ستوكهولم عام 1972، حيث تم فيه وضع الخطط لتمكين الإنسان من تحقيق مطلبه وحقه في بيئة صحية نظيفة وحقه في التنمية المستدامة، وبعد 20 سنة من العمل المتواصل لتجسيد هذا الحق، عقد مؤتمر عالمي آخر أطلق عليه" قمة الأرض "بالبرازيل لمناقشة المشكلات العاجلة لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تم التوقيع على اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي، كما صدرت عن المؤتمر أجندة القرن21، وظهر مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى الوفاء بحاجات الجيل الحاضر ومتطلباته الأساسية والمشروعة دون الإخلال بقدرة امحايط الطبيعي على أن يوفر للأجيال التالية متطلباتهم.

هذا الجهد العالمي لحماية البيئة صاحبه جهد إقليمي وعربي، حيث قدمت جامعة الدول العربية إلى قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة في 2002، مبادرة للتصدي للتحديات التي تواجه الدول العربية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتؤكد إلتزامها تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وأهداف التنمية التي تضمنتها إعلان الألفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وإيجاد آليات لتمويل برامج حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتمثلة أساسا في تدعيم البنى الأساسية والمؤسساتية للحد من الفقر والنهوض بالصحة والتعليم والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، وحسن إدارة الموارد الطبيعية والبشرية، وتطوير الإنتاج وترشيد الاستهلاك ومواجهة تحديات العولمة وآثارها السلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية لسكان العا لم العربي، كما اعتبرت الجامعة العربية التربية البيئية عنصرا أساسيا من المبادرة، وهي مهمة كبيرة تتشارك فيها الهيئات والفواعل الرسمية مع المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني التي أبدت نشاطا وجاهزية في الإسهام في صنع القرارات السياسية المتلائمة بيئيا، حيث فرضت نفسها دوليا كمراقب في جلسات الأمم المتحدة وعضو رسمي في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك على مستوى المنظمات الإقليمية والعربية حيث تجلى هذا الاهتمام من خلال المساهمة الجماعية للمجتمع المدني العربي بوثيقة رفعها إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر قمة الأرض في 2012 من

خلال الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية ركزت فيها على تكريس التنمية المستدامة وتبني الاقتصاد الأخضر، وضرورة التحول إلى مستقبل اقتصادي مستدام.

الفصل الثالث

السياسة العامة البيئية وإسهامات المجتمع المدني في حل المشكلات البيئية في الجزائر

تتميز الجزائر بإقليم شاسع ومتباين وأنظمة بيئية متنوعة، وتوزيع غير متوازن للسكان، مما يجعل مواردها الطبيعية عرضة للتهديدات والتلف والإندثار، وهذا ما دفع السلطات العمومية إلى دق ناقوس الخطر عقب التقرير الأول حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لعام 2000، والاستجابة الفورية بسياسة عامة بيئية تضمنت تدعيما مؤسساتيا وتشريعيا يهدف إلى حماية البيئة في إطار أبعاد وأهداف التنمية المستدامة.

يتعرض هذا الفصل إلى السياسة العامة البيئية وإسهامات المجتمع المدني في حل المشكلات البيئية في الجزائر، حيث يتناول المبحث الأول واقع المشكلات البيئية في الجزائر، أسبابها، مظاهرها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتعرض إلى السياسة العامة البيئية وتطورها التاريخي والتشريعي والتنظيمي في الجزائر، حيث يتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي أمضت عليها الجزائر في إطار المحافظة على سلامة البيئة، والتطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة ودعم التنمية المستدامة، كما يتطرق إلى الأهداف والمحاور الكبرى للسياسة العامة البيئية وتقييم تنفيذها من خلال ما جاء في التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ضمن الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في 2012، المبحث الثالث يتناول مؤسسات صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة، حيث يتعرض للمؤسسات والفواعل الرسمية الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني كفواعل غير رسمية للسياسات العامة البيئية، من خلال تطورها التاريخي ومؤسساتها ودورها في السياسة البيئية (الأحزاب، الكشافة الإسلامية الجزائرية، وسائل الإعلام والاتصال البيئي، الجمعيات البيئية).

وقد أخذت الدراسة كمثال عن الجمعيات ذات البعد الوطني التي تنشط في المجال البيئي: الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وعن الجمعيات ذات الطابع المحلي الولائي: جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها بتلمسان، باعتبارها من أقدم الجمعيات البيئية الولائية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المشكلات البيئية في الجزائر

لقد كان للمؤتمرات الدولية والإقليمية حول البيئة والتنمية المستدامة الأثر البالغ في تبني الكثير من الدول لسياسات بيئية تراعي التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية الاجتماعية والإيكولوجية، من بينها الجزائر التي تتربع على مساحة تقدر بـ 2.381.741 كم^2، وهي من أوسع البلدان الإفريقية التي تزخر بأنظمة بيئية متنوعة ومتعددة ونسيج اقتصادي يحتاج إلى تنظيم واندماج في منظومة الاقتصاد العالمي، وهذه المساحة الشاسعة وغير المتوازنة من حيث توزيع السكان تطرح إشكالية تهيئة الإقليم ومواجهة الاختلال في الأنظمة البيئية، وتدهور الإطار المعيشي وتلوث المياه، واستنفاذ الموارد الغابية والتصحر الزاحف وانبعاثات الغازات السامة التي تفسد طبيعة الهواء، وهذا ما جاء في التقرير الأول حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الذي أصدرته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000، من خلال عرض حال ساهم فيه الخبراء والمختصون ومحللو السياسة العامة البيئية وبإشراك تنظيمات المجتمع المدني النشط في ميدان البيئة، ومما جاء في مقدمة التقرير ما يلي:

"**إن الجزائر تواجه أزمة بيئية حادة تهدد الصحة والنظافة العمومية، واستمرار الأنظمة البيئية الهشة، وتهدد التنمية المستدامة للبلاد وقدرة أجيال المستقبل على استغلال الموارد اللازمة لتلبية حاجياتهم الاجتماعية والاقتصادية**".

«**L'Algérie est confrontée à une crise écologique majeure qui menace la santé et la salubrité publique, la pérennité des écosystèmes fragiles, le développement durable du pays et la capacité des générations futures à disposer des ressource nécessaires à la satisfaction de leurs besoins socio-économiques**»[1].

وسيتعرض هذا المبحث إلى أسباب هذه المشكلات البيئية ومظاهرها وآثارها الإجتماعية والإقتصادية في الجزائر.

[1] République Algérienne démocratique et populaire, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport Sur L'état Et L'avenir De L'environnement**, 2000, p1.

المطلب الأول: أسباب المشكلات البيئية في الجزائر

تعود أسباب المشكلات البيئية في الجزائر إلى أسباب إيكولوجية وأسباب مؤسساتية وقانونية وأسباب تتعلق بالسياسات والبرامج المتخذة، ونجملها فيما يلي:[1]

أولا: الأسباب الإيكولوجية أو الطبيعية

ومنها نضوب الموارد الطبيعية والتصحر، وانجراف التربة والتغير المناخي والكوارث الطبيعية ونقص الغذاء، الانجراف المائي وتلوث الهواء والتملح (صعود الأملاح) وغيرها.

ثانيا: الأسباب المؤسساتية والقانونية

لقد تميزت المرحلة الأولى (قبل البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتطوير التنمية المستدامة) بالسير السيىء للمؤسسات والذي تمثل في:

- إطار مؤسساتي وقانوني محدود.
- ميكانيزمات تنظيمية مجزئة وقليلة التطبيق.
- ضعف وسائل العمل للقوة العمومية.
- تأطير فرعي وتمويل غير كافي للمؤسسات البيئية.
- محدودية وسائل الحراسة ومتابعة نوعية الأنظمة البيئية.
- غياب التنسيق ما بين القطاعات.
- الدور الهامشي للمجتمع المدني.

ثالثا: أسباب تتعلق بالسياسات والبرامج

- نمو ديمغرافي غير متحكم فيه والتعمير السريع

[1] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **مخطط وطني لأنشطة البيئة و التنمية المستدامة ، الإستراتيجية الوطنية** ، بدون سنة، ص 10.

- عدم تماشي نمط التصنيع مع المحيط البيئي.
- تهيئة الإقليم غير دائمة وساحلية التنمية.
- انعدام الربط بين السياسة الفلاحية والرعوية للتنمية الريفية.
- سياسة عقارية غير متناسقة.
- غياب سياسة التسيير التكاملي للموارد المائية.
- غياب إطار تحفيزي للتنمية المستدامة.
- سياسة غير مطابقة للأسعار وغياب الجباية التي لم تسمح لا للتسيير الدائم (الماء والطاقة) ولا للتقليص من التلوث.
- محدودية التحسيس وإشراك السكان والمستعملين في المنهج القراري.
- المشاركة الضعيفة للقطاع الخاص والبنوك[1].

المطلب الثاني: مظاهر المشكلات البيئية في الجزائر

تعتبر الجزائر من أكبر البلدان الإفريقية –كما سبق ذكره– ويمتد إقليمها على أكثر من 2000 كلم من الشمال إلى الجنوب أي من البحر الأبيض المتوسط إلى أقصى الصحراء، وبمسافة معادلة لها تقريبا عرضا من الشرق إلى الغرب، غير أن الموارد الطبيعية للبلاد محدودة ومهششة بالظروف المناخية وكذا بسوء توزيعها على الإقليم. وعلى الرغم من مكانتها كبلد متوسطي بفعل توفرها على واجهة ساحلية تمتد على مسافة 1200 كلم، فإن الجزائر تبقى مطبوعة بشدة جفافها، فالمنطقة التلية المحظوظة مناخيا، والتي تستقبل 95% من الأمطار المتساقطة على الإقليم الوطني محدودة على صعيد المساحة (4% فقط من مجموع الفضاء الوطني) ولا تتوفر سوى على ثلث (1/3) الأراضي الزراعية أي 2.5 مليون هكتار من جملة 7.5مليون هكتار من المساحة الزراعية

[1] حسن حميدة، **أدوات تسيير البيئة في القانون الجزائري** في كتاب: الثقافة البيئية.. الوعي الغائب، إصدارات الرابطة الولائية للفكر والإبداع بولاية الوادي، 2008، ص 163-164.

المفيدة (S.A.U)، في حين أن منطقة الهضاب العليا الحسنة التوزيع على صعيد الفضاءات المسطحة تساوي مساحتها ضعف مساحة المنطقة التلية أي 9% من الإقليم الوطني تتوفر على ثلثي (2/3) المساحة الزراعية المفيدة (5 ملايين هكتار) للبلاد، إلا أن هذا الامتياز يصبح شبه منعدم بفعل الجفاف ونذرة الموارد المائية، أما السهوب التي تغطي حوالي 20 مليون هكتار هي مهددة بمسار التصحر. الصحراء الجزائرية التي تمثل حوالي تسع مرات المساحة المتضمنة للمجموعتين السابقتين، تعاني من الجفاف وضيق الأراضي الصالحة للزراعة التي لا تمثل سوى 100.000 هكتار في الواحات التقليدية وحوالي 250.000 إلى 300.000 هكتار من الأراضي الضعيفة التربة المنحصرة في الأودية والمنخفضات التي تتطلب استصلاحا عن طريق الري.

ويتميز سكان الجزائر، إضافة إلى نموهم الكبير خلال العشريات الفارطة، بتوزيعهم الإقليمي اللامتساوي، إذ نجد أن أغلبيتهم متمركزون في الجزء الشمالي للبلاد، فالمنطقة التلية تجمع لوحدها أكثر من (2/3) سكان الجزائر 63% في مساحة لا تبلغ سوى 4% من الإقليم، و28% يعيشون في الهضاب العليا على مساحة 9% من الإقليم، في حين لا تستقطب مناطق الجنوب الممتدة على مساحة 87% من الإقليم إلا 9% من السكان.

إضافة إلى العوامل الطبيعية (هشاشة وعطوبة الإقليم وموارده) وإلى العوامل الديمغرافية (نمو السكان، الهجرات، وتطور المدن العديم المراقبة ...)، فإن نمط التنمية (النموذج الاقتصادي) الذي تم اعتماده من طرف الجزائر منذ استرجاع الاستقلال، قد لعب دورا معتبرا في اختلال مختلف مجموعات إقليمها وفي تسيير مواردها الطبيعية[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص11-15.

لقد أحدث تمركز السكان والأنشطة في الشريط الساحلي اختلالات مكلفة للمجتمع وأدى إلى ضغوط قوية في استخدام الموارد الأساسية الحيوية: الماء، التربة...بقطع النظر عن تعرض الأقاليم الهشة للمخاطر الكبرى الطبيعية والتكنولوجية[1].

ويمكن إجمال الإختلالات البيئية وتهديداتها ،كما جاءت في التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 فيمايلي:

أولا: الأراضي هشة ومحدودة

إن تدهور الأراضي ظاهرة خطيرة تصيب جزءا هاما من الأراضي الزراعية والرعوية والسهبية، فهو نتاج الإنجراف المائي والهوائي (بفعل الرياح) وتفاقمه وصعود الأملاح،وهي عوامل مرتبطة بالنشاط البشري وخاصة المرتبطة منها بالممارسات الزراعية الغير متكيفة،فمن بين 40 مليون هكتار السابقة الذكر، لا تمثل المساحة الزراعية المفيدة سوى 7.5 مليون هكتار (18.75 % من التراث الترابي الإجمالي) والمخصصة في مجملها تقريبا في الجزائر الشمالية، فالنشاط الزراعي فقد منذ الاستقلال حوالي 250.000 هكتار من المساحات الزراعية.

ثانيا: المياه العذبة مورد محدود وكثير الطلب

إن مسألة الموارد المائية في الجزائر تشكل انشغالا عظيما، لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة، ولكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة كبيرة[2].

تتوفر الجزائر فيما يتعلق بالموارد القابلة للتعبئة على سقف سنوي يقدر بـ 11.5 مليار م^3: 4.5 مليار م^3 من تعبئة المياه السطحية أي السدود، 1.8 مليار م^3 من استغلال الحقول الجوفية في الشمال، 5 مليار م^3 من الجنوب).

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة والسياحة، **المخطط الوطني لتهيئة والإقليم**، 2010، ص12.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، 2000،مرجع سابق، ص25، 26، 28.

هذه الوضعية ترتب الجزائر ضمن البلدان الواقعة تحت حد النذرة في وفرة الماء المحددة دوليا بـ 1000 م^3 سنويا لكل ساكن. إن وفرة الماء في الجزائر لكل ساكن تقدر بـ 383 م^3 (30مليون نسمة سنة 2000) وستنخفض في أفق 2020 بعدد السكان المتوقع (44 مليون نسمة) إلى 261 م^3 لكل ساكن. وعلى قلة الماء كمورد حيوي فإنه يستعمل بطريقة غير عقلانية.

ثالثا: المناطق البحرية والشاطئية: ضغوط البشر والأنشطة

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200 كلم ،تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها ،ولا تمثل هذه المنطقة الساحلية التي لا يتعدى عمقها الخمسين (50) كلم بمساحة 45.000 كلم^{2}سوى 1.9 % من المساحة الإجمالية للجزائر، غير أنها تأوي حوالي 12.5 مليون نسمة ما يعادل 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين. ويتوزع معظم هؤلاء السكان على المناطق الزراعية الكبرى والأحواض الصناعية والأقطاب الحضرية الكبرى (عنابة، سكيكدة، الجزائر، وهران، مستغانم،....).

-تتمركز معظم الأنشطة الصناعية في الساحل حيث تجمع كل من الجزائر العاصمة، وهران، عنابة،سكيكدة وبجاية 3876 وحدة صناعية أي حوالي 74% من النسيج الصناعي لهذه المنطقة.

- تستقبل المناطق الشاطئية تدفقات كبيرة من المصطافين في مواقع التخييم، كما تحتوي على تجهيزات قاعدية من طرق وسكك حديدية ومواني‌ء لازمة للعمران والتصنيع، وتزخر بمواقع طبيعية وإيكولوجية ذات أهمية عالمية تم تصنيفها كمحميات طبيعية.

لقد أدى تمركز الإسكان والأنشطة حول الأقطاب الساحلية والاحتلال الفوضوي للمناطق الشاطئية وانعدام معايير التسيير في تهيئتها إلى:

- تدهور المناطق ذات القيمة الإيكولوجية.
- تشويه الشواطيء وتدهورها، وتجفيف المناطق الرطبة وتلويث الشواطيء و البحار.[1]

رابعا: التنوع البيولوجي: أوساط وأنواع في خطر

إن التنوع البيولوجي أو التنوع الإحيائي (Biodiversity) هو مجموع الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعيمتها الوراثية والأنظمة التي تتطور فيها، وتعتبر أهم الحاجيات الأساسية للإنسان من غذاء ولباس ودواء ذات مصدر بيولوجي.

- الغابات الجزائرية من النوع المتوسطي كانت منذ قرنين ماضيين تغطي 5 ملايير هكتار وأصبحت اليوم لا تغطي سوى 9.3 مليون هكتار منها مليونين من الغابات الشديدة التدهور.
- تشتهر النباتات الجزائرية بتنوعها وتضم 3139 نوع، 600 نوع من الأنواع المستوطنة منها 130 نوع فرعي غذائي و540 نوع علفي وأكثر من 626 نوع طبي.
- تضم الثروة الحيوانية في الجزائرية الثدييات وهي 107 أنواع (47 محمية قانونيا) و 336 نوع من الطيور (37 محمية قانونيا) و20.000 نوع من الحشرات و164 نوع من الأسماك العظميةالبحرية و30 نوع من أسماك المياه العذبة و784 نوع من النباتات المائية، كما تتوفر الشواطيء الممتدة من الحدود التونسية إلى عنابة على شعب مرجانية، ويحتوي شاطيء القالة على نوع من المرجان الأحمر يستغل منذ قرون لاستخدامه في صناعة المجوهرات.
- تزخر الجزائر بالمناطق الرطبة وهي فضاءات ثرية ومتنوعة وذات أهمية دولية وتتكون من البحيرات ومجاري المياه والسدود والشطوط والسبخات والقلتات، وهي قوية الإنتاج بسبب تواجد كل حلقات السلسلة الغذائية وتأوى طيور مائية مستوطنة ومهاجرة. وتشمل حظيرة القالة الوطنية المنطقة الرطبة الأكثر أهمية في الجزائر، وقد صنفت منظمة اليونيسكو (UNESCO) بحيرتي

[1] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المرجع السابق، ص34، 39.

"طونقا" و "أوبيرا" وفقا لمعاهدة رامسار RAMSAR (1971) كمناطق محمية وذات أهمية دولية[1].

ويعود تدهور التنوع البيولوجي من غابات و غطاء نباتي متنوع ومساحات محمية وأنواع نباتية وحيوانية إلى العوامل التالية:

1-قطع الأشجار غير المرخص والمفرط.

2- الإفراط في الرعي.

3-الصيد المحظور لبعض الحيوانات التي تتم ملاحقتها إلى ملاجئها.

4-الحرائق المتكررة والأمراض التي تسببها الحشرات المتلفة للأشجار.

5-الضخ المفرط للمياه والعمران.

6- اقتلاع مواد البناء من المحجرات والمرامل.

7- وجود القمامات داخل بعض المناطق المحمية.

خامسا : التصحر أو زحف الصحراء

يشكل التصحر اليوم مسألة من المسائل الباعثة على الانشغال، لأنه يهدد مجموع المجال السهبي الواسع وهي المنطقة الزراعية الرعوية العالية الجودة للبلاد، ومن بين 38 مليون هكتار التي يشملها شمال البلاد 20 مليون منها تشكل المنطقة الجافة ونصف الجافة والمتميزة بعطوباتها إزاء مسارات التصحر.

وقد أبرزت خريطة الحساسية للتصحر التي أنجزها المركز الوطني للتقنيات الفضائية على أساس الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية، أهمية المساحات المهددّة بظاهرة التصحر والتي تغطي 13.821.175 هكتار أي 69% من مساحة السهوب[1].

[1] وزارةالبيئة وتهيئة الإقليم، المرجع السابق،ص42، 43، 46.

وتعود أسباب ظاهرة التصحر إلى:

1-**الجفاف:** حيث أحدث تناقص الميغياثيةإلى إتلاف لخصائص الأرض وتقلص المادة العضوية من تربتها وارتفاع حساسيتها لعوامل الانجراف.

2-**الأنشطة البشرية:** من خلال إزالة الغطاء النباتي جراء الرعي المفرط أو استصلاح الأراضي بصفة لاعقلانية[2].

سادسا: المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية: التمركز والانفجار

إن العمران المتسارع والنمو الديموغرافي وكثافة السكان وكذا تغير نمط الاستهلاك تتسبب في التدهور التدريجي للإطار المعيشي (تلوث الهواء، النفايات الصلبة ، تلوث الموارد المائية) وتعرض البيئة لأخطار التلوث المستمر وتمس بالصحة العمومية وصحة المواطن.

وتبرز مظاهر الأخطار البيئية وانعكاسات التلوث الناجمة عن المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية فيما يلي:

1- إن الجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطة 0.5 كلغ من النفايات الحضرية وتقدر كمية النفايات المنزلية المتولدة سنويا 5.2 مليون طن، وهي مصدر هام لتلويث البيئة ،مما يتسبب في انبعاث الدخان والروائح الكريهة، وتلويث المياه السطحية والجوفية والتربة وتكاثر الحشرات والقوارض والحيوانات المتشردة الحاملة للأمراض والأوبئة.

2- لقد ابتلعت الصناعة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، وكانت لها آثار مدمرة على الزراعات. وقبل صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة كانت تنجز المشاريع الصناعية دون القيام مسبقا بدراسة الآثار على البيئة مما ترك آثارا ضارة على البيئة والصحة العمومية.

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص54/50.

[2] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص55-61.

أ- تلوث مياه السدود و الأنهار جراء إفرازات المصانع .

ب- تشكل مصانع الإسمنت الموزعة على مجموع الإقليم الجزائر بمصادر هامة للتلوث بالدقائق

وغازات الاحتراق ، فمصانع الاسمنت لرايس حميد (الجزائر)، سور الغزلان، مفتاح، الشلف، زهانة وبني صاف، وحامة بوزيان (قسنطينة) و حجر السود،عين الكبيرة (سطيف) وعين التوتة (باتنة) وتبسة، ينبعث منها سنويا 4569 طن من أوكسيد الآزوت، 1200طن من أوكسيد الكربون،464 طن من المركبات العضوية المتبخرة غير الميثانية و 1020.000 طن من ثاني أوكسيد الكبريت، وبغرض التقليل من تدفقات الإسمنت الفج، جهزت كل مصانع الاسمنت بمصفاة أو منفضات (Ectro filtre) لإزالة الغبار، غير أنها في أغلب الأحيان معطلة نتيجة مشاكل متعلقة سواء بالصيانة أو بالتحكم في أساليب التشغيل إضافة إلى الملوثات التي تفرزها وحدات إنتاج الجبس والكلس وتحليل الزنك.

ج- مصانع التكرير التي تنبعث منها تدفقات ناجمة عن احتراق غازات المحارق التي تساهم في

ارتفاع إنتاج الغازات ذات المفعول التحاررري (الغازات الدفيئة التي تسبب الاحتباس الحراري). إضافة إلى النفايات الكيميائية الناتجة عن استعمال المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب لأغراض زراعية التي تشكل مصدرا هاما لتلويث البيئة ولاسيما الموارد المائية.

د- النفايات الإستشفائية الناجمة عن النشاط الطبي والمنشآت الإستشفائية المقدرة بحوالي 125.000 طن سنويا، وتوجد داخل الهياكل الطبية في الجزائر236 مرمدة (Incenerateur) لحرق النفايات المعدية ليست كلها عملياتية (64 في حالة عطل) ومصنوعة من تكنولوجيات متقادمة، وتولد تلوثا جويا هاما. وتجدر الإشارة إلى أن النفايات المشعة في الجزائر الصادرة عن

الصناعة والهياكل الإستشفائية وعن بعض المخابر تخزن وتسترجع وفقا للشروط المحددة من طرف المركز الوطني للحماية الإشعاعية والأمن[1].

سابعا: التراث الثقافي والأثري، اندثار الشواهد المادية للحضارة

إن التراث الأثري والتاريخي والثقافي يمثل أهمية علمية وتاريخية كبيرة من ناحية الذاكرة الجماعية وكذا التراث الفني. وإن بلغت رسومات وحفريات التاسيلي والأطلس الصحراوي درجة محترمة من الحفظ بفضل جفاف المناخ و قلة التساقط من جهة، واحترام سكان المنطقة لهذا التراث الإنساني والتاريخي من جهة ثانية، مما ساعد على بقاء الألوان والرسومات الجدارية في حالة جيدة، غير أن بعض سلوكات التخريب واللامبالاة مست بهذا التراث من خلال هذه الشواهد:

1- إن المواقع الأثرية وهي شواهد الحضارات الماضية مهددة بالتوسع العمراني الفوضوي مثل ما وقع في تيبازة.

2- إن الصخور المنحوتة تتعرض للنهب وتستعمل أحيانا كمواد البناء بشرشال وجميلة وتازولت وتيبازة.

3- السلب المنتظم للأدوات والأحجار المصقولة والمنحوتة، والأواني الفخارية من بيوتات ما قبل التاريخ، ببداية التنقيب عن البترول، واقتطاع أجزاء كاملة للاستيلاء على القطع الاثرية.

4- ضعف الموارد المالية وقلة الموارد البشرية المتخصصة واليد العاملة الكفأة لمتابعة الأبحاث والترميم لحماية التراث[2].

[1] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص72/70.

[2] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص76/75.

ثامنا: المشاكل البيئية الشاملة

تتعلق المشاكل البيئية الشاملة بالتهديدات الناجمة عن الاعتداءات على طبقة الأوزون، التغيرات المناخية والجسيمات المعدلة وراثيا.

1- المواد المضعفة لطبقة الأوزون:

تعتبر طبقة الأوزون ظاهرة جوية طبيعية بكوكب الأرض وهي طبقة مكونة من غاز الأوزون (O_3) الذي ينتج طبيعيا في الجو وتوجد أكبر تركزاته في طبقة الجو العليا (ستراتوسفير). في حين يحمي أوزون طبقة الجو العليا الأرض من أشعة الشمس الضارة (الفوق بنفسجية UV مثلا)، فإن أوزون الطبقة الدنيا ملوث وضار بالكائنات الحية ويتسبب في ارتفاع درجة حرارة الجو (فعل الغازات الدفيئة).

إن الجزائر لا تنتج المواد المضعفة لطبقة الأوزون والتي تستوردها كلها من الخارج، ومن بين هذه المواد المضعفة للأزون والبالغ عددها 95 مقننة من طرف اتفاقية مونريال، هناك 12 منها فقط تعني الجزائر تستعمل كمواد مثلجة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وعوامل التنظيف وعوامل الإطفاء من نوع الهالوجينية[1].

2- التغيرات المناخية

إن نشاط الإنسان واستهلاكه الواسع للمحروقات الأحفورية وصناعة الاسمنت ومحروقات الغازات وحرائق الغابات كلها ساعدت على انبعاثات غاز الفحم الذي لا يتم امتصاصه كما يليق بالتركيب الضوئي من طرف الغطاء النباتي نتيجة الاقتلاع المتسارع للغابات.

[1] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص78/76.

إن هذه الظاهرة التي تمس حاليا معظم البلدان في العالم، تعني الجزائر بشكل خاص، لأنها تعاني من التصحر السريع واحتمال تقلص المورد المائي وهشاشة الأوساط الطبيعية بفعل موقع الجزائر الجغرافي والمناخي والإيكولوجي، فالجزائر تتأثر أكثر بالتغيرات المناخية من خلال التقليص الكمي والنوعي لمواردها المائية وانخفاض مردوداتها الزراعية وتدهور الأنظمة الإيكولوجية وتجفيف الوديان بالإضافة إلى الضغط الديمغرافي المتفاقم لهذه العوامل[1].

صادقت الجزائر على المعاهدة المتعلقة بالتغيرات المناخية في 1993، الأمر الذي يلزمها بإعطاء أهميته خاصة لهذا المشكل الإيكولوجي الكوكبي، وفي هذا الإطار أعدت الوزارة المكلفة بالبيئة إستراتيجية وطنية خاصة بالتغيرات المناخية.

3- الجسيمات المعدلة وراثيا

نشأت الجسيمات المعدلة وراثيا من خلال المعالجة الوراثية (تغير البنية الجينية التي تميز كل نوع سواء نباتي أو حيواني)، إذا كانت هذه الجينات المعدلة تستجيب إلى الخصائص الصناعية أو تطابق الطلبات العامة للقطاع الصناعي والفلاحي يهدف إلى تحقيق أحسن إنتاجية ومقاومة للأمراض...إلخ

هذه المنتجات حساسة للتغيرات البيئية من جهة، ويمكن أن يحدث عدم توازن وكوارث على مستوى أثرها على الإنسان وعلى مستوى الأنواع الطبيعية المحلية أيضا.

التحولات الجينية النباتية والحيوانية مراقبة من طرف هيئات دولية، غير أن الجزائر ليست لها الوسائل للوقاية من الأخطار المحتملة ولا تتم الوقاية إلا من خلال الحذر عند إدخال أنواع جديدة[2].

[1] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص79.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقريرحول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص 23.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمشاكل البيئية في الجزائر

إن تكلفة عدم التدخل لمعالجة المشكلات البيئية ثقيلة ولها تأثيرات مختلفة:

- آثار اجتماعية ولاسيما في مجال تدهور الصحة العمومية للمواطنين الناجمة أساسا من تلوث الهواء والماء.

- آثار اقتصادية بسبب تدهور الموارد البيئية بالرغم من أن التقديرات الدقيقة للتكلفة المالية صعبة بخصوص المشاكل البيئية ،وكذلك توضح بدقة السياسة البيئية الواجب اتخاذها مستقبلا نظرا لتداخل المشاكل وتعقيداتها[1].

أولا: الآثار الاجتماعية للمشاكل البيئية

تعتبر المنظمة العالمية للصحة أن صحة الإنسان تتوقف على عدة عوامل منها نوعية البيئة وبالأخص على مقدار ملوثات التربة والماء والهواء وعلى ظروف السكن[2].

إن تعرض الأنظمة الطبيعية والبيئية للتلوث في الجزائر، عرضت الإنسان لجملة من الأمراض نجملها فيما يلي :

1- الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

لوحظ تفاقم لهذه الأمراض في شكل أوبئة متفشية في كل مناطق البلاد تقريبا، وتتمثل في حمى التيفوئيد والكوليرا، حيث تقتل الأمراض الاسهالية المتولدة عن استهلاك الماء الملوث 2000 طفلا سنويا، ويعود السبب إلى تلوث مياه المجاري، وعدم تطابق شبكات توصيل الماء العذب مع شروط

[1] République Algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**,2000 , ibid,P155.

[2] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة، مرجع سابق، ص 82.

النظافة والصحة، وعدم تطبيق النصوص المتعلقة برخص البناء، وغياب الدّراسات حول التأثير على البيئة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة للسكان.

2- الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات

وهي الأمراض التي تنتقل للإنسان عن طريق مخزن حيواني وتمثل معضلة كبيرة للصحة العمومية بسبب ترددها وخطورتها وكلفتها الاقتصادية، وتتمثل أساسا في داء الكلب، وداء الليشمانيا الجلدية، الحمى المالطية والجمرة الخبيثة.

3- الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء: (سرطان الرئة ، الربو)

إن الهواء الملوث يضر بالصحة ويزيد من تواتر بعض الاضطرابات التنفسية، فالغبار المنبعث من السيارات أو من التدفقات الصناعية (الغازات السامة، أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، الرصاص) يؤثر على القلب والمخ، كما أن الرصاص والكادميوم يصيبان الدم والكلى، وسخام وقود "الديزل" وبعض المركبات العضوية المتبخرة مثل البنزين تؤدي إلى حدوث السرطان.

4- الأمراض المهنية المرتبطة بالبيئة:

تبين حوصلة الأمراض المهنية في الجزائر: أن 17% من الاصابات المصرح بها تؤدي إلى تغير الرئة بسبب استنشاق الدقائق المعدنية في المحيط المهني مثل صناعة الحديد والصلب، صناعة الأسمدة الحاوية للفوسفات والآزوت، إضافة إلى المواد الكيميائية ونوعية الهواء، ويمكن أن يتسبب الضجيج في أمراض القلب والأوعية الدّموية.

5- الأمراض المرتبطة بنوعية الغذاء:

يحتوي الغذاء على عدد هام من المواد الضارة التي يمكن أن تتواجد فيها، إمّا طبيعيا (النيترات) أو دخيلة بفعل المعالجات (مبيدات الحشرات والأعشاب) أونتيجة التلوث الصناعي (المعادن الثقيلة)[1].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

إن تدهور البيئة له آثار مباشرة على:

- الصحة ونوعية الحياة للمواطنين.
- النشاط والفعالية الاقتصادية.
- إنتاجية واستدامة التراث الطبيعي للبلاد.

إن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدهور البيئة قدرت بـ 5,82% من الناتج الوطني الإجمالي (PIB)، حيث أن الخسائر في الموارد المائية تأتي في المقدمة بـ 1.49%،تليها الخسائر الناجمة عن تدهور التربة و الغابات والتنوع البيولوجي بـ 1,36 %.

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 82-92.

والشكل(3-3) يوضح تكلفة الخسائر الناجمة عن تدهور القطاعات البيئية مقدّرة بالنسبة المئوية من الناتج الوطني الإجمالي[1].

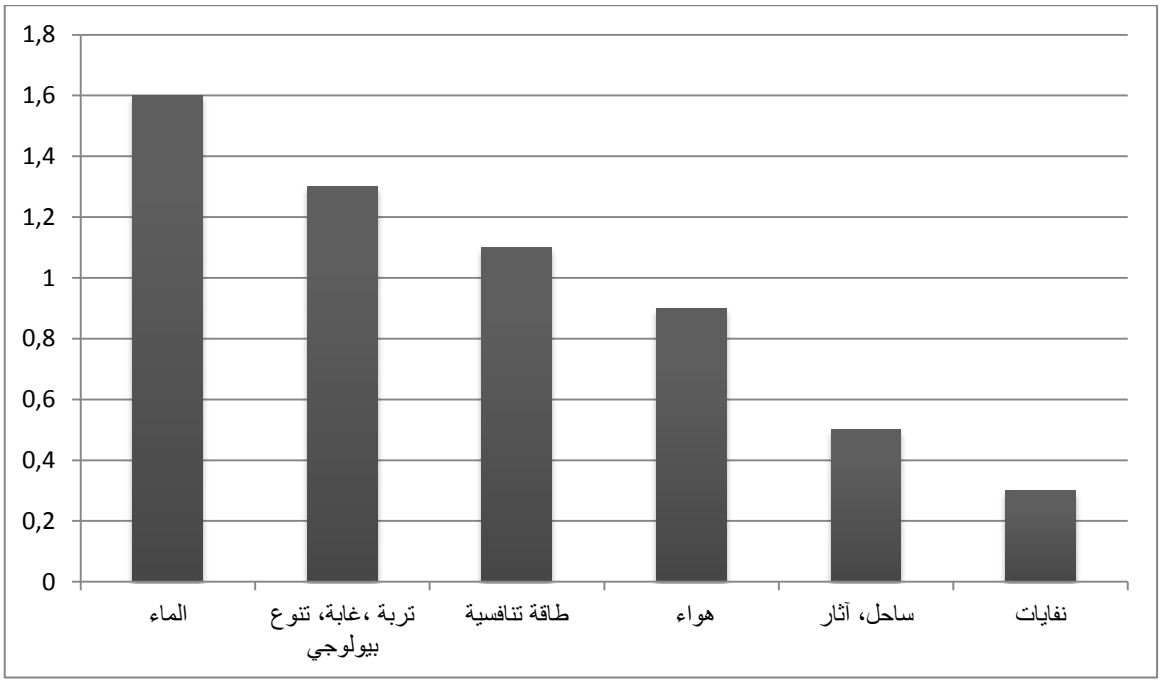

إن الأعمال المنجزة من أجل المحافظة على البيئة استفادت من استثمارات من طرف الدّولة والمؤسسات الوطنية، كما تمت تعبئة تمويلات دولية وبعض الهبات، على سبيل المثال:

- خصصت مصانع الاسمنت لمكافحة انبعاثات التدفقات الملوثة استثمارا إجماليا قدّر بـ2324 مليون دينار لتجهيزها بمزيلات الغبار.
- استثمر مركب الزنك بالغزوات مبلغ 326 مليون دينار للتقليل من التلوث بأنيردريد الكبريت.
- اقترضت صناعات الحديد والصلب والأسمدة بغرض التقليل من التلوث ما يقارب 67,5 مليون دولار أمريكي، واقترضت الصناعة البيتروكيميائية بسكيكدة 50 مليون دولار لنفس الغرض.
- استثمرت سوناطراك 272 مليون دولار أمريكي للتقليل من التلوث بالغازات المحروقة[2].

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'Aménagement territoire et de l'environnement, **Plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable**, 2002, P1-2.

[2] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 101- 102

فتدهور البيئة خطر، ليس فقط على مردودية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه مؤشر على استنزاف لا يمكن استدراكه للموارد الطبيعية ولصحة السكان بفعل التلوث بأشكاله المختلفة تلوث الهواء جراء عوادم السيارات وأدخنة وغبار المصانع، إضافة إلى تدنيس البيئة الطبيعية من خلال الاستعمال المتزايد للمدخلات الكيماوية، لرفع المردود، تلوث المياه والمجاري المائية وما ينتج عنه من أمراض متنقلة عن طريق المياه، التعرية الغابية والتصحر تحت ضغط التزايد السكاني، التلوث بفعل المواد الثقيلة والمخلفات الصلبة، تدهور التنوع البيئي. كل هذه المظاهر لها تأثيرات ضارة على البيئة الطبيعية التي تنذر بعواقب وخيمة ما لم تخص البيئة الطبيعية بالحماية والتسيير العقلاني و الترشيد[1].

[1] عزوز كردون، **البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية**، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط بجامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص3.

المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية وتطورها التاريخي والتشريعي والتنظيمي في الجزائر

تعد الاهتمامات البيئية من الأولويات التي نصت عليها المؤتمرات الدولية ولاسيما مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 حول البيئة والتنمية، والتي يعمل المجتمع الدولي على تجسيدها في العديد من الآليات القانونية الدولية والوطنية من خلال ضبط وسائل قانونية ومؤسساتية تهتم بحماية البيئة وتحافظ على الموارد البيئية والتراث المعماري والمواقع الطبيعية من الأضرار، وبناء سياسات عامة بيئية مستقبلية وفق معايير علمية تراعي التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي باعتماد تسيير عقلاني لمختلف الموارد ضمانا لديمومتها.

تعرف الجزائر كغيرها من دول العالم مشاكل بيئية متعددة بتعدد عناصر بيئتها وتنوع أقاليمها الجغرافية، وهي تحاول التخفيف من حدة آثار هذه المشاكل بشتى الآليات القانونية والأدوات المؤسساتية والتنظيمية والمالية بمقاييس علمية دولية، تشكل مجتمعة الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية في الجزائر.

سوف يستعرض هذا المبحث التطور التاريخي والتشريعي والتنظيمي للسياسة العامة البيئية في الجزائر التي جاءت استجابة للتحولات الداخلية للمجتمع الجزائري والتحولات الخارجية لفضاء البيئة العالمية ،والتزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على كوكب الأرض من إهدار للعناصر البيئية وانعكاسات التلوث، والتغيرات المناخية. كما يتم عرض المحاور الرئيسية للسياسة العامة البيئية المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية في مجال الحفاظ على البيئة وتجسيد التنمية

المطلب الأول: التطور التاريخي للسياسة العامة البيئية في الجزائر

يعود الاهتمام بقضايا البيئة في الجزائر إلى الثمانينات، ذلك أنه فور استعادة الاستقلال اختارت الجزائر التنمية المخططة التي مكنتها من إرساء قاعدة اقتصادية صلبة حيث انتشرت المصانع في كل أرجاء البلاد، وبسبب تغليب الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، فإنه بالنسبة للتوطن

الصناعي غلبت في بعض الأحيان الكلفة الحالية على الكلفة المستقبلية ذلك أن هناك مصانع أقيمت في مناطق تسببت ولا تزال في كوارث طبيعية انعكست سلبا على البشر والطبيعة [1].

- ولم يهتم المشرع الجزائري بشكل رسمي ومؤسساتي بمشكلات البيئة إلا في بداية الثمانينات حيث تم سنة 1983 وضع قانون عام متعلق بحماية البيئة.
- لقد صدر هذا القانون بتاريخ 1983/02/05 تحت رقم 83-03 [2]، في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال أنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان انشغال السلطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال، ولم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة، وإن حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر[3].
- في أفريل 1985، وضع برنامج حكومي يتمحور حول أربعة محاور هي[4]:

1-إجراءات ذات صبغة عامة:

أ- وضع شبكة وطنية لمراقبة مصادر التلوث والحراسة المستمرة لحالة البيئة.

ب- إنشاء سلك للمفتشين والمراقبينللبيئة.تنفيذ القانون المتعلق بحماية البيئة.

ج- إنجاز 3 مخابر جهوية لتحليل البيئة.

2-إجراءات لتخفيض التلوث الصناعي:

أ- تعيين الوحدات الصناعية التي يجب أن تجهز بالوسائل المضادة للتلوث.

ب- وضع جهاز وطني لإزالة النفايات والمواد السامة والوحل المكون للرواسب.

---

[1] شبايكي سعدان، **التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية** في كتاب "البيئة في الجزائر: التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مرجع سابق ص56.

[2] أنظر الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة في 1983/02/08.

[3] Ramdane Zerguine, **La législation de l'environnement en Algérie,** revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 01/02 1992, P 93.

[4] **الدليل الاقتصادي الاجتماعي للجزائر**، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر 1987، ص115.

ج- وضع أجهزة تسيير للمناطق الصناعية.

3-إجراءات تخفيض التلوث البحري:

أ- استخدام وانجاز محطات تطهر مياه المراكز الحضرية والسياحية والساحلية.

ب- وضع جهاز لمراقبة مياه الاستحمام.

ج- تقوية القدرات الوطنية للتدخل ضد مبدأ التلوث البحري الطارئ.

4-إجراءات لتقليص التلوث الضار في الوسط الحضري:

أ- استعمال غاز البترول المميع كوقود.

ب- تحويل الأنشطة الملوثة إلى المناطق الصناعية.

لقد أنجز من هذا البرنامج القليل، كما لم يكن الاهتمام بالبيئة في الثمانينات قويا أمام مواصلة الاعتداء على الأراضي الزراعية والغابات، استمرار المصانع الكيماوية في التخلص من نفاياتها بكيفيات مضرة بالبيئة، وتدهور في حالة الكثير من المحميات الطبيعية.

- غير أن الاهتمام بالبيئة قد حقق قفزة نوعية في التسعينات للأسباب التالية:

✓ خلقت التعددية السياسية مجالا وفضاءات لتمكين المجتمع من التعبير والإشارة إلى أشكال ومخاطر التلوث البيئي، وظهور جمعيات حماية البيئة والدفاع عن الفضاء الأخضر في كثير من جهات الوطن.

✓ ظهور متاعب حقيقية أصبحت تشكل خطرا على حياة الإنسان: مصانع الإسمنت، المصانع الكيماوية ... التي تصب نفاياتها في الجو والبحر والأنهار.

لهذه الأسباب :

- أنشئت على مستوى وزارة الداخلية مديرية عامة للبيئة خصص لها على سبيل المثال في سنة 1996 حوالي 0.23% من الإعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية[1].

[1] الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1996، ص22.

- تم في جانفي 1996 إنشاء مفتشيات للبيئة على مستوى كل الولايات.
- في جوان 1997 تم تخصيص كتابة دولة، وهذا أعطى دفعا لمسألة البيئة في الجزائر توج في ماي 1998 بإنشاء صندوق وطني لحماية البيئة في حساب لدى كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون كاتب الدولة للبيئة آمرا بالصرف له ويهتم هذا الصندوق بما يلي:
  - تمويل نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة والدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي ومكاتب الدراسات المحلية والأجنبية.
  - تمويل التدخل في حالة التلوث المفاجئ وإعانات الجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة وتحويل التشجيعات للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة.
- كما أنشئ في بداية سنة 1997 مجلس أعلى للبيئة يضم ممارسين ومهتمين وباحثين جامعيين لإعطاء دفع ووضع الاستراتيجيات اللازمة في ميدان البيئة والمحافظة عليها.

إن اهتمام الجزائر بموضوع البيئة تجاوز الإطار الوطني لينصرف أكثر كذلك إلى الانضمام إلى كل المجهودات الدولية الواعية بمخاطر التلوث البيئي وضرورة المحافظة على البيئة ونذكر في هذا الصدد:

- الانضمام والموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف أو التصحر خاصة في إفريقيا وذلك في جانفي 1996.
- الانضمام والموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي في أفريل 1998 [1].

وانطلاقا من سنة 2000، إثر صدور التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، تبنت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم سياسة عامة بيئية جديدة من خلال تطبيق مخطط عمل وطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة بمساهمة البنك العالمي، وكالة التعاون التقني الألمانية GTZ التي قدمت المساعدة التقنية لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، واللجنة الأوروبية من خلال برنامجها EC life وبرنامج التعاون التقني للبيئة في

[1] شبايكي سعدان، مرجع سابق، ص58-59.

المتوسط (METAP)، وكذلك الخبراء والإطارات الجامعية التي شاركت في إثراء المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي للسياسة العامة للبيئة في الجزائر

اهتم المشرع الجزائري بالعامل البيئي كمعطى جديد في التشريعات الوطنية، وطرح مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وظهر ذلك في اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة من أجل البيئة التي استحدثت للتحضير للندوة الدولية حول البيئة ندوة " استكهولم لسنة 1972" من خلال الملتقى الوطني حول البيئة المنعقد في 1972/09/05 حيث تطرقت الندوة إلى محورين أساسيين:

- المصادر الطبيعية: أشارت الندوة إلى ضرورة حماية البيئة والأراضي السهبية وإقامة حظائر وطنية بحرية وبرية، ووجوب تسييرها باعتبارها ثروة وطنية هامة.
- الوسط البشري: أثارت اللجنة في تقريرها التحضيري إلى النمو الديمغرافي ودعت إلى التخطيط العائلي، كما أشار التقرير إلى ضرورة التوعية الجماهيرية من أجل احترام الطبيعة واقتراح إدراج مواضيع خاصة بحماية البيئة والتوعية الصحية ضمن برامج التعليم[1].

وعلى اعتبار أن التطور التشريعي والتنظيمي للسياسة العامة في الجزائر يتأثر مباشرة بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، ومن أهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **البيئة في الجزائر: رهان التنمية**، الدورة التاسعة، الجزائر، 1997، ص94.

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

حيث يلزم بروتوكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق باتفاقية البلدان المتقدمة بإجراء تخفيضات فعلية لانبعاث الغازات الدفيئة بحلول الفترة 2008-2012 بمعدل 5% من خط أساسي مرجعي لسنة 1990.

إن الجزائر بتوقيعها على الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية ملزمة بتطبيق المادة 12 كغيرها من البلدان النامية، وهذا ما جعلها تشارك في كل المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن، وعلى هذا يتضمن الالتزام الوطني ما يلي:

- إنجاز الجرد الوطني للغازات ذات المفعول الاحتباسي الحراري.
- إعداد الإستراتيجية الخاصة بتخفيف الانبعاث المؤذي لطبقة الأوزون.
- تحديد الإستراتيجيةالتلاؤمية للحد من آثار التغيرات المناخية على البرامج الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية [1].

وفيما يخص انبعاثات الغازات ذات المفعول الاحتباسي الحراري في سنة 1994 المعتبرة بمثابة سنة مرجعية، فإن التقديرات الفعلية لمشروع الجزائر G 31/98 لصندوق البيئة FNUD الذي نفذته مصالح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تبين بأن قطاع الطاقة لوحده يمثل 70% من الانبعاثات.

لهذا، فإن السياسة العامة البيئية المعتمدة في مجال الطاقة وتخفيض الغازات المؤذية لطبقة الأوزون، اعتمدت أساسا على ترشيد الاستهلاك ،وإعادة غرس الأشجار ،وبناء الغابات ،وإحياء التراث البيولوجي الوطني وإصلاحه بغية مضاعفة بؤر امتصاص غاز ثاني أوكسيد الكربون CO2.

وفي هذا الإطار أنشئت لجنة وطنية للتغيرات المناخية CNCC وتتكون من ممثلين لأجهزة حكومية وغير حكومية وكذا من القطاع الخاص (الطاقة، الصناعة، النقل، الغابات،....)[1]

[1] أنظر إلى تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق، ص282.

2- اتفاقية حماية طبقة الأوزون:

إن بروتوكول مونريال الذي تم إصداره في السادس عشر من شهر سبتمبر عام 1987، يعتبر بروتوكولا ملحقا بمعاهدة فيينا لعام 1985 ،ويحدد خطوات ومراحل الحد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وهي المواد الكيميائية من مجموعة الكلوروفلور وكربون (CFC) ،حيث تعهدت 27 دولة بتخفيض إنتاج هذه المواد بنسبة 50% إلى غاية نهاية القرن العشرين.

صادقت الجزائر يوم 20 أكتوبر 1992 على بروتوكول مونريال لتصبح بذلك طرفا متعاقدا يوم 18 جانفي 1993 [2]. والجزائر على غرار البلدان التي صادقت على بروتوكول مونريال قد ضبطت إستراتيجية لإزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون وفقا للآجال التي حددتها الأطراف المتعاقدة.

والعناصر الرئيسية لهذه الإستراتيجية هي:

أ. تنظيم وتقنين الواردات المؤذية لطبقة الأوزون والمنتجات التي تحتويها.

ب. تأسيس رسم على المواد المؤذية للأوزون والمنتجات التي تحتويها والإعفاء من الرسوم بالنسبة إلى المنتجات التي لا تحتوي على تلك المواد المؤذية.

ج. تنفيذ تدابير حافزة لتشجيع مراكز البحث الجامعية والصناعية وأي مؤسسة أخرى تعمل في سبيل تطوير أساليب تكنولوجية تحمي طبقة الأزون.

د. إلزام جميع الصانعين والمستوردين بحمل الشعار "لا تؤذ طبقة الأوزون" وإثباته على جميع المنتجات التي لا تنطوي على مواد مؤذية لطبقة الأوزون.

هـ. تنفيذ برنامج واسع للإعلام والتوعية بضرورة إزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون.

فالإستراتيجية المعتمدة ترمي إلى الإزالة المسبقة للمواد المؤذية لطبقة الأوزون بالنسبة إلى التطبيقات التي تسمح بها التكنولوجيا البديلة.

---

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص124/123.

[2] عبد العزيز طريح شرف، **التلوث البيئي: حاضره ومستقبله**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص180.

وعلى النقيض من ذلك، فإن التكنولوجيا المعقدة ذات الكيفيات التقنية الهامة سيتم إدخالها تدريجيا تبعا للخصوصيات التقنية والاقتصادية الاستعاضية[1].

وفي إطار هذه الاستراتيجية، تم تطوير برنامج مرحلي ممتد من سنة 1993 إلى غاية 2005، حيث تمت إزالة المواد المؤذية طبقة الأوزون كليا وتعزيز الجانب المؤسساتي بإنشاء وحدة وطنية للتنسيق "مكتب أوزون" وتنفيذ برنامج للإعلام والتحسيس ونظام للتمويل من خلال الصندوق المتعدد الأطراف[2].

3- الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي:

تعد الجزائر من بين الدول الغنية بالموارد الحيوانية والنباتية الهامة، غير أن هدا التراث يعرف تدهورا مستمرا، ويرجع ذلك أساسا إلى النمو الديمغرافي والضغوط المختلفة على الموارد الطبيعية التي يترتب عنها: إتلاف مأوى الحيوانات، انقطاع السلسلة الغذائية التي تؤدي إلى الانقراض التدريجيلعدد كبير من الأنواع الحيوانية. صادقت الجزائر في 06 جوان 1995 على الاتفاقية حول التنوع البيولوجي إثر المصادقة عليها بريو دي جانيرو عام 1992، ومن أجل تحضير الإستراتيجية الوطنية حول التنوع البيولوجي وكذا برنامج عمل، وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في متناول الحكومة مبلغ 350 ألف دولار[3].

تعد الاتفاقية حول التنوع البيولوجي أداة قانونية معتبرة قادرة على تشجيع الجهود وتوجيهها من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعمال الموارد البيولوجية بشكل مستديم، وترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الرئيسية:

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 126-127.

[2] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، مرجع سابق، ص283.

[3] عبد العزيز طريح شرف، مرجع سابق، ص182.

أ- حفظ التنوع البيولوجي، أي تنوع المورثات والسلالات والمنظومات البيئية وقابليتها للتغيير والتحول.

ب- الاستخدام المستديم للعناصر المكونة للتنوع البيولوجي.

ج- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية.

وهذه الأهداف الثلاث تطابق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستديمة (البعد البيئي-الاقتصادي-الاجتماعي). لا يمكن ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي إلا بتطبيق إستراتيجية مكيفة مع طبيعة الموارد والبيئة التي تنطبق عليها.إن حماية الطبيعة ليست مهمة الحكومة فحسب، وللتوصل إلى حماية الأنواع الحيوانية والنباتية في الجزائر فإن الوقاية وتوعية الجماهير أصبحت ضرورية جدا[1].

لقد كان لهذه الاتفاقيات الدولية الأثر الواضح والملهم للتشريعات والقوانين الوطنية في مجال حماية البيئة، ويمكن تقسيم هذه التشريعات إلى الجيل الأول من القوانين التي سبقت تبني البعد الاقتصادي والاجتماعي وربط قضايا البيئة بالتنمية، ثم تلاها الجيل الثاني من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث الربط بين الموارد البيئية المتاحة ومتطلبات التنمية.

أولا: الجيل الأول من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر

يعتبر القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 1983/02/05 أول قانون إطار يدمج الانشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية النابعة من النظام القيمي للمجتمع الجزائري، حيث انبثقت عن نصوصه مؤسسات تنظيمية وإدارية على المستوى الوطني (الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وزارة الري والبيئة والغابات.....) وتأسيسا عليه، تم إدراج المعالجة الجزئية للمسائل البيئية ضمن التشريعات المتعلقة بقانون البلدية لسنة 1981 الذي أدخل مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالبيئة

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2000، مرجع سابق، ص282.

وحمايتها من أضرار التلوث، وتحديد صلاحيات المجالس المحلية في الحفاظ على البيئة وتشجيع الجمعيات المحلية المختصة في الميدان البيئي، كل هذا بغرض وضع سياسة عامة بيئية في الجزائر.

و قد لوحظ عدم انسجام القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية الراهنة، لما يعكسه من نقائص في العديد من الجوانب، حيث أنه:

- يتضمن مباديء وقواعد عامة توجه عمل الدولة في المجال البيئي وفق سياسة وطنية لا تتماشى والنظرة الجديدة لإشكالية البيئة، التي أصبحت تستوجب الارتكاز على مجال متعدد الاختصاصات للتسيير التكاملي للأوساط المستقبلة كالأرض باطن الارض وحماية المناطق الحساسة والمواقع الطبيعية والبشرية.
- يفتقد إلى الآليات والوسائل القانونية والمادية التي تسمح بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافة مستدامة.
- لا يحدد المباديء التي توجه الإدارة في تنفيذ قانون البيئة والسياسة البيئية، ولا يتضمن المباديء المتعارف عليها في هذا المجال كمبدأ الحيطة والحفاظ على التنوع البيئي. وأمام التوجه العالمي الحالي المؤسس على مفهوم التنمية المستدامة، فقد أصبح من الضروري إدراج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية، وهو ما يتطلب تزويد الدولة بالأدوات القانونية اللازمة والكفيلة بالتسيير العقلاني للموارد الطبيعية وحماية البيئة وصيانتها[1].

إن أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة في الجزائر ضمن الجيل الأول من القوانين هي قانون المتعلق بالبيئة، والقانون رقم 83-07 المتعلق بالمياه، والقانون رقم 89-12 المتعلق بالغابات[2] وهذه التشريعات يغلب عليها الطابع العام وهي تركز عموما على عامل الحماية والوقاية للمحيط الجوي والمياه والغابات

[1] المجلس الشعبي الوطني، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، **التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مارس2003، ص4.

[2] أنظر القانون 83-08 المؤرخ في 83/02/05 المتعلق **بحماية البيئة** والقانون 83-07 المؤرخ في 83/02/16 المتعلق بالمياه والقانون 84-92 المؤرخ في 84/11/13 المتعلق بالغابات.

والصحة والنفايات والضجيج، ولا توجد فيها تفصيلات لقضايا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها رغم أن المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية البيئة تؤكد على هذا الموضوع، كما أنها تفتقر إلى منظور معالجة خصوصيات قضايا البيئة في المدينة، وبالتالي فإنها لا تتلاءم بكفاءة مع المقياس الحضري[1] ويشكل القانون 90-21 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[2] المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر،والملفت للنظر أن أشكال الإستجابة لقضايا البيئة في هذه التشريعات محدود جدا، والإشارة القليلة المخصصة لها، تركز على مشاكل التلوث وحماية الأرض الزراعية في حين غيبت تماما الأبعاد المرتبطة بنوعية الحياة[3]، كما تضمن القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية[4] بعض المواد ذات العلاقة بالبيئة والتي تندرج في صميم صلاحيات البلدية ،حيث نصت المادة رقم 24 منه على إمكانية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة تهتم بالقضايا الحساسة للبلدية، وهو ما يوفر إمكانية إنشاء لجنة خاصة بالبيئة ،غير أن المصالح لها هوية إدارية، وهذا مؤشر صارخ لعدم إدراك البعد البيئي في عمليات التهيئة، كما أن المادة رقم 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية"حماية الطبيعة وعقلانية استغلال المجال"، والمادة 39 "تحمل البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري"، كما أن المادة 107 تؤكد على"تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة".

لكن الواقع الميداني، يوضح قلة اهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبات التسيير والتهيئة، والتكفل بأزمة المدينة، وهذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة، وإخفاقها في

[1] محمد الهادي لعروق، **البيئة والتهيئة الحضرية، المساحات الخضراء في قسنطينة**، في كتاب البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص12.

[2] القانون 90-21 متعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي 178/91.

[3] محمد الهادي لعروق، مرجع سابق، ص13.

[4] أنظر القانون 90-08 المؤرخ في 1996/04/08 المتعلق بالبلدية.

بعث روح المواطنة الحضرية التي تسمح بالإرتقاء بذهنية المجتمع الحضري والاستجابة لمطالبه في الحق في العيش في مدينة متوازنة[1].

لقد شكل التدعيم التشريعي والتنظيمي في مجال حماية البيئة إحدى أولويات المرحلة التي امتدت بين (2000- 2005)، وتم إصدار العديد من القوانين والنصوص التنظيمية،كما تدعمت السياسة البيئية بمؤسسات جديدة تتماشى والتوجهات الجديدة المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يعرف بالجيل الثاني من القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: الجيل الثاني من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تأسست هذه القوانين على مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح يندرج ضمن الاهتمامات النابعة من الخطوط الرئيسية المحددة خلال قمة الأرض بريودي جانيرو في 1992 والميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة الموقع بمدينة نواقشوط (موريتانيا) بتاريخ 1992/11/11، والإعلان العربي عن التنمية المستدامة جامعة الدول العربية المنعقد بمدينة القاهرة في 24/أكتوبر 2001[2].

لقد تطور الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال تأسيس الهياكل والمؤسسات وإحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000، وهو ما فتح آفاق سياسة عامة جديدة للبيئة ظهرت من خلال قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي جاء تحت عنوان: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالموازاة مع هذا القانون، نجد الكثير من القوانين الأخرى التي تم سنها والتي جاءت كنتيجة لإتباع المفاهيم البيئية وكذا تطور السياسات الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، مع

[1] محمد الهادي العروق، المرجع السابق، ص14.

[2] حسن حميدة، **أدوات تسيير البيئة في القانون الجزائري**، في كتاب "الثقافة البيئية: الوعي الغائب " محاضرات الندوة الفكرية السابعة للرابطة الولائية للفكر والإبداع بالوادي، الجزائر مارس 2008، ص 161.

تخصيص مصادر مالية وطنية خاصة بحماية البيئة، وتوفير الإمكانات الاقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئة[1].

وتمثلت هذه القوانين في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقوانين المتعلقة بتهيئة الإقليم وبتطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمين وحماية الساحل والمناطق الجبلية والمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وكذلك تهيئة الإقليم وكذا القوانين المتعلقة بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث.

1- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعتبر القانون 03-10 هو القانون الإطار الذي يضمن الأسس والمباديء التي تعمل على تسيير البيئة تسييرا يعتمد فيه على جملة من الأدوات تتعلق بنظام المعلومات والتخطيط والرقابة والتقييم البيئي والمشاركة.

ويتأسس هذا القانون على المباديء العامة التالية:[2]

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية: كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[1] Rachid Khelloufi, **Les Instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie,** Revue de l'ecole nationale d'administration, centre de documentation et de recherches administratives, 2005, p39.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التانمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 19 يوليو 2003، المادة 503 ص 9.

ج- مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

د- مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

هـ- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

و- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ز- **مبدأ الملوث** - الدافع (Pollueur- payeur): الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما.

ح- **مبدأ الإعلام والمشاركة**: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

وتتشكل أدوات تسيير البيئة من :[1]

أ- **هيئة للإعلام البيئي**: حيث ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي لجمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

[1] أنظر المواد من 05 إلى 38 من نفس القانون 03-10.

ب- تحديد المقاييس البيئية: حيث تضمن الدولة حراسة الموارد البيولوجية والمحافظة عليها من كل أسباب التدهور.

ج- **تخطيط الأنشطة البيئية:** حيث تضع الوزارة المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة 5 سنوات.

د- **نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية:** تخضع كل المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى حسب الحالة إلى دراسات التأثير على البيئة.

هـ- **تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية:** تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

و- **تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة:** حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة ويمكنها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة.

2- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يهدف هذا القانون الصادر بتاريخ 2001/12/12 إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وهو يرتكز على المباديء الآتية:

أ- الوقاية والتقليص من إنتاج ضرر النفايات من المصدر.

ب- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

ج- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

د- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

هـ- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

يقسم هذا القانون النفايات إلى 3 مجموعات: النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة والنفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطيرة، ويميز هذا التصنيف. النفايات تبعا لمصدر إنتاجها، ويحدد مسؤولية منتج النفايات وحائزها بمختلف مجموعاتها.في إزالتها ضمن شروط عدم إلحاق الضرر بالصحة العمومية والبيئة واستعمال المبدأ العالمي المتعلق بالملوث-الدافع، كما يلزم القانون الجماعات المحلية ولا سيما البلديات بمهامها المتعلقة بالمحافظة على النظافة العمومية المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يؤسس القانون لمخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة ومخططات بلدية للنفايات المنزلية والهامدة تعتمد على جرد وتحديد مكونات وخصائص النفايات المنتجة والقابلة للتثمين أو الإزالة وتحديد مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وشروطها وكذا اختيار أنجع الشروط لجمع ونقل وتفريغ وفرز النفايات [2].

3- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

صدر هذا القانون بتاريخ 12 ديسمبر 2001 من أجل خلق ظروف ملائمة لتنمية الثروةالوطنية وضمان تساوي الفرص بين المناطق والأقاليم وتخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، وذلك من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية للمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها وخلق ظروف مواتية لبعث سياسة تنموية مستدامة تراعي خصوصيات كل إقليم.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، المادة 02، ص 10.

[2] République Algérienne démocratique et populaire, Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005**, p 287-288.

أ- يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة بحماية هذه المناطق من أخطار التلوث وحماية المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي[1].

ب- يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية لتطوير الزراعة وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي والتنوع البيولوجي وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها.

ج- يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب التي ترتكز على الاستغلال العقلاني للموارد المائية ومكافحة التصحر وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها وتطوير البنى التحتية للنقل والمواصلات والاتصالات والتكوين والبحث والتربية والصحة والصناعة الصغيرة والمتوسطة وتطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه.

د- يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب من أجل ترقية الموارد الطبيعية المائية الباطنية الحفرية والسطحية وحماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري، وترقية الزراعة وتثمين المحروقات والموارد المنجمية لتطوير أنشطة اقتصادية وتطوير البنى التحتية للنقل والمواصلات والتكوين والبحث والصحة والإعلام[2].

لقد وضعت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم مخططات وطنية توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية موزعة على القطاعات الوزارية (المياه، النقل، الزراعة، الطاقة، الاتصال، التربية، التكوين والتعليم العالي، الصحة، الصناعة، الرياضة، الثقافة،....) كما نص القانون 01-20 على إنشاء مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ساهم في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية، ويقوم بالتحديث الدوري للمخطط ويقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد: 77، المادة 13، ص21.

[2] أنظر: المواد: 14، 15، 16، المرجع السابق، ص21-23.

الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان، مع العلم أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هو حيز التطبيق بعدما أعاد البرلمان المضادقة عليه في سنة 2010 كمخطط عمل وإستراتيجية متبعة لمدة 20 سنة إلى غاية 2030.

4- القانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

صدر هذا القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في 2002/02/05 حيث نصت المواد الأولى منه على ما يلي:

أ. تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مباديء التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.

ب. يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.
- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.
- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.
- يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

- يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة[1].

وقد أكد القانون على حماية الشواطيء من مصبات مجاري المياه القذرة ومواد البناء وضرورة تصنيف الأنظمة البيئية البحرية من كثبان رملية ومستنقعات ومناطق رطبة وتنوع بيولوجي في الساحل كمساحات محمية ذات أهمية بيئية.

5- القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

يندرج هذا القانون الصادر في 2004/08/04 ضمن الإرادة المشتركة للجزائر مع المجموعة الدولية لتقليص إنتاج الغازات المسببة للاحتباس الحراري وضمان إدخال الطاقات المتجددة تدريجيا وتعاونيا، ضمن أنماط استهلاك الطاقة يهدف هذا القانون إلى بعث ترقية مصادر جديدة للطاقة صديقة للبيئة ولاسيما استغلال إمكانات الجزائر من مصادر الطاقة المتجددة خاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح التي ليست مستغلة بعد، وضرورة إدخال نسبة معتبرة من هذه الطاقات النظيفة في البرنامج الطاقوي الوطني وتقليص الإسراف الواقع في الطاقة الأحفورية للمحافظة عليها من الاستنزاف وتقليص التلوث البيئي الناجم عن استهلاكها. كما يهدف إلى بناء إستراتيجية تنموية تعتمد ضمان الاستقلالية الطاقوية بتطوير قطاعات صناعية جديدة وتكنولوجيات في ميدان الصناعات الخفيفة والمتوسطة مبنية على سياسة وطنية لتهيئة الإقليم تحافظ على الرأسمال الطبيعي وتعتمد على طاقات جديدة غير ملوثة للبيئة، ومن أجل ذلك تم وضع لجنة بين القطاعات مكلفة بالإنجاز والتنسيق بين مختلف الفواعل الأساسية لتطوير وترقية استعمال الطاقات المتجددة (صناعات المحروقات، النقل، السكن، الصناعات الخفيفة والمتوسطة، الجماعات المحلية، أقطاب الامتياز.....).

[1] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق **بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 2002 المواد 3 ،4 ،5، 6، ص 25-26.

إن القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة يسمح بإحداث تفاعل إيجابي بين المكونات الثلاثة (الطاقة–التنمية–البيئة) ويشكل بديلا لمكافحة التغيرات المناخية وتحسين الإطار المعيشي[1].

المطلب الثالث: الأهداف و المحاور الكبرى للسياسة العامة البيئية في الجزائر

قررت الجزائر انطلاقا من سنة 2000، أن تستثمر بشكل كبير في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص مكانة بارزة للجوانب الاقتصادية الاجتماعية والبيئية في إطار اختياراتها المتعلقة ببناء مجتمع نموذجي.

ويستعرض التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، والذي يصدر مرة كل سنتين والذي اعتمده مجلس الوزراء في 12أوت 2001 نقاط الضعف المادية والمؤسسية ويصف حالة البيئة كما يحدد الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية في الجزائر تماشيا مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: أهداف السياسة العامة البيئية في الجزائر

التزمت الحكومة الجزائرية وفقا للتقرير الوطني الأول حول حالة ومستقبل البيئة لعام 2000، بإعداد السياسة العامة البيئية وخطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة،والتي تهدف إلى:

1- دمج الاستدامة البيئية في الإستراتيجية التنموية للبلد (حفظ النمو المستدام والحد من الفقر)

2- وضع سياسات عمومية فعالة تهدف إلى تنظيم العوامل البيئية الخارجية للنمو والمتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص.

3- تطوير الإطار التشريعي والقانوني وتعزيز القدرات المؤسسية واستحداث الأدوات الاقتصادية والمالية.

4- تعبئة الاستثمارات الهامة من خلال إطلاق أولى الو رشات البيئية لوقف التدهور البيئي وعكس بعض التجاوزات السلبية المسجلة.

[1] Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005,ibid,P 288.

ثانيا: المحاور الكبرى للسياسة العامة البيئية في الجزائر

لقد تم الاعتماد في إبراز محاور السياسة العامة البيئية في الجزائر وإنجازاتها على برنامج عمل الجزائر في إطار الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وبرنامج عمل الحكومة فيما يتعلق بالحكاية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية المستدامة والذي تم تقديمه للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 جوان 2007 وهي ذات المحاور التي تضمنتها التقرير الثاني حول التنفيذ برنامج الوطني في مجال الحكومة في جويلية 2012 في مجال السياسة العامة البيئية.وأهم محاورها، هي:

1- نوعية الإطار المعيشي:

يسعى البرنامج إلى تحسين نوعية الإطار المعيشي، من خلال: الإدارة السلمية للنفايات بانواعها المختلفة وتنمية وتطوير المساحات الخضراء وتحسين نوعية الهواء ومكافحة الأضرار السمعية.

أ. الإدارة السليمة للنفايات المنزلية:

من خلال البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية وما شابهها،و الذي يسعى إلى:

- إنجاز 100 مركز ردم تقني للنفايات على مستوى عواصم الولايات والمدن الكبرى في الوطن، و90 مفرغة خاضعة للرقابة. وقد استندت مهمة إدارة مراكز الردم التقني للنفايات إلى مؤسسات عامة ذات طابع تجاري واقتصادي بالولاية.
- تحديث و مكننة جمع النفايات و إنجاز 100 محطة تحويل من أجل الإدارة الرشيدة للنفايات.
- تعزيز إنشاء مراكز للتخلص من النفايات: إنجاز مراكز للتخلص من النفايات على مستوى عاصمة كل ولاية (48 مركزا للتخلص من النفايات) وتشكل مركز تفاعل بين القائمين بالاسترجاع والتقييم.
- إنشاء 100 مركز للفرز سيسمح على نحو أفضل بتحديد ملابسات النظام العام لاسترجاع نفايات التغليف "ايكوجام" واستخلاص الدروس من أجل تعميم العملية على باقي المدن الأخرى من الوطن.

- إنشاء وتجهيز محطات نموذجية للتسميد بحيث يسمح تنفيذ هذه المشاريع النموذجية بتعميم عملية التسميد.
- تطوير برنامج الاتصال والتوعية للسكان حول الأنشطة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعيات النشطة على مستوى الأحياء، علاوة على أنشطة التوعية البيئية، مدعوة للمساهمة في تقديم الدعم للبلديات من أجل تحسين النظافة في الأحياء والقيام بأعمال ملموسة وتشاركية بشأن مشاريع صغيرة للجمع الانتقائي للنفايات واسترداد الجزء المقابل للتقييم من النفايات المنزلية وماشابهها.

ب. نفايات الأنشطة العلاجية:

تقتضي إدارة نفايات الأنشطة العلاجية عناية متزايدة بغية تجنب عبء مرض آخر يرتبط بممارسات سلبية بما في ذلك التعرض للعوامل المعدية والمواد السامة ويعتبر الحرق الحل المناسب.

وقد أنشأ قطاع (المستشفيات العامة والخاصة) نقاط فرز في مصدر وفروع المجمع والمعالجة وفقا للتنظيمات القانونية المعمول بها.

لقد تم وضع ضريبة تحفيزية لإزالة مخزون النفايات النشطة العلاجية بمبلغ قدره 24000 دينار جزائري/ طن.

ج. المحافظة على المساحات الخضراء وتطويرها:

تستند المحاور الأساسية لهذا البرنامج إلى محورين:

- تحديد المساحاتالخضراءالتي يتعين حمايتها و تحديد مواصفاتها(مبدأ الحماية والتتبع).
- تطوير وتهيئة المساحات الخضراء.

ويهدف هدا البرنامج إلى تأهيل الحظائر والبساتين ومضاعفة المساحات الخضراء والمناطق الترفيهية التي توفر للمواطنين ظروفا ملائمة للراحة،كما تسمح لهم بأداء وظائفهم الاجتماعية على نحو تام.

ويجري هذا العمل حاليا على إعادة تأهيل الحدائق التي تحتوي على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض كما هو الحال بالنسبة لحديقة 5 يوليو (بسكرة)، الاخضرار (باتنة) وحديقة لندن (بسكرة) التي تضم أكثر من 200 نوع نادر حيث تشهد منذ عشرات السنين تدهورا تسبب في اختفاء 146 نوعا[1].

د. نوعية الهواء:

لمواجهة الزيادة في حركة السيارات في المناطق الحضرية وما يصاحبها من تلوث للهواء، تم اختبار محورين: يتعلق المحور الأول بتشجيع النقل النظيف باستخدام وقود أقل تلويثا، أما الثاني فبمراقبة نوعية الهواء.

ولقد تم إنشاء أربع شبكات لمراقبة نوعية الهواء في كل من الجزائر العاصمة و وهران وعنابة وسكيكدة، وكذلك مختبر متنقل من أجل المراقبة في الولايات غير المزودة.

تتكون هذه الشبكات من أربع عشر محطة متطورة جدا تزود المواطنين والمستفيدين وكذلك المؤسسات بانتظام بتقارير دورية حول نوعية الهواء في هذه المدن.

كما يتم أيضا بث نشرة إخبارية يوميا حول نوعية الهواء عبر مختلف وسائل الإعلام ولوحات الانترنت والملصقات الإشهارية الكهربائية التي تعطي مباشرة نوعية الهواء في المناطق الحضرية من أجل إعلام الناس عن كل حالة قد تعرض صحتهم للخطر.

وفيما يخص تلوث الهواء، فقد شهد تشجيع استعمال غاز البروبان السائل كوقود أقل تلويثا، تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة.

وقد تم فرض إجراء المراقبة الفنية الإجبارية على المركبات كل عامين ،كما أن البنزين الخالي من الرصاص متوفر بصورة كبيرة على مستوى شبكة التوزيع ،لذا فقد بات من الضروري وضع سياسة ترويجية أكثر نشاطا وتحقيق تنمية أسرع لشبكات التوزيع.

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، آلية تقييم من قبل النظراء(النيباد)، جويلية 2012، ص262/283.

تم تطوير خطة لحركة المرور في المدن وإنجاز المترو والمصاعد الهوائية والترامواي في كل من (الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة) وكذلك توسيع خط السكك الحديدية الحالي. كل ذلك سيساهم في تطوير وسائل النقل الجماعي كما يسمح بالحد من انبعاث الغازات الملوثة والمسببة للاحتباس الحراري.

إن برنامج إزالة التلوث الصناعي، ونقل الوحدات الصناعية الملوثة، وعقود الأداء التي و قعتها بعض الشركات طوعا للحد من انبعاثاتها، من شأنه تحسين نوعية الهواء أيضا.

هـ. الأضرار السمعية:

لقد تم وضع خطة لمكافحة الضوضاء: حيث شرع في تنفيذ عتبتين في التجمعات السكانية الكبرى:

- عتبات محددة في المناطق السكنية والمناطق ذات الحركة المرورية والأماكن العامة والخاصة.
- عتبات محددة في الجوار المباشر للمستشفيات ومناطق الراحة والاستجمام ومؤسسات التعليم وخصوصا بداخلها.
- وقد تم تسليم مقياس صوت لكل ولاية[1].

2- حماية و تعزيز النظم الايكولوجية و المناطق المحمية:

أ. المحافظة على الساحل و تطويره:

قد تطلب النظام الإيكولوجي الساحلي الذي تعرض لكثير من الهجمات، إستراتيجية وطنية مدروسة بتمعن فيما بين القطاعات لضمان التنوع البيولوجي البحري والبري الخاص بالأوساط الساحلية والأماكن الحساسة.

أما المقاربة الشاملة التي يتميز بها هذا المسعى، فتتمثل في إدراج أنشطة التنمية ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة استنادا إلى مباديء التنمية المستدامة و الوقاية والحيطة.

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص 284.

وترمي الخطة الخماسية (2010- 2014) في هذا المجال إلى تعزيز إستراتيجية إدارة قطاعية مشتركة ومتكاملة بغية التحكم في التوجه الحضري وضمان توازن النظام البيئي الساحلي من خلال حماية التنوع البيولوجي البحري والبري الخاص بالأوساط الساحلية والمناطق الحساسة.

لقد سمحت خطط تهيئة السواحل بوقف احتلال المناطق الساحلية من خلال برنامج 907 كم على 1622 كم، أي ما يعادل 56 % من خط الساحل. كما تم إحصاء 275 فضاء ذا قيمة ايكولوجية عالية وتشكيل ثلاث مناطق بحرية كمواقع العرض.

وتستحق هذه المناطق اهتماما خاصا بسبب أهميتها الإيكولوجية والمناظر الطبيعية التي تتميز بها وسيتم تصنيفها على أساس محميات و/ أو حظائر بحرية وبرية.

ويسمح إعداد وتنفيذ خطط التهيئة للولايات الساحلية الأربع عشرة (14) بتحسين إطار حياة وصحة المواطنين وكذلك الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والسياحي للوطن وتنظيم حماية وتهيئة الفضاءات الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية العالية والتحكم في التوجه الحضري[1].

ب. المحافظة على الجبال و استغلالها:

من خلال خيار "الهضاب العليا" للخطة الوطنية لتهيئة الإقليم 2030، ترمي عملية إعادة التوازن الحيوي للأراضي الساحلية إلى كبح التمركز السكاني بها وإلى إعادة ديناميكية جذب الأقاليم الأخرى(الهضاب العليا والجنوب) بغية دفع عجلة التنمية تدريجيا ،مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص النظم الإيكولوجية للأوساط. إن إعادة توزيع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تجاه منطقة الهضاب العليا تتطلب رؤية لتهيئة المناطق الجبلية ومن شأنها الحفاظ على المساحات الطبيعية من جهة. مع العلم أن هذه المناطق تشكل مجموعة من النظم الإيكولوجية الهشة ومنطقة عازلة وتمثل الممر الاقتصادي للساحل تجاه السهول العالية، كما سيتم العمل من جهة أخرى على تهيئة هذه الأقاليم من خلال تحديد شروط إعمار الأرض وتبني إجراءات تحفيزية وملائمة لتحقيق تنمية مستدامة في هذه المناطق.

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص285.

ج. المحافظة على النظام الإيكولوجي للسهوب والحفاظ على الأتربة واستغلالها:

تم وضع إستراتيجية إدارة قطاعية مشتركة ومتكاملة للسهوب والمسالك مع إشراك السكان المعنيين وتقديم برامج وقائية منظمة لمنع تدهور النظام البيئي ،وإعادة تأهيل الفضاءات المتضررة وفقا للتوجيهات الموصى بها في الخطة الوطنية للحفاظ على الأتربة ومكافحة التصحر، التي هي حاليا بصدد الاستكمال.

د. المحافظة على النظام الإيكولوجي في الواحات واستغلالها:

يتمحور هذا البرنامج حول القضاء على أسباب التدهور، وترميم وإعداد تأهيل المباني (القصور)، والنظم الزراعية والري أو السقي، ونظام التنمية في الجنوب الذي يعتمد على "مدن لتطوير الجنوب"، ونظام واحات يحكمه نظام حضري متوازن. وكذلك حماية الأراضي من الانجراف والتآكل والتصحر وأيضا حمايتها من الطمر[1].

هـ. المحافظة على المناطق المحمية واستغلالها:

يهدف البرنامج أساسا إلى ضمان حماية النظم البيئية، وإعادة تأهيل الفضاءات المتدهورة والحفاظ على التنوع البيولوجي وعامل الثراء الإقليمي. تشكل تهيئة المناطق المحمية وسيلة ميدانية للحفاظ على التنوع البيولوجي، وتطوير المعارف المحلية فيما يخص تهيئة الأقاليم كجزء أساسي للتنمية المستدامة.

وستسمح هده التهيئة بحماية النظام البيئي للواحات وحماية الحيوانات وإعادة إدخال الأصناف المهددة بالانقراض .

وترتكز الحماية في عين المكان أيضا على تهيئة الحظائر الطبيعية والمنتزهات والمحميات مثل: جبال الأوراس، والنمامشة وشرفات غوفي والعرق الغربي الكبير وجبال القصور وأولاد نايل وبشار وتاغيت وبني عباس وإليزي .

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص286.

و. تنمية الطاقات المتجددة:

بغية تلبية الاحتياجات المستقبلية للجزائر من الطاقة تدفع السياسة العامة البيئية إلى منح الامتياز للطاقات المتجددة من خلال النموذج الوطني المستهلك للطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

ز. الحد من التلوث الصناعي والفعالية الاقتصادية:

يرتكز برنامج الحكومة على التعاون بين المؤسسات لزيادة أدائها الاقتصادي عن طريق الحد من تدفق المواد والنفايات من أجل إعادة بناء الاقتصاد في هيئة نظام بيئي، وتسمح هذه المقاربة بالاستخدام الأمثل للمواد في العمليات الصناعية.

وترتكز المحاور الأساسية للحد من التلوث الصناعي على الخطة الوطنية لإدارة النفايات الخاصة، بعد التقليل من تدفق وسمية النفايات وتعزيز أنشطة التقييم بما في ذلك تقييم الطاقة ومعالجة النفايات في أقرب مكان من موقع الإنتاج وهذا ما يفسره كل من التوجيهات الجديدة في المنشآت المصنفة والضريبة التحفيزية المفروضة على عدم تخزين النفايات والمعززة بنمو الوعي البيئي لدى الصناعيين. لقد سمحت معالجة النفايات بتبني مجموعة من الحلول للحد من التلوث على جميع المستويات: الفرز، التجميع، النقل والتخلص من أجل إزالة النقاط الساخنة للنفايات.

وسيسمح هذا المسعى بإيجاد اقتصاد صناعي متوازن و مهيكل طبقا لثلاثة مباديء كبرى: الفعالية البيئية، التوازن الاقتصادي والشراكة من أجل التحكم في التكاليف. ولقد تم توقيع 150 عقد أداء بيئي مع كل من: مجموعات صناعة الحديد والصلب، الاسمنت والبناء الحديدي، والتصنيع والكيماويات والأدوية والمنتجات الحمراء، وصناعة الأجهزة الكهرومنزلية والصناعات الغذائية.

والهدف منها هو تحضير قطاع الصناعة لتبنى أنماط الإدارة البيئية على أساس معايير بيئية عالمية معترف بها.

سمح الجهاز المعمول به في توفير وظائف خضراء (1800 مندوبا للبيئة) على مستوى المنشآت الصناعية وتحسين البيئة والنوعية من خلال إدخال شهادات الأيزو 9000 و14000.

وصار الاستثمار الأخضر أو الإنتاج دون الإضرار بالبيئة يحظى بالأولوية. ويعمل المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة على نشر ومساعدة المؤسسات في مشاريعها لوضع تقنيات بيئية وقائية وقد بدأت تؤتي ثمارها من الآن فصاعدا[1].

3- الأخطار الرئيسية:

أ. أخطار الصناعة والطاقة:

تشهد الصناعة في انتشار عدد لا بأس به من المؤسسات الصناعية المسببة لأخطار تكنولوجية (حوالي مائة)، يجب إدارتها بشكل جيد من أجل تفادي أي خطر في حال وقوع حريق أو حادث في هذه المؤسسات قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على البيئة والتجمعات السكانية المجاورة. وقد عمل برنامج الحكومة الخاص بالوقاية من الأخطار التكنولوجية على تعزيز النصوص القانونية التي تستهدف المنشآت ذات الخطورة المحتملة. إن مسألة سلامة الأشخاص والبيئة لم تعد قضية خاصة بمصالح الدولة وحدها: لذا تمت إقامة شراكة مع الصناعيين بالاعتماد على دراسة المخاطر المرفقة بالمخططات الداخلية للتدخل والتي بدورها تسمح بوضع معدات طواري.

ب. الاحتباس الحراري:

لقد حققت الجزائر تقدما كبيرا كما تزودت بوسائل مواجهة ومتطلبات مكافحة آثار وعواقب التغيرات المناخية.

أعدت الجزائر، بعد انضمامها إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ، منشورها الوطني الأولي والجرد الوطني للغازات المسببة للاحتباس الحراري، وهو ما سمح لها بتحديد الأنشطة الرئيسية واحتياجاتها الأولية تجاه تغيير المناخ، حيث بدأ التعزيز المؤسسي من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وهي جهاز أساسي للعمل وللبرامج من أجل المساهمة في مواجهة الاحتباس

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص288.

الحراري، وكذلك إنشاء إدارة فرعية للتغيرات المناخية على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من أجل ضمان تكفل ومتابعة مستمرين للتغيرات المناخية على المستويين السياسي والاستراتيجي.

وعلى الصعيد الدولي، يترجم التزام الجزائر في مجال البيئة بالدور الهام الذي وكل إليها خلال المؤتمرات والمحافل الدولية في كوبنهاغن وكانكون ودوربان حول المناخ لإدارة جميع المراحل. بالإضافة إلى تولي الجزائر رئاسة فريق المفاوضين الإفريقيين و حصولها على مكانة خاصة في المؤتمرين الأخيرين للأطراف في كانكون ودوربان.

كما ساهمت الجزائر بشكل خاص في التوصل إلى توافق بشأن مسألة التكيف، وهو قرار طال انتظاره من الدول الأقل نموا كما هو الحال بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية و إفريقيا.

وقد تم انتخاب الجزائر ضمن مجموعة الـ 77 في نيويورك لسنة 2012. وتتحمل مسؤوليات إضافية في المفاوضات المرتقبة حول التغيرات المناخية والتنمية المستدامة وكذلك الرهانات الأخرى المرتبطة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[1].

ج.التصحر:

ويجري حاليا إعداد خطة وطنية للمحافظة على التربة ومكافحة التصحر، وتخص جميع أرجاء التراب الوطني (منطقة الهضاب العليا والشبه صحراوية) وترمي، في إطار التشاور الموسع (مع كل من وزارة البحث العلمي ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة وباقي الأطراف الفاعلة)، إلى تحديد التوجيهات وبرنامج العمل بغية:

- ضمان المحافظة على التربة في المناطق المهيئة للاستعمال الزراعي، رعوية كانت أو غابية.
- تحديد وسائل مكافحة التصحر الذي يهدد المناطق.

كما تشير إلى التحركات الأولية والإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الإمكانات الإنتاجية للغطاء النباتي والمحافظة على التنوع البيولوجي.

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص289.

د.المواد الضارة بطبقة الأوزون:

استفادت الجزائر من دعم صندوق متعدد الأطراف من أجل وضع برنامجها الوطني للقضاء على المواد الضارة بطبقة الأوزون (SAO). وقد لجأت 33 مؤسسة إلى استعمال تكنولوجيات بديلة للمواد الضارة بطبقة الأوزون من 2005- 2009 حيث يتم القضاء النهائي على استهلاك غازات CFC في الجزائر. كما تم وضع نظام ترخيص لمراقبة استيراد هذه المواد الضارة.

ويتعلق البرنامج الجديد للمواد الضارة بطبقة الأوزون (2010-2014) بالمواد الـ: (HCFC).

4- التربية البيئية:

يتم التركيز على عنصر التثقيف البيئي مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإستراتيجية للمدرسة كمكان للتعليم لضمان تنمية مستدامة للأجيال القادمة. ولقد بدأ يظهر أثر هذا العمل على تغيير سلوكيات ومواقف السكان المعنيين.

ولقد تم تعميم التربية البيئية والتنمية المستدامة على جميع المدارس (الابتدائية ،المتوسطة والثانوية) في 48 ولاية وذلك بتوفير الأدوات التعليمية. وتندرج هذه العملية في إطار تدريب جيل جديد على مباديء وقيم مبنية على حماية البيئة وتحسين ظروف الحياة. وشملت هذه العملية 24000 مؤسسة مدرسية و 08 ملايين تلميذ.

يسمح هذا البعد البيداغوجي الجديد بتحديد أفضل وتنظيم تربية مستمرة منسجمة مع البيئة من أجل تنمية مستدامة لفائدة كل التلاميذ على طول مسارهم الدراسي من الابتدائية إلى الثانوية.

ولقد تم إدراج التربية ضمن قطاع التكوين المهني حيث تم فتح تخصصات جديدة في تدريب التقنيين الساميين في ثلاث مجالات (النفايات، البيئة، اقتصاد المياه)[1].

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص290.

5-التوعية والتواصل البيئي:

من أجل بلوغ الأهداف المحددة، يتعين توظيف الإمكانات البشرية الضرورية وتعزيز قدرات الإشراف على جميع الفئات المستهدفة من: صناع القرار، الإداريين، الهياكل الاجتماعية والتربوية، المثقفين، الجمعيات، حركات الشباب، النخب ووسائل الإعلام.....

يقتضي تشجيع السلوكيات المدنية واحترام البيئية تطابق منهجية التدريس مع كل الفئات العمرية المعنية.

وفي إطار مشاركة المواطن في اتخاذ القرار بخصوص السياسة الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبدء في تنفيذها، تم تطوير جهود الإعلام والتكوين والتوعية في مختلف الاتجاهات المتكاملة لهذا الإطار من بينها:

- تأسيس النوادي الخضراء، منها 100 ناد في الوسط المدرسي و 360 في أوساط دور الشباب، ومن المتوقع استكمال 5000 ناد أخضر.
- إنشاء 48 منزلا بيئيا "دار دنيا": وتشكل أماكن اكتشاف وتبادل لا سيما في المجالات البيئية والمفتوحة لكل الشباب.

ويعتبر هذان الإجراءان هامين لأنهما يستهدفان الشباب وهما أفضل الوسائل لنشر الثقافة البيئية بين المواطنين.

- تنظيم حلقات دراسية وندوات للإعلام والتوعية والتحسيس، 20 حلقة دراسية لفائدة 1200 شخص.
- إنشاء نادي الصحافة: مجال للاكتشاف وحرية التعبير، مفتوح للصحفيين الراغبين في تحسين قدراتهم العلمية والتخصص في مجال البيئة.

6-التكوين:

يعتبر التكوين العامل الموجه لتعزيز القدرات المؤسسية.

يتمثل دور المركز الوطني للتكوين حول البيئة في تدريب عاملين في القطاعين العام والخاص يمارسون أنشطة في مختلف مجالات البيئة، وسمح المركز الوطني للتكوين حول البيئة بتدريب 1500شخص من خلال حلقات دراسية تدريبية حول محاور واسعة جدا (دراسات الآثار على البيئة، إدارة النفايات الصلبة، إدارة النفايات الصناعية، استرجاع وتقييم النفايات الصناعية، المراقبات البيئية، تطبيق الرسوم البيئية ،الإدارة البيئية المربحة، عناصر قانون البيئة).

وقد استفاد 240 مرشحا من التكوين في الخارج في دول مختلفة (فرنسا، اليابان، إيطاليا، بلجيكا، ألمانيا، اسبانيا، مصر.....)، منهم 59 مرشحا استفادوا من تدريب طويل الأمد.

7-البحث العلمي:

شهد البحث العلمي في مجال البيئة، ديناميكية خاصة جدا مع إنشاء المجلس العلمي في ذات القطاع، وهو ما أدى إلى إعداد برنامج بحث يركز على الانشغالات الرئيسية في قطاع البيئة، حيث تم تطوير 145 مشروع بحث لدى مصالح البيئة، بالاشتراك مع باحثين من مختلف الجامعات الجزائرية، منها 100 فيما يخص المياه والنفايات، الساحل ومكافحة التلوث الصناعي والتربية البيئية ومنها 45 مشروعا يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية. تم تمويلها من صندوق البيئة وإزالة التلوث والمنفذة من قبل وكالات متخصصة.

وقد منحت الجائزة الوطنية للبيئة لسنة 2009 لثلاثة باحثين جزائريين (جامعة قسنطينة، معهد العلوم الزراعية بالحراش، وجمعية البحث حول التغيرات المناخية بوهران).

8-الأدوات الاقتصادية و المالية للإدارة البيئية:

الضريبة البيئية الجديدة: تم إقرار 10 رسوم بيئية هذه الضريبة البيئية ترافق وتساعد الالتزام بالمواطنة البيئية وتحدد شكلها، وقد تم فرض الضريبة البيئية تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع"،كخطوة أولى سعيا إلى فرض نفقات على المسببين للتلوث وتحفيزهم على الاستثمار في حماية البيئة، وتشجيع المواطنين ذوي السلوك البيئي السليم، وتخفيف الضغط على ميزانية الدولة.

لقد سمح إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والمعزز بجزء من عائدات الضرائب الأخرى عدا ضريبة إزالة القمامة المنزلية التي تدفع للبلديات، إضافة إلى الموارد المتأتية من الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، بامتلاك أداة مميزة لدعم الشركات والجماعات المحلية في إزالة التلوث الصناعي والحضري من خلال عقود الأداة المبرمة في هذا الإطار[1].

9- الإدارة البيئية:

يعتبر إدماج الانشغالات البيئية في الفضاءات الإدارية والاقتصادية والتعليمية والعلمية والاجتماعية (التوعية) ضرورة في هذا الشأن .

وقد أنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مصالح لا مركزية للدولة:

- إدارات البيئة في 48 ولاية من الوطن مكلفة بمهام السهر والمراقبة والمواكبة هي بمثابة الشرطة البيئية والمرافقة.
- مفتشيات جهوية للبيئة في خدمة السياسة البيئية .
- ويمكن للإدارات البيئية للولاية أن تنسق أنشطتها مع الإدارات الولائية الأخرى المكلفة بالبيئة القطاعية (إدارات الفلاحة، إدارات الري، إدارات الصناعة والمناجم.....) وهو ما يسمح بوضع خلايا حقيقية للتنمية المستدامة على مستوى لا مركزي.

كما أنشأت وزارة البيئة والتهيئة الإقليمية من جهة أخرى فضاءات وسيطة تعد امتدادا علميا وتقنيا للإدارة من أجل تحسين المردود البيئي:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المركز الوطني للتكوين البيئي.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص292.

- المفوضية الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- السلطة الوطنية المعينة لأجل آلية تنمية نقية.

تكمل هذه الوكالات المتخصصة الهيكل المؤسسي المكون من وكالات أخرى تعمل لدى الأقسام الوزارية المكلفة بالبيئة القطاعية وهي:

- الإدارة العامة للغابات، الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة، المفوضية العليا لتنمية السهوب.
- وكالة تعزيز وتحديث استعمال الطاقة.
- الجزائرية للمياه، الوكالة الوطنية للتطهير.

وقد أدخلت الأبعاد البيئية للشركات من خلال:

- اكتتاب عقود الأداء (120).
- تعيين 1400 مندوب للبيئة لتنفيذ خطط إزالة التلوث في شركاتهم الخاصة.
- تعميم إجراءات دراسة الأثر على البيئة: أنجزت 1580 دراسة أثر على البيئة.
- وفيما يخص الأخطار الصناعية: أنجزت 880 دراسة خطر وأنشئ 300 مخطط داخلي للتدخل[1].

إن هذه الرزمة من القوانين والتشريعات والتنظيمات التي شرع العمل بها منذ 2001، سمحت من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتطبيق الفعلي للمباديء التي تأسس عليها هذا القانون الإطار، مبدأ المحافظة على المواد البيئية والتنوع البيولوجي، الاستبدال والإدماج والحيطة والإعلام والمشاركة ولاسيما الملوث الدافع من أجل المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، لهذا قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بحملات إعلامية وتحسيسية وإرشادية في اتجاه كل الشركاء المكلفين بتطبيق هذه القوانين والنصوص التابعة لها، لاسيما مفتشيات البيئة ومصالح الأمن، الشرطة والدرك الوطني، رؤساء البلديات، القضاة ورؤساء المحاكم

[1] التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص 293.

والمجالس القضائية، وتم تنظيم ملتقيات بهدف شرح محتوى القوانين والنصوص التشريعية ووضع الآليات اللازمة للتطبيق الفعال لها وشرح إجراءات تنفيذ التدخلات العمومية وتدابير الحماية التي يفرضها القانون وبغرض تحسين كفاءة المتدخلين المكلفين بتطبيق القوانين والتنظيمات (المفتشيات ومصالح الأمن والدرك) وضعت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في متناول هذه الهيئات الأدوات اللازمة لتسهيل مهمة مراقبة ورصد التجاوزات المسببة للأخطار البيئية.

ومنذ استكمال عمليات الإعلام والتشاور ما بين القطاعات، تم تسجيل تحسن ملحوظ على مستوى الانتهاكات الواقعة في حق القانون البيئي، حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في 2004، تسجيل أزيد من 3000 حالة تجاوز في حق قوانين حماية البيئة، فتح عنها تحرير 834 حالة إعذار، 367 حالة غلق، وحالة واحدة متعلقة بهدم بناية أنجزت على مساحة خضراء، وعدد الملفات التي تم تقديمها للعدالة تجاوزت 830 ملف و122 حالة حبس من بينها 36 حالة استفادة من تسريح مؤقت[1].

[1] Rapport sur l'état de l'environnement , 2005, Ibid, P 301-302.

المبحث الثالث: مؤسسات صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة

لقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية في مجال السياسة العامة البيئية على جعل المؤسسات الوطنية تتصرف بمواطنية في مجالات حقوق الإنسان والمسؤولية اجتماعية في مجال استدامة المحيط، ومن أجل تحقيق ذلك، شرع صناع السياسة العامة البيئية في الجزائر بتأهيل المؤسسات بيئيا لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ثم تحسين الأداء البيئي لها.

فالمرحلة الأولى الممتدة من 2005 إلى 2010 من خلالها عملية التأهيل البيئي للمؤسسات بتنفيذ البرنامج الوطني للتقليل من النفايات الصناعية في كل مجالات النشاط الصناعي بإنشاء محطات لتصفية نفايات المصانع.

أما المرحلة الثانية الممتدة ما بين 2011 – 2014 المتعلقة بتحسين الأداء البيئي فقد تم وضع نظام تابع للإدارة البيئية على مستوى مختلف المتدخلين في السياسة العامة البيئية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة ووكالاتها المتخصصة وخاصة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة، تشجيع المؤسسات الوطنية لوضع الوسائل الكفيلة بالتسيير البيئي المتكيف مع معايير الجودة البيئية وإمضاء المؤسسات الوطنية لميثاق المؤسسة الذي يتضمن إدماج التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات المؤسسات، وفق نموذج تنموي ثلاثي الأبعاد يحقق النمو الاقتصادي، حماية البيئة والعدالة الاجتماعية، وتعتمد استراتيجية تحسين الأداء البيئي على مقاربة تشاركية تهدف إلى إدماج البعد البيئي في النشاطات العمومية من خلال تعزيز شبكة الاتصال والإعلام بين كل الفاعلين في السياسة العامة البيئية الرسميين كالوزارة وفروعها الجهوية والمحلية ووكالاتها المتخصصة، وغير الرسميين من تنظيمات المجتمع المدني كجمعيات حماية البيئة وحماية المستهلك وكل الجامعات ومراكز البحوث من أجل ضمان التطبيق افعال للجيل الثاني من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المؤسسات الحكومية الرسمية ودورها في السياسة العامة البيئية في الجزائر

شهدت المؤسسات الرسمية التي تضطلع بصنع السياسة العامة البيئية في الجزائر تطورا تاريخيا ملحوظا تزامنا مع التطورات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال الاهتمام بالبيئة، وقد عانى هذا القطاع نوعا من التهميش ضمن أولويات البرامج الحكومية، حيث كان تابعا خلال السبعينات والثمانينات إلى قطاعات أخرى مثل الري، الغابات، الفلاحة. وفي بداية التسعينات تحولت الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، ثم ألحق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ككتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96/01 بتاريخ 1996/01/05، حيث حددت لها صلاحيات الوقاية من التلوث والأضرار والتدهور للوسط الطبيعي والسهر على احترام القوانين وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.

ومن أجل مواكبة التغيرات الأخيرة في مجال البيئة وتنفيذ السياسة العامة البيئية في إطار آفاق التنمية المستدامة، ثم تدعيم الجانب التشريعي بمؤسسات رسمية جديدة على رأسها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، كما تدعم القطاع بوكالات تنفيذية متخصصة في مختلف مجالات السياسة العامة البيئية في الجزائر.

أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

لقد تأسست هذه الوزارة وأعطيت لها صلاحيات تنسجم مع الأهداف المسطرة في إطار الإصلاحات الهيكلية والتدعيم المؤسسي للحكومة ،حتى تلعب الدور المنوط بها في مجال المحافظة والتسيير والاستثمار للمواد الطبيعية الوطنية التي تتعرض للتهديدات المختلفة، ولضمان تنمية متوازنة ومستدامة، وتقوية تدخل الدولة وعمل الحكومة والإدارة المركزية لمواجهة الرهانات والتحديات، ووضع إستراتيجية مستقبلية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتشكل من مديريات مركزية مكلفة بانجاز ومتابعة السياسات والإستراتيجيات الوطنية والانشغالات البيئية الكبرى مثل: البيئة الحضرية، البيئة الصناعية، التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي، التحسيس والتربية البيئية، البيئة العالمية والتعاون الدولي[1].

ثانيا: المصالح اللاممركزة للدولة: المديريات الولائية والمفتشيات الجهوية

إن الامتداد العملي للدوائر الوزارية للبيئة وتهيئة الإقليم على المستويين المحلي والجهوي، أصبح ضرورة من أجل التكفل الفعلي والفعال بالمهام المتعلقة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم ،على اعتبار أن الإطار التشريعي والتنظيمي شهد تحولات تتماشى والاستراتيجيات الجديدة.

هذه الامتدادات المؤسساتية تدخل في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي أعطت الأولوية لتبني مقاربة فعالة للتسيير عن طريق توزيع الإقليم الوطني إلى أقاليم ومناطق متجانسة وإلى أنظمة بيئية متماثلة أو متكاملة، وهذا ما يحدد المهام والصلاحيات الجديدة التي تضطلع بها المصالح الخارجية للبيئة .وللاستجابة لهذه المتطلبات والأهداف، تم إصدار في ديسمبر 2003، مرسومين تنفيذيين متعلقين بإنشاء مديريات ولائية للبيئة (خلفا للمفتشيات الولائية للبيئة) ومفتشيات جهوية (تابعة مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالبيئة) من أجل التمييز بين المهام المتعلقة بالتسيير والأخرى المتعلقة بالتفتيش والرقابة، وكذلك للتكيف مع الرهانات والتحديات الحالية والمستقبلية للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة ،وفق مقاربة اندماجية تشاركيه تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات البيئية، الاقتصادية والإقليمية على المستوى المحلي والجهوي.

1- المديريات الولائية للبيئة

تعمل على حسن تنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي وتطبيق المخططات المحلية التابعة لها، ووضع إستراتيجية عملية فعالة وتدعيم الشراكة مع الجماعات المحلية، الحركة الجمعوية، والمتعاملين الصناعيين والفلاحين....

[1] République Algérienne Démocratique et populaire, Ministre de l'Aménagement Territoire et l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, 2005, P303.

وتتمثل مهام واختصاصات هذه المديريات فيما يلي:

1-تنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

2-متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولايات.

3-تحسين نوعية الإطار المعيشي للمواطنين.

4-تطوير مخططات وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي.

5-حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي محليا.

6-ترقية الشراكة والبرامج التربوية والتحسيس البيئي.

7-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- المفتشيات الجهوية للبيئة

هي عبارة عن هيئات مكلفة أساسا بأعمال التفتيش والرقابة في الولايات التابعة لإقليمها، وتتمثل مهامها فيما يلي:

أ- متابعة، مراقبة وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على المستوى الجهوي.

ب- متابعة، مراقبة وتقييم مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها والنشاطات.

ج- متابعة وتقييم أنظمة الوقاية والإنذار والتدخل في حالات التلوث والكوارث الطبيعية والتكنولوجية في المناطق المعرضة و/أو الهشة.

د- تم إنشاء 5 مديريات جهوية للبيئة نشرف على كل ولايات الوطن على مستوى: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

ثالثا: الوكالات المتخصصة التنفيذية للسياسة العامة البيئية

تمثل هذه المؤسسات الوسيطة الامتداد العلمي والتقني للإدارة، وتأسست كوكالات تنفيذية في خدمة السياسة العامة البيئية، وتوجد 10 مؤسسات عملية هي:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2- المرصد الوطني للتكوينات البيئية.

3- الوكالة الوطنية للنفايات.

4- المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية.

5- المركز الوطني للتكنولوجيات والإنتاج الأنظف.

6- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

7- المحافظة الوطنية للساحل.

8- الجزائرية المياه.

9- الديوان الوطني للتطهير.

10- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[1].

رابعا: الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

إن الجماعات المحلية بما فيها الإدارة المحلية فاعل أساسي في السياسة العامة البيئية بما تملكه من سلطة الضبط الإداري، وسهرها على تطبيق القوانين ومنح الرخص للمنشآت الصناعية والتجارية التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة والمحيط، كما أنها ترفع تقارير بهذا الشأن إلى السلطة العليا ممثلة في الوالي أو الوزير المكلف بحماية البيئة.

1- **البلدية**: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. والمجلس الشعبي البلدي المنتخب هو القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، ويشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة قانونا، ويساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2].

[1] Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Op Cit, p 304-307.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.

أ- يهتم المجلس الشعبي البلدي بالسياسة العامة البيئية من خلال عمل اللجان الدائمة منها:لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[1].

ب- وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2].

ت- يساهم المجلس الشعبي البلدي في صياغة وتنفيذ السياسة العامة البيئية للدولة في حدود إقليمية وخلال عهدته الانتخابية كما جاء في المادة 107 من قانون البلدية:"تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها"[3].

ث- تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة. ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ،ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[4].

ج- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام القوانين والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ،ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه المستعملة.
- جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

[1] المرجع السابق، المادة 31، ص8.
[2] المرجع السابق، المادة 94، ص16.
[3] المرجع السابق، المادة 107 ص17.
[4] المرجع السابق، المادة 109، ص18.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلةللجمهور[1]. وهذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.

ح- وفي مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطيء[2].

2 – الولايـة: فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3].

كما يضم المجلس الشعبي الولائي المنتخب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة حيث يتدخل في مجالات الصحة العمومية وحماية التراث المادي وغير المادي وحماية البيئة، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يمكن للولاية أن تنشيء مصالح عمومية قصد تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين، بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء[4].

وعلى اعتبار أن الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية ،فهو يسهر على حسن تطبيق القوانين والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة في مجال تهيئة الإقليم وحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[1] المرجع السابق، المادة 123، ص19.

[2] المرجع السابق، المادة 124، ص19.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد:12، المؤرخ بتاريخ 29 فيفري 2012، المادة 01، ص9.

[4] أنظر المواد 33 و77 و141 من قانون الولاية، مرجع سابق، ص11، 16، 21.

وتعتبر المديريات الولائية للبيئة أعضاء في الجهاز التنفيذي الولائي الذي يترأسه الوالي، تعمل على تنفيذ السياسة العامة البيئية وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة قصد تحسين الإطار المعيشي وجودته.

لا تختلف الهيئات المحلية على الهيئات المركزية في مجال التدخل لتنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، حيث تختلف وسائل تدخل الإدارة المحلية حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها، فتارة تتدخل بصفة انفرادية انطلاقا من سلطات وصلاحيات الضبط الإداري التي يخولها إياها القانون، حيث عادة ما يأخذ التدخل في هذه الحالة شكل القرار الإداري، مثل حالة منح الرخص، وحالة فرض بعض القيود على المتعاملين بما يحافظ على سلامة البيئة أو منع بعض الأعمال أو التصرفات على المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين[1].

وتباعا لقانوني البلدية والولاية السالفي الذكر، تأتي المراسيم التنفيذية لتحدد بدقة دور البلدية والولاية ،وكيفية تدخلها في ميادين الرعاية الصحية ومكافحة التلوث وحماية الوسط الطبيعي والتهيئة العمرانية ومدى مطابقتها للمعايير البيئية.

إن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وامتداداتها الجهوية (مفتشيات البيئة) والولائية (مديريات البيئة) والوكالات المتخصصة، والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، تعمل بالتنسيق مع كل القطاعات الأخرى التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمس من قريب أو بعيد قضايا البيئة والتنمية المستدامة ،تساهم مجتمعة في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة البيئة في الجزائر، وقد تم جمعها ضمن إطار تشاوري وتنسيقي ما بين القطاعات هو المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم يترأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء المعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والوزير المنتدب للتخطيط ورئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء

[1] علي سعيدان، **مرجع سابق**، ص239.

الندوات الجهوية، منتخبين وطنيين ومحليين، جامعيين وباحثين، خبراء في البيئة وشخصيات من المجتمع المدني.

إن هذا الجهد المبذول من طرف صناع السياسة العامة البيئية في الجزائر يتطلب التجسيد الفعلي والميداني بكفاءة من خلال إصدار النصوص التطبيقية للتشريعات المتعلقة بالجيل الثاني من قوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعزيز الروابط بين الهيئات الرسمية وتنظيمات المجتمع المدني، ولا سيما جمعيات حماية البيئة كشركاء إجتماعيين لبناء جسور الثقة والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين، وتعزيز الحوار والتشاور بين كل الفواعل المشاركة في الحركة البيئية.

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في السياسة العامة البيئية في الجزائر

لقد كشفت تجارب التنمية في معظم دول العالم الثالث وعلى امتداد عقود زمنية، عن إخفاق كثير من هذه التجارب في تحقيق أهداف التنمية، بل تضاعفت ديون العالم الثالث وزادت الفجوة بين الأغنياء والفقراء، الأمر الذي دعا إلى إعادة النظر في هذه التجارب بهدف فهم أعمق لأبعاد عملية التنمية، وكان من أهم هذه الأبعاد دور قيم وممارسات المجتمع المدني فقد وجد أن هناك فروقا حاسمة في معدلات التنمية من مجتمع إلى آخر مع وجود السياسات نفسها، وهذه الفروق إنما ترجع إلى وجود قيم وممارسات المجتمع المدني[1].

والمجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تخليق

[1] عبد الحميد الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت العدد 272، أكتوبر 2001، ص 96.

مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام[1].

يعتبر المجتمع المدني في كل المجتمعات مكونا أساسيا ودعامة هامة لتأطير الأفراد، وفضاء ملائما لخدمة قضايا المجتمع الثقافية والإنسانية والاجتماعية والمهنية والدينية والبيئية والعلمية. ويساهم المجتمع المدني في تحقيق الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع وحثهم على المبادرة والتطوع والمشاركة الإيجابية في الحياة العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.كما أن تفعيل المجتمع المدني وحسن تأطيره وهيكلته ضمانة أساسية للارتقاء بمفهوم المواطنة المسؤولة وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال توسيع مشاركة المواطن في الحوار والتشاور وفي رسم السياسات العامة[2].

سنحاول فيما يلي تتبع المسار التاريخي لنشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على حركية تنظيمات المجتمع المدني من خلال عرض أهم المراحل الكبرى التي مرت بها وأهم هذه التنظيمات:

أولا: المسار التاريخي لتطور المجتمع المدني في الجزائر وأهم تنظيماته

كما هو الحال في كل بلدان العالم، فإن التطور التاريخي للمجتمع المدني رهين التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلد. وسنحاول أن نعرض أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائرو المراحل الرئيسية التي مرت بها.

[1] فهمي هويدي ، **الإسلام والديمقراطية**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص193.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، نوفمبر 2011، ص2.

1) المجتمع المدني إبان الإستعمار الفرنسي

الإستعمار الفرنسي في الجزائر عمل على تكريس تبعية الجزائر لفرنسا وجعل استعمارها واقعا لا يمكن محو آثاره ،و عمل على تحطيم بنية المجتمع والقضاء على الأسس المادية التي يقوم عليها وتحييد القيم الحضارية التي يستند إليها[1].

لقد سعى المستعمر إلى تحجيم التنظيمات الجماعية التقليدية مثل: الجماعة "تاجماعت"، واختراق وتوظيف المؤسسات الدينية مثل "الزوايا". وبالموازاة مع ذلك، ظهرت جمعيات مختلطة (أوروبية ونخب مثقفة من الأهالي البربر المفرنسين) منذ بداية 1900 مثل الإتحاد الفرنسي للأهالي (1919)، لجنة مساعدة الأهالي الجزائريين (1919)، ثم ظهرت الجمعيات الدينية والعرقية (1913) .وبين الحربين العالميتين، أخذ الفضاء الجمعوي شكلا ثنائي القطب، حيث تشكلت جمعيات حديثة (النوادي المدارس، المساجد) و التي تنوعت نشاطاتها الثقافية، الدينية، الاجتماعية والسياسية،حيثتمايزت هذه المنظمات عن الجمعيات المختلطة ونذكر منها:

أ- **الجمعيات الطلابية**: ودادية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا (1912).

ب-**الجمعيات الرياضية**: فيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين (1927)، مولودية نادي الجزائر (MCA) (1921)، الوطنية (1924).

ج- **الجمعيات الدينية**:جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (1931) ،الهداية (1932)، نادي الإصلاح (1934)، حياة اللغة العربية (1937)، التهذيب (1938).

د-**الجمعيات الاجتماعية**:

-المعهد الإسلامي للتضامن الاجتماعي (1946)

- الشركة الخيرية للتعليم القرآني: الفاتح (1947)

- جمعية تربية وتعليم المحافظين (1947)

- الكشافة الإسلامية الجزائرية (مدرسة تكوين مناضلي الحركة الوطنية)

[1] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر: منطلقات وآفاق، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000، ص20.

هذه الجمعية كانت في ظل القانون الفرنسي لـ 1901 الخاص بالجمعيات. الملاحظ لتركيبة الجمعيات خلال الفترة الاستعمارية يجد سيطرة القطاع الاجتماعي الذي يمثل 40% من مجموع الجمعيات تتبعه الجمعيات الرياضية 25.4%ثم الجمعيات الثقافية 19.8%...[1].

2) المجتمع المدني في الجزائر بعد الإستقلال و في ظل الأحادية الحزبية

اعتمد النظام السياسي الجزائري للفترة ما بين 1962-1989 مبدأ الحزب الواحد، ومن ثم هيمنت جبهة التحرير الوطني على كل الساحة السياسية والاجتماعية، فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد، لكن ذلك لم يمنع بعض الجماعات من النشاط السياسي والاجتماعي سواء بشكل سري أو من خلال الانبثاث والتغلغل داخل الحزب، ويمكن التمييز بين ثلاث مجموعات نشطة، تتوافق أحيانا وتتناقص أحيانا أخرى[2].

وسنعتمد تصنيف لوكا و فاتان«Leca et vatin» لهذه المجموعات، ومن ثم فهي مجموعات وظيفية ومجموعات مصالح وأخرى ثقافية.

1. **المجموعات الوظيفية:** تتشكل هذه المجموعة أساسا من العسكريين، والصناعيين أي "التكنوقراط" بالإضافة إلى بيروقراطيي الوظيف العمومي، هذه الفئات هي أهم وأكبر المجموعات الوظيفية لما لها من تأثير في القرار السياسي ونفوذ في المجتمع.
2. **جماعات المصالح:** ترتبط هذه الجماعات فيما بينها من خلال اهتماماتها الاجتماعية المشتركة، وتتجلى عبر الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية(UNJA)[3].

[1] Omar Derras, **le phénomène associatif en Algérie, état des lieux** : **participation sociale et vitalité associative**, Friedrich Ebert stiftung, Janvier 2007 ,p 15-16-17.

[2] Jean leca et Jean Claude Vatin, **L'Algérie politique**, presses des sciences politique, paris,1957, p 46 .

[3] محمد بوضياف، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية**، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010، ص 20.

2.2 **الاتحاد العام للعمال الجزائريين**: هي نقابة عمالية في الجزائر، تأسست في 24 فيفري 1956 إبان الاحتلال الفرنسي و استمرت في العمل بعد الاستقلال كإطار للدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال الجزائريين. تؤكد مختلف النصوص والأدبيات الصادرة عن حزب جبهة التحرير الوطني أن كل المنظمات الجماهيرية، بما في ذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين تمثل الامتداد الطبيعي للحزب، ومن ثم فهي أحد الركائز والأطر التنظيمية التابعة له، وتعمل على تعبئة مختلف القوى الاجتماعية للثورة وراء حزب جبهة التحرير الوطني، غير أن الدراسة والتقصي تؤكد أن هناك صراعا طبع العلاقة بين الإتحاد كمنظمة نقابية تسعى إلى استقلالية قرارها وبرنامجها، وبين السلطة التي تسعى إلى الهيمنة على هذه المنظمة القوية ذات الفعالية والامتداد الجماهيري الواسع[1].

لقد تميز نشاط الإتحاد العام للعمال الجزائريين أثناء الثورة سواء في الداخل أو في الخارج بإعطاء الأولوية للنضال من أجل الاستقلال . وخاض هذا النضال وهو مستقل تنظيما عن جبهة التحرير الوطني وناب عنها عمليا في الكثير من المناسبات والمحافل الدولية، وحاول الاحتفاظ بهذه الاستقلالية اتجاه السلطة في جزائر ما بعد الثورة والتفرغ للدفاع عن حقوق العمال والمساهمة في صياغة المشروع الاجتماعي للجزائر. وغداة الاستقلال حاول الإتحاد، بوصفه الهيئة الحيوية في النظام السياسي الجديد، وبوصفه المنظمة الوطنية المستقلة عن دوائر السلطة الفتية، بناء موقف يقوم على الحياد من الأزمة التي عرفتها الجزائر في صائفة 1962، والابتعاد عن أجواء الصراع السياسي، بل عمل على الضغط في اتجاه إيقاف الأزمة من خلال التهديد بالإضراب العام والدعوة إلى تحمل المسؤولية في حسم الخلافات ،وبداية العمل لإطعام الجزائريين والمطالبة بإعطاء الأولوية للمجال الاقتصادي[2].

[1] عامر رخيلة، التطور **السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني**: **1962–1980**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص96.

[2] Nacer Eddine Gueche, **UGTA, jusqu'en octobre 1962 ou le syndicalisme révolutionnaire**, D.E.S institut de droit, université d'Alger, Mars 1963, P9.

رغم مواصلة بعض العناصر القيادية الرافضة لسيطرة الحزب على المنظمة النقابية، جاء المؤتمر الرابع لينهي كل تطلع للاستقلالية وذلك من خلال المادة 115 من القانون الأساسي للحزب والتي تنص على: "يقوم الحزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها ومراقبتها دون أن يحل محلها أو يحد من قدرتها على المبادرة، ويجب أن يكون المسؤولون في المنظمات الجماهيرية ابتداء من مستوى معين مناضلين في الحزب"[1].

وقد عدلت المادة 115 لتصبح أكثر صراحة ودقة في المؤتمر الاستثنائي للحزب والمنعقد في 1980، ومن خلال المادة المشهورة 120 لتتحول قاعدة الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلى قاعدة مناضلة في الحزب، ومن ثم القضاء على كل إرادة و مبادرة خارج الهياكل والسياق العام للنظام.

3.2 الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية

مثل الشباب الجزائري طيلة سنوات الثورة، الرصيد الأساسي لكفاح الشعب الجزائري، وهو ما جعل ميثاق طرابلس (1962) يؤكد الفضل الذي كان لاستجابة الشباب للكفاح من أجل تحرير البلاد. وغداة الاستقلال، أولت الجزائر مسألة تنظيم وتأطير الشباب اهتماما بالغا من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، الذي أسس منظمة شبيبة جبهة تحرير الوطني (JFLN)، والتي عملت تحت إشراف الحزب [2].

ورغم قيام المنظمة بالعديد من الأعمال التعبوية حول المهام الوطنية، إلا أن مسيرتها طبعتها الاضطرابات والتردد بسبب العراقيل والضغوط الناتجة عن التقلبات التي عانى منها الحزب نفسه، بالإضافة إلى عدم وضوح الرؤية والقصور الإيديولوجي والنظري[3].

عرفت سنوات السبعينات التفاف الشباب حول مباديء وأهداف الثورة وأثمر هذا التحالف، بين القيادة السياسية والقاعدة الشبابية جملة من الانجازات، كالطب المجاني وديمقراطية التعليم وبناء القرى

[1] حزب جبهة التحرير الوطني، **القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر الرابع 1979**.

[2] عامر رخيلة ، مرجع سابق، ص352.

[3] حزب جبهة التحرير الوطني، **جهود السنوات العشر، الجزائر**، الطباعة الشعبية للجيش، 1975، ص 20.

الاشتراكية وحملات التطوع الفلاحي، في حين انحازت فئات شبابية أخرى وخاصة الطلابية منها إلى بناء قوة معارضة تمثلت أساسا في الشباب الإسلامي وشباب الحركة البربرية ودارت بين هذه الفئات حوارات عنيفة وصلت حد الإقتتال (أحداث بن عكنون 1980)[1].

في سنوات الثمانينات، تراجع دور الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، وتخلت السلطة عن المنظمة، وبدأت تظهر قوى شبابية أخرى عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988.

3. الجماعات الثقافية

أبرز هذه المجموعات تمثلت في التيار العروبي الإسلامي و التيار اليساري والتيار البربري:

1.3 **التيار الإسلامي**: تعود جذور هذا التيار ومشروعية وجوده إلى الإسلام، بوصفه عماد الهوية للمجتمع الجزائري عبر مختلف مراحل تطوره وصولا إلى ثورة نوفمبر 1954، فمثل الإسلام الإطار العام لبيان أول نوفمبر 1954[2]، لكن وثيقة الصومام (1956) وتصريحات المؤتمرين تراجعت عن هذا الاتجاه، وأكدت بأن الثورة ليست حربا دينية، بل هي كفاح من أجل إقامة دولة ذات محتوى اجتماعي ديمقراطي. ولعل هذا التراجع كان السبب في ميلاد المعارضة الإسلامية نهاية 1962، حيث اعتبر كل من البشير الإبراهيمي وعبد اللطيف سلطاني، أن النظام الجديد قد انحرف وخان وعود الثورة والشهداء بتبنيه النهج الاشتراكي. وبعد وفاة الشيخ البشير الإبراهيمي عام 1964 وهو الذي ترأس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعد وفاة مؤسسها ورئيسها الأول العلامة عبد الحميد بن باديس، ظهرت جمعية القيّم، وتعتبر أول نواة "للإسلام السياسي" في الجزائر بقيادة (التيجاني والشيخ سحنون) ، وتهدف الجمعية إلى إحياء القيم الإسلامية ومحاربة الآفات الاجتماعية وترسيخ الثقافة الإسلامية[3].

---

[1] حميش سليمان، **الجبهة والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية**، الوحدة، عدد 513، المؤرخ في 25 أفريل 1991، ص11.

[2] بومدين طاشمة، **مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر: 1988-1992**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص71-72.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص32.

2.3 **التيار اليساري:** لم يستطع الشيوعيون الجزائريون في كل مراحل نضالهم أن يعلنوا عن هويتهم وإيديولوجيتهم، وعملوا طوال الوقت مختفين وراء لافتات مختلفة لاسيما العمل النقابي، وكانت مجلة الوحدة لسان حال الشبيبة تكرس خطهم السياسي، واستطاع هذا التيار أن يتغلغل إلى مراكز صنع القرار بالرغم من المشاكل التي عرفها في بداية نظام 19 جوان 1965، ووجدوا ضالتهم مع مطلع السبعينات، ودعموا توجهات الدولة الجزائرية واعتبروها وطنية تقدمية بالرغم من انتقادهم لبعض سياساتها[1].

3.3 **التيار البربري:** يعود ظهور التيار البربري كحركة ذات طابع سياسي إلى سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد أحداث 08 ماي 1945 الدامية التي طالت كل أنحاء الوطن، فاندفعت جموع من شباب منطقة القبائل إلى الانضمام إلى حزب الشعب الجزائري بهدف مقاومة الاحتلال الفرنسي. ويتجاذب مطالب الحركة البربرية بعد الاستقلال طرفان: الأول يسعى إلى استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة الدارجة دون الفصحى والطرف الثاني يهدف إلى محاربة سياسة التعريب ولو بالسلاح[2].

وفي الأخير يمكن القول: أن عقلية النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال وفي ظل الحزب الواحد، عجزت عن استيعاب القوى الاجتماعية والسياسية المتنوعة وتمكينها من المشاركة الايجابية في تحقيق الاستقرار الوطني وبناء الاقتصاد وتعزيز التنمية، حيث أن النصوص التشريعية ذات طابع معرقل وإقصائي ولاسيما الأمر 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 الخاص بالجمعيات الذي يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما ضيّق الخناق على المجتمع المدني وأبقى على المنظمات السالفة الذكر تابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد، وهي أسباب أساسية للتأخر الذي شهده تطور المجتمع المدني والديمقراطية خلال تلك الفترة إلى غاية نهاية الثمانينات التي أحدثت تغيرات جوهرية في مسيرة المجتمع المدني بالجزائري

[1] نفس المرجع، ص42.

[2] هناء عبيد، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**، (أحمد منيسي)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص163-164.

3) المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي

شكل جيل الاستقلال غالبية الشعب الجزائري، مما جعله لا يتقاسم بنفس الحماسة والقوة قيم أجيال الثورة ولا يقاسهم نفس الذاكرة السياسية. هذا الاختلال في التواصل بين الجيلين ولد حالة اغتراب سياسي لدى شرائح عديدة من المجتمع الجزائري[1]، وبروز فجوة كبيرة بين النخب الحاكمة وعموم الشعب بسبب التناقض الصارخ بين الخطاب السياسي الذي تبنته هذه النخب والواقع الاجتماعي الذي تحياه طبقات الشعب الجزائري، مما دفع بعض الفئات إلى تبني موقف عدائي من النظام أسس لديناميكية العنف التي هددت الكيان الجزائري لاحقا[2].

إن الأزمات التي عرفها النظام، على أكثر من صعيد، أسست لحالة من الانسداد فقد معها كل مبررات الاستمرار بالرغم من الإصلاحات ومحاولات الاستدراك التي قام بها، من خلال تقليص دور الحزب في 1987، وفسح المجال أمام حركة المجتمع باعتماد المنظمات الحقوقية المستقلة، والسماح للحركة الجمعوية من خلال القانون الجديد الصادر بتاريخ 1987/07/21 والذي سمح بقيام جمعيات خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني ،والقيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية والتسريع بها مثل خوصصة الأراضي الزراعية واستقلالية المؤسسات العمومية وفقا لبرنامج التكييف الهيكلي والتوجه نحو تخفيض الإنفاق العام والتصحيح المالي للمؤسسات.

على الرغم من هذه المحاولات التي كان يراد من خلالها تجاوز الأزمة الداخلية، فإن الوضع قد انهار مع نهاية سنة 1988، وفشلت كل الإصلاحات ولم يعد بالإمكان إلا إعادة هيكلة النظام على أسس جديدة تستجيب للقوى الاجتماعية الداخلية وتسمح لها بالمشاركة في صناعة القرار الوطني[3].

على إثرها، شهدت الجزائر انتفاضة شعبية في 05 أكتوبر 1988، شكلت نقطة تحول بارزة في البلاد تستجيب لتطلعات المجتمع المدني الجزائري، حيث تم إقرار دستور 23 فبراير 1989.

---

[1] محمد الصالح بوعافية، **التبعية وانعكاساتها على التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر: 1979-1992** (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،دورة 2000)، ص112.

[2] منصف الوناس، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر، محاولة لقراءة انتفاضة أكتوبر 1988**، في كتاب سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص245.

[3] محمد ضيف، **التحول السياسي في الجزائر: دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 1999، ص48.

شكلت (المادة 39) من دستور 1989 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الاجتماع مع من يريد من الأفراد، وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة. حيث نصت على أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن، وقد جاءت المادة (40 و53) لتفسير ذلك. وبموجب هذه النصوص تم إقرار حق الممارسة النقابية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وإطلاق العمل التطوعي من خلال الجمعيات، وقد عرفت الجزائر تغيرا اجتماعيا وسياسيا ملحوظا تجلى من خلال ظاهرة الانتشار الواسع للحركات ومنظمات المجتمع المدني والتشكيلات السياسية، والتي كانت لها تداعيات كبيرة على تركيبة النخب السياسية وكذلك المعارضة، وأصبح المجتمع المدني الجزائري يتمتع بقوة التأثير المباشر على القرارات السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، خاصة أثناء التغيرات الهيكلية التي شهدتها الجزائر في نهاية الثمانينات[1].

وسنحاول أن نتعرف على أهم تنظيمات المجتمع المدني في ظل الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي،دون التطرق إلى الأحزاب السياسية ومع التركيز على تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وتنظيمات نسوية وطلابية وحقوقية وثقافية.

3-1 أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائري في ظل التحول الديمقراطي

أشارت بعض الدراسات أن الجزائر تتوفر على أكثر من 53743 منظمة مدنية منها 823 جمعية تنشط على المستوى الوطني[2]، كما شهدت الجزائر بعد الانفتاح السياسي تحرك بعض رجال الأعمال نحو التنظيمات المدنية حيث أسس هؤلاء خمس منظمات لأرباب العمل، وتعتبر هذه الأرقام مؤشرات إيجابية على حركية ونشاط المجتمع في اتجاه مشاركة المواطن في المسار الديمقراطي والتنموي للبلاد[3]. وسنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الجمعيات.

[1] عبد الله زوبيري، **دور النخبة السياسية والمجتمع المدني في عملية التنمية** (مداخلة في الملتقى الوطني حول التنمية والتحول الديمقراطي في العالم العربي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 .

[2] جان نويل فوربية، **التحول الديمقراطي المحدود في شمال إفريقيا: من المجتمع المدني إلى المشاركة السياسية**، القاهرة، مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، 2003،ص21.

[3] نفس المرجع، ص25.

3-1-1 الجمعيات:

لقد تنامى عدد الجمعيات بشكل واسع بداية التسعينات نظرا للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، التي فتحت المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، حيث صدر القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات والذي تأسست بموجبه جمعيات في مختلف المجالات.

وفي هذا الإطار فإن أول جمعية تأسست في الجزائر خارج ما عرف بالمنظمات الجماهيرية هي "الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء" وتأسست على إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 المأسوية، لتليها مجموعة من الروابط والجمعيات المهنية والثقافية، وقد بلغ عدد الجمعيات بعد فترة وجيزة من إقرار دستور 23 فيفري 1989، 12000 جمعية، وقفز هذا العدد إلى 28000 في الفصل الأول من عام 1990 ليبلغ سنة 1998 إلى 45000 جمعية وطنية ومحلية. وتشير تقديرات رسمية أن العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية[1].

3-1-2 النقابات:

يعتبر العمل النقابي عملا محدودا في الجزائر، ولم تتمكن الحركة النقابية في أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي الجزائري من أن تكون قوة مركزية بل كانت دوما تابعة لمركز القرار السلطوي ويتضح ذلك جليا مع تنامي دور القطاع الخاص وتفاقم سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، والتي تنعكس بالضرورة على طبقة العمال. فقد عجزت الحركة النقابية بعد الانفتاح عن التواجد في المنشآت الخاصة رغم التوجيهات الصادرة عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين أهم شريك اجتماعي في الجزائر[2].

[1] عروس الزبير، **القطاع الجمعاوي بالجزائربين القدرات ومتطلبات التحول الديمقراطي**، القاهرة، مركز البحوث العربية،2000، ص21.

[2] حلمي شعراوي وآخرون، **دور المجتمع المدني وتنظيماته في التنمية والحكم الموسع**: حالة شمال إفريقيا (د.ت.ن)، ص120.

هذا بالإضافة إلى وقوعه، على قلته تحت التأثير الإيديولوجي والسياسي، فالاتحاد على مر تاريخه كان يعاني من تجاذبات اليسار الشيوعي والوسط الوطني. وفي الآونة الأخيرة ، عرف صعود بعض المحسوبين على التيار الإسلامي والذين استطاعوا احتلال مواقع متقدمة في صفوفه. أما عن التجربة النقابية المستقلة والتي دشنتها "النقابة الإسلامية للعمل" والمحسوبة على الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد كانت نموذجا مكررا للعلاقة التقليدية المتمثلة في هيمنة السياسي على النقابي. وقد انتهت هذه التجربة عندما حل المجلس الأعلى للدولة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نقابات مستقلة تمكنت من إيجاد حيزا لها في الساحة النقابية المطلبية وأثبتت من القدرة على التأقلم والمرونة مع النظام السياسي القائم في الجزائر وأن تمارس الضغط عن طريق الاحتجاجات والإضرابات وتفريغ الاتحاد العام للعمال الجزائريين من منخرطيه ولاسيما في قطاعات الوظيف العمومي كالإدارات المحلية والتربية الوطنية والتعليم العالي والصحة مثل النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، النقابات الحرة في قطاع التربية والتعليم، المجلس الوطني للتعليم العالي، والنقابات المستقلة في قطاع الصحة العمومية.

3-1-3- التنظيمات النسوية:

تكاد كل الأوساط الاجتماعية والسياسية في الجزائر تجمع على مسألة مفادها أن المرأة الجزائرية لا تملك خصوصيات في طرح قضايا منفصلة عن قضايا واهتمامات المجتمع الجزائري سواء الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية مما أثر سلبا على تكوين حركة سنوية مستقلة، واستمر الوضع على هذا الحال في ظل التعددية، وإن احتلت المرأة في هذه المرحلة الكثير من المواقع السياسية والاجتماعية (وزيرات، برلمانيات وقائدات أحزاب). إلا أن ذلك لم يكن نتاج وحصيلة نضال نسوي، وإنما يدخل في إطار تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة، الثابت أن التنظيمات النسوية عجزت عن تأطير المرأة الجزائرية رغم أن نصف ديمغرافية الجزائر هي من النساء، ففي الأوساط الجامعية أو عالم الشغل

[1] عبد الناصر جابي، **الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع**، كراسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق والتنمية بتاريخ 2002/04/25، على الموقع: www.thirdworldforum.net.

نادرا ما نجد حركة نسوية تناضل بشيء من الخصوصية ناهيك عن عالم الريف الذي بقي بعيدا عن الحراك الاجتماعي الذي عرفته الجزائر بعد اعتماد دستور 1989، وقد يرجع هذا العجز إلى اقتصار هذه التنظيمات على النشاط النخبوي المتمركز في المدن الكبرى[1].

3-1-4- منظمات حقوق الإنسان

تحضى هذه المنظمات بفئات نخبوية ثلاثة:فئة المحامين، فئة الجامعيين وفئة الأطباء.كما أن تيار اليسار والحركة الثقافية البربرية يستثمران في هذا المجال بشكل بارز وحيوي، وقد أنتج هذا الاهتمام مجموعة من التنظيمات الحقوقية أهمها:[2]

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

ت- جمعية المساواة أمام القانون، والمرصد الجزائري لحقوق الإنسان[3].

وتهتم الرابطتان بالدفاع وعن حقوق الإنسان الجزائري ومعاينة الخروقات في هذا المجال ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام الجزائري والدولي عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وتنتمي إلى منظمات جهوية (إفريقية وعربية) ومنظمات دولية لحقوق الإنسان.

3-1-5- الجمعيات الثقافية

وانقسمت في الجزائر إلى قسمين رئيسيين: إحداهما تدافع عن اللغة العربية ممثلة في الجمعية الوطنية للدفاع عن اللغة العربية، أما الثانية فتتمثل في الحركة الثقافية البربرية (MCB) وتشكلت في منطقة القبائل منذ أوائل الثمانينات، وتهتم بالحفاظ على الهوية البربرية، وتبدو هذه الحركة متداخلة مع الأحزاب السياسية وتتجه نحو المزيد من التنازل لصالح العمل السياسي.

[1] عبد الناصر جابي، نفس المرجع، ص12/10.

[2] محمد ضيف، مرجع سابق، ص84.

[3] أيمن إبراهيم الدسوقي، **المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة- الحصار- الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 259، سبتمبر 2000، ص66-68.

3-1-6- الحركات الطلابية

لقد تنامت التنظيمات الطلابية عقب الانفتاح السياسي واتخذت مشارب إيديولوجية متنوعة، لكنها فقدت بعد ذلك قوتها وتأثيرها وابتعدت عن قضايا الأمة والوطن، وانغمست في مشاكل الجامعة، وسيطر طلاب الحركة الإسلامية على القطاع بشكل كبير على حساب التنظيمات المحسوبة على التيار الوطني والبربري التي أصبحت أدوارها هامشية، وغطى الإتحاد العام الطلابي الحر والرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين الساحة الطلابية في الجزائر كناطقين باسم الحركة الطلابية والمفاوضين أمام الإدارة[1].

3-1-7- الكشافة الإسلامية الجزائرية:

هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1935 للمساهمة في تربية الأطفال والشباب على القيم الوطنية وهي مدرسة تعاقبت عليها أجيال من مناضلي الحركة الوطنية وجيل الاستقلال .وتعتبر شريكا أساسيا في تنفيذ البرامج التنموية من خلال مرافقة الناشئة وتوعيتها وتربيتها على المواطنة.

يمكن القول أن المجتمع المدني في الجزائر ما بعد الاستقلال ،شهد انتعاشا مؤقتا وحيوية ما بين (1990-1992) إبان الانفتاح السياسي وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث صدر دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال واسعا لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع المدني، حيث بلغ عدد الجمعيات الوطنية حسب إحصائيات 2001 وحسب تصريحات وزارة الداخلية 830 جمعية وطنية و 75000 جمعية محلية، حيث وقع التنصيص في الفقرة الثانية من المادة 43 من الدستور والتي جاء فيها ما يلي: " تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص86.

نصت المادة (4) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات [1] على: إمكانية جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة بعض الالتزامات الموضوعية المتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم ارتكاب سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني، حيث أصبح المجتمع المدني شريكا اجتماعيا يتمتع بهامش ولو بسيط من حرية الحركة، بعيدا عن التدخل المباشر للدولة التي أصبحت عاجزة في ظل التحول إلى نظام اقتصاد السوق عن تلبية المطالب المجتمعية، وبالتالي فهي بحاجة إلى تشجيع الحركة الجمعوية لتخفيف الضغط عن الحكومة، وضرورة التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني على تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

لقد تقلص دور المجتمع المدني في ظل الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد ما بين 1992-1999 لتعود الحياة الجمعوية إلى الانتعاش باحتشام انطلاقا من سنة 2000،

بعد 21 سنة من الممارسة، يلاحظ أن التشريع المنظم للجمعيات حال دون تعبير الجمعيات عن جهودها وتطلعاتها، وبالتالي تحقيق الغايات التي قامت من أجلها، كما سمحت المشاورات حول الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية في أفريل 2011بعرض الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجمعيات في تأدية دورها الذي ما فتيءيتدعم في ظل تعميق الديمقراطية وتكريس الحريات ومتطلبات العمل الجمعوي،بالنظر إلى الرهانات المستقبلية للتنمية في شتى مجالات الحياة[2].

بالرغم من أن القانون الأخير رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات والذي جاء في إطار قوانين الإصلاحات الأخيرة، وضع بعض التسهيلات من أجل تشجيع تأسيس واعتماد الجمعيات التي تنشط في المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية، فإنه في مجمله لم يضع حلولا مبنية على تشخيص موضوعي لجملة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات: الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الجزائر، 04 ديسمبر 1990 ، ص02.

[2] المجلس الشعبي الوطني، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، ص3.

المشاكل الحقيقية التي تعاني منها الجمعيات، وحاول القانون فرض رقابة مفرطة على الجمعيات وتقويض نشاطاتها، ومنعها من أهم عنصر يجعلها قوة اقتراح وفضاء للتعبير الحر وحيزا لممارسة الديمقراطية التشاركية ميدانيا، وهو عنصر الاستقلالية في الذمة المالية وتوفير وسائل وإمكانات العمل،ولا سيما المقرات في إطار حق المواطنة، وهو ما جعل الجمعيات تفتقر إلى الفعالية في تطوير أدائها والتخطيط الاستراتيجي في برمجة وتنفيذ مشاريعها، والمساهمة بجد في صنع ودعم وتقويم السياسات العامة.

ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر

إن تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما في مراحل السياسة العامة البيئية في الجزائر باعتبارها من صناعها غير الرسميين الممثلين للأحزاب السياسية ومنتخبيها في المجالس التمثيلية وطنيا ومحليا، وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة وسيلة قوية لنشر الوعي البيئي والتنبيه إلى الجرائم البيئية والضغط على أصحاب القرار من أجل رسم سياسات عامة ملائمة بيئيا. بالإضافة إلى بعض المنظمات الشبابية مثل الكشافة الإسلامية الجزائرية التي أبدت حركية في الإسهام في الحملات التحسيسية والمبادرات الميدانية المتعلقة بحملات التنظيف والتشجير، وتظل الجمعيات المتخصصة في المجال البيئي والتي يرتبط نشاطها بصفة مباشرة بالسياسة العامة البيئية في الجزائر هي محل اهتمام الدراسة، حيث يتم التركيز على دور الجمعيات البيئية التي تعتبر شريكا فعليا في صياغة وتنفيذ وتقويم السياسة العامة البيئية آخذين كمثال: جمعية ذات طابع وطني وهي الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وأخرى ذات طابع ولائي وهي جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان باعتبارها أقدم جمعية بيئية في الجزائر. أما جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة فسنخصص لها حيزا مفصلا في الفصل التالي باعتبارها نموذج الدراسة وموضوع البحث.

1- الأحزاب السياسية

من خلال العناصر التعريفية للحزب السياسي، يمكن معرفة مجالات نشاطها. تعريف ريمون آرون: "هي مجموعات طوعية ذات قدر من التنظيم تسعى إلى خدمة المصلحة المشتركة والمجتمع استنادا إلى رؤية معينة، كما تسعى إلى تقلد وظائف الحكومة إما وحدها أو عن طريق الائتلاف"، هذا التعريف يسمح بالتمييز بين مختلف القوى السياسية، إنطلاقا من معيار الهدف، ذلك أن الأحزاب السياسية تسعى إلى الوصول إلى السلطة، وبالتالي مراقبة عملية اتخاذ القرارات السياسية، كما أنها تكون ذات مشروع شامل عند سعيها إلى خدمة المصلحة العامة[1].

فمشروع الأحزاب السياسية وبرامجها شاملة وتمس كل السياسات العامة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومن خلال رصدنا للظاهرة الحزبية الحالية في الجزائر نلاحظ أن بعض الأحزاب تأسست على الدفاع عن البيئة مثل: الحركة الوطنية للطبيعة والنمو، كما أن الكثير من الأحزاب السياسية أبرزت البعد البيئي في برامجها ولوائحها السياسية ونذكر على سبيل المثال:

أ- **حركة مجتمع السلم:** ورد في وثائق أوراق المؤتمر الرابع لعام 2008 في المحور الثاني المتعلق بالتوجهات الاقتصادية ما يلي:

- ✓ تحقيق الأمن الغذائي والأمن المائي والأمن البيئي بتطوير وترقية فرص التنمية المستدامة[2]

ب- **التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** خصص محاور هامة في برنامجه لقضايا الحفاظ على البيئة وتهيئة الإقليم أثناء الكلام عن القطاعات ذات الأولوية في المجال الاقتصادي، ومما جاء فيه:

- ✓ ضرورة بعث الطاقات المتجددة وتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على أساس سياسات تهيئة الإقليم الحالية. فسوء توزيع السكان

[1] أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص307.

[2] حركة مجتمع السلم، أوراق المؤتمر الرابع: الإصلاح السياسي.. والتنمية ، فبراير 2008، ص20.

بين الشمال والجنوب يعرض البلد إلى التصحر بالإضافة إلى التغيرات المناخية ويضعف اللحمة الوطنية، هذا يتطلب بعث سياسة جديدة حضرية وديمغرافية مائية، طاقوية وبيئية.

- ✓ تسيير النفايات المنزلية وفق المعايير الدولية.
- ✓ معالجة المياه المستعملة والنفايات الصناعية بمحطات تصفية المياه قبل استعمالها.
- ✓ ضمان حماية الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي.
- ✓ تطبيق برنامج واسع للتحسيس والتربية البيئية في القطاع المدرسي والتربوي من أجل تحسين الإطار المعيشي والتسيير العقلاني للموارد الطبيعية[1].

ج- حركة الإصلاح الوطني: حيث جاء في اللائحة السياسية:

*في مجال تحقيق الأمن الغذائي، ضرورة الاهتمام بالمحافظة على الأراضي الفلاحية وتوفير موارد السقي وحمايتها من التلف والتصحر والعمل على زيادة المساحات المستصلحة، وتوسيع مجالات التشجير يعد من أولويات البرنامج التنموي في سياسة الحركة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال منتخبيهم في المجالس المنتخبة محليا على مستوى بلديات وولايات الوطن يتابعون تنفيذ السياسات العامة البيئية الحكومية ويمارسون الرقابة على المشاريع الاقتصادية ودراسة أثرها على البيئة والمحيط وحسن تسيير النفايات، وكذلك نواب الأحزاب على مستوى غرفتي البرلمان في مداخلاتهم لإثراء البرامج الحكومية في مجال السياسات البيئية والتنموية، وعبر آلية الأسئلة الكتابية والشفوية التي يوجهونها لأعضاء الحكومة حول التجاوزات التي تحدث في حق البيئة والتنمية المستدامة، حيث تم إيقاف وتحويل وجهة الكثير من المشاريع الاقتصادية المتعلقة بإنشاء مناجم ومحجرات في أماكن ذات أهمية بيئية وآثار تاريخية جديرة بالحماية.

[1] برنامج التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، المصادق عليه في المؤتمر الرابع ، والمنشور على موقع الحزب بتاريخ 2012/03/13. http://www.wikipedia.org/wiki/rassemblementpourlacultureetlademocratie

[2] حركة الإصلاح الوطني، اللائحة السياسية، المؤتمر الأول، 1 مارس 2007.

2- الكشافة الإسلامية الجزائرية

هي أول جمعية كشفية عربية اعتمدت الشارة الكشفية العالمية للبيئة ،بصفتها عضوا رئيسيا في المنظمة العالمية البيئية "نظفوا العالم Clean up the world"، وهي منظمة غير حكومية تعمل على توحيد مجهودات المجتمعات ذات الاهتمام المشترك في مجال حماية البيئة والمحيط من الملوثات. مع العلم أن الكشافة منذ 2005 وهي تشارك في هذه الحملة العالمية، بحيث كانت البداية بحملة "لننظف البحر الأبيض المتوسط" التي عرفت أصداء عالمية. وقد تم عقد شراكة بين المنظمة العالمية للحركة الكشفية ومؤسسة "نظفوا العالم" لتشجيع الجمعيات الكشفية الوطنية للمشاركة في حملة 2008 بهدف تطوير البرنامج العالمي للبيئة.

- نظمت الكشافة الإسلامية الجزائرية بالتنسيق مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الملتقى الوطني الأول حول الحركة الكشفية في حماية البيئة، وتم اعتماد الشارة الكشفية البيئية العالمية التي تبناها المؤتمر الكشفي العالمي (38) بجمهورية كوريا خلال الفترة من 14 إلى 28 جويلية.
- يهدف برنامج الشارة البيئية إلى إيجاد حالة من الوعي بالبيئة والتعامل المباشر معها والتحرك لحمايتها والمحافظة عليها، وتركز هذه الشارة على الدراسة والإلمام بالقضايا البيئية المحلية والعالمية، وكيفية اتخاذ إجراءات محلية يكون لها الأثر الإيجابي على المستويين: المحلي والعالمي. وينفذ برنامج الشارة الكشفية البيئية من خلال مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى: مرحلة الاستكشاف والتدبر والبحث واتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال مجموعة من الأنشطة التجريبية التي تمكن المشارك من الاتصال المباشر بالطبيعة والتفاعل معها وحمايتها.

ب- المرحلة الثانية: مرحلة الإنجاز وتنفيذ نشاط فعلي، ويتم فيه تخطيط وتنفيذ مشروع بيئي مرتبط بما تم إنجازه في مرحلة الاستكشاف ومناسبا لظروف البيئة المحلية. والغرض الأساسي

من الشارة البيئية هو مساعدة الكشافين على تحديد المسؤولية الشخصية تجاه البيئة وتستمر من خلال بناء سلوك بيئي على المدى الطويل.

استفاد 100 كشاف جزائري من البرنامج العالمي للبيئة، وتم تحضيرهم والاعتراف بمجهوداتهم المتواضعة والإيجابية وتحصلوا على الشارة الكشفية العالمية للبيئة، واعتبرت أول دفعة تتحصل على الشارة على المستوى العربي[1].

- من بين أهم النشاطات التي يشارك فيها الكشافون لتنفيذ البرنامج:
  - اكتشاف البيئة المحلية.
  - التعرف على نوعية الهواء والماء على المستوى المحلي.
  - التعرف على أهم الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البلاد.
  - التشجير وحملات التنظيف.
  - التقليل من انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون[2].

وقد وضع المكتب الكشفي العالمي بجنيف –سويسرا– دليلا عمليا تطبيقا لمجمل النشاطات التربوية البيئية التي يتدرب عليها الكشاف في مجال التعامل العلمي الإيجابي مع عناصر الطبيعة للمحافظة على التوازن البيئي ومواجهة الكوارث. وتجدر الإشارة أن هذه المنظمة أثبتت استعدادها وحضورها الميداني في جل الحملات والبرامج البيئية.

3- وسائل الإعلام والاتصال في المجال البيئي

الإعلام البيئي هو إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على البيئة. ويمكن تعريف قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري بأنها "القنوات التي يتم الاتصال من خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير

[1] الكشافة الإسلامية الجزائرية، الموقع البيئي WWW.SCOUT.DZ.ORG/OR/ENVIRONNEMENT PHP

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، الكشافة الإسلامية الجزائرية، الوكالة الألمانية للتعاون التقني، **البرنامج الكشفي البيئي العالمي**، طباعة Next Image، الجزائر، 2008، ص 3، 5، 8، 10، 13.

متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور[1].

لقد أنشأ المشرع الجزائري هيئة للإعلام البيئي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبرها ضمن أدوات تسيير البيئة، وفرد للإعلام البيئي فصلا بكامله، حيث جاء في المادة 06 منه "ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، وتنظيم قواعد المعطيات حول المعلومة البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية، والتكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية"[2].

كما أعطى القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومة البيئية حيث يحق للمواطنين الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطق الإقليم، وتدابير الحماية التي تخصهم[3].

يعتبر الإعلام البيئي جزء من سياسة بيئية عامة، وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة، كما أنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة، حتى تشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، ويهييء الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية. ومن ضمن الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة، والتعامل مع موارد الطبيعة كسلعة ذات ثمن وليس كهبة مجانية. في الجزائر تهتم وسائل الإعلام المختلفة بمواضيع البيئة خاصة الجرائم البيئية المتعلقة بالنظافة العمومية من خلال العرض المبسط دون تحليل أو توجيه[4].

[1] جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003، ص 93.
[2] أنظر المادة 05 و06 من القانون 03-10 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 12.
[3] أنظر المواد من 07 إلى 09، المرجع السابق، ص 13.
[4] فضيل دليو، **المعالجة الصحافية لجرائم البيئة: الصحافة الجزائرية نموذجا**، مجلة البحوث الأمنية، عدد 32، يناير 2006.

إن أكثر الصحف الجزائرية اهتماما بنشر جرائم البيئة هي اليوميات الخبرية الجهوية (جريدة النصر) لاهتمامها أكثر بالمحليات والهموم اليومية للسكان، ثم تليها اليوميات الخبرية الوطنية العامة (مثل جريدة الخبر) ، قبل صحف الرأي العامة التي عادة ما تركز مقالاتها وتحليلاتها على الأحداث السياسية العامة[1].

- تتميز صحيفة الوطن EL-WATAN التي تصدر بالفرنسية بتغطية معمقة لقضايا البيئة، خاصة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات البيئية الدولية.
- تبرز جريدة "الخبر" وهي الأكثر انتشارا بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة ،من خلال الأخبار والتحقيقات عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن وسرقة مرجان القالة، واستنزاف الثروة الغابية. وتستمد معلوماتها المحلية من الجمعيات البيئية، والخارجية من المجلات والوكالات الأجنبية ومواقع الأنترنت، كما تغطي بشكل مكثف نشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- منذ 1999، ظهرت برامج إذاعية مختصة بالبيئة في الجزائر مثل:

- برنامج إذاعي على قناة محلية في الجنوب الجزائري بعنوان "العالم الأخضر" على شكل مجلة مسموعة مدتها 55 دقيقة، تحوي فقرات الأخبار والتحقيقات والمنوعات والرسائل.
- برنامج أسبوعي بيئي متخصص على المستوى الوطني، تذيعه القناة الأولى تحت عنوان "رهانات بيئية".

منذ عام 2004، بدأت الإذاعة الثقافية الجزائرية في بث برنامج أسبوعي ناجح بعنوان "البيئة والحياة" مساء كل أحد، يركز على المحميات والتنوع البيولوجي والتلوث الصناعي، وفيه أخبار وتحقيقات ومقابلات ومعلوماتعلمية بيئية[2].

[1] فضيل دليو، **الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة**، في كتاب "البيئة في الجزائر: التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مرجع سابق، ص104.
[2] ناجي عبد النور، مرجع سابق ص 149-150.

حاليا، لاتكاد تخلو أي إذاعة محلية أو جهوية من برامج أسبوعية منتظمة تختص بقضايا البيئة والمحيط.

الواقع أن وسائط الإعلام من صحافة مكتوبة، وبرامج إذاعية، وحصص تلفزيونية على أهميتها في مواجهة الجرائم المرتبكة في حق البيئة والمحيط، فإنه لا يمكن التقليل من جهود بعض الجمعيات والهيئات التي تعنى بحماية المحيط والبيئة، الجمعيات البيئية والهيئات الرسمية كوزارة البيئة فيما تقوم به من جهود في هذا الشأن، إضافة إلى مصالح البلديات المعنية بموضوع البيئة، والعمران، والمحيط، ومصالح الصحة والسكان، غير أنه ثبت علميا أن الهيئات والجمعيات المعنية بالدفاع على سلامة البيئة، لا يمكن أن تؤدي جهودها إلى النجاعة المنشودة ما لم تصاحبها الحملة الإعلامية، والمعالجة الصحيفة اليومية، إيمانا بدور الإعلام والصحافة في تحسيس الرأي العام، وتجنيده حول القضايا الجوهرية للوطن[1]

من المنجزات الإعلامية الصادرة عن بعض الجمعيات نذكر على سبيل المثال:

- "البيئة والإنسان": وهي مجلة علمية دورية تصدرها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وتوزع مجانا على مختلف الجهات المعنية بموضوع البيئة والمحيط، بالإضافة إلى دورها الإعلامي والتحسيس، تقترح المشاريع العلمية والعملية للحفاظ على توازن البيئة ومحاربة التلوث.
- "البيئة والحياة": مجلة إعلامية أصدرتها جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في 01 مارس 2004 ثم توقفت عن الصدور لأسباب مادية، كانت تعنى بدور الجمعية في مواجهة المشاكل البيئة التي تواجهها ولاية قسنطينة واقتراح الحلول والمعالجات للحفاظ على الثروة الطبيعية، إضافة إلى المواضيع العلمية والتثقيفية.

وعموما، تعتمد الجمعيات البيئية في التعريف ببرامجها ونشاطاتها البيئية على النشريات والمطويات والبرامج الإذاعية والتلفزية، ونشر تقاريرها على صفحات الجرائد الوطنية ووسائط التواصل الاجتماعي.

[1] عمر بوشموخة، **الإعلام والبيئة**، في كتاب "الثقافة البيئية... الوعي الغائب" مرجع سابق، ص 51.

إن بعض الصحف الجزائرية تخصص بعض صفحاتها لموضوعات البيئة ،غير أن ذلك غير كافي بالنظر إلى تفاقم المشاكل البيئية والانعكاسات السلبية للتلوث على حياة المواطن ،مما يتطلب تكوينا متخصصا للصحافيين في ميدان البيئة، حتى لا تكون المعالجة الصحفية والإعلامية لقضايا البيئة مجرد سرد للوقائع، في حين يقتضي الإعلام البيئي الفعال المزيد من الشرح والتحليل ومعرفة الأسباب والنتائج العلمية المترتبة عن المشاكل البيئية، واقتراح السياسات العامة الواجب اتخاذها خدمة لسلامة البيئة وتنمية للوعي بأهميتها لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

4- جمعيات حماية البيئة (الإطار القانوني-المهام-الصلاحيات)

لقد ورد في المادة 43 من دستور 2008،المعمول به حاليا"حق إنشاء الجمعيات مضمون. وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية"[1]

أ- الإطار القانوني

تعتبر الجمعيات بمختلف اهتماماتها وموضوعات نشاطاتها وأهدافها إحدى التنظيمات الرئيسية للمجتمع المدني، وعرفها القانون الجزاري 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2] .

وتكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المادية، وتتميز بالاستقلالية المالية. والتنظيمية عن الأحزاب السياسية. وقد حددت المادة 29 موارد الجمعيات فيما يلي:

- اشتراكات الأعضاء.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور2008،المعد و المصادق عليه في 12نوفمبر 2008، ص 09.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 02، القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، المادة2، ص 34.

- المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[1].

واشترط ذات القانون الساري المفعول لاستفادة الجمعيات بالمساعدات المادية للدولة، اعتراف السلطات العمومية بكون نشاطات الجمعيات ذات صالح عام أو منفعة عمومية، فهذه المساعدات الممنوحة مقيدة بشروط تتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط، وكذلك بإبرام عقد برنامج بين الجمعية والسلطات العمومية، وهذا ما أكدته المادة 35 التي نصت على ما يلي: "يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام. ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات[2].

ب- المهـام

أما الجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة، فإنها تخضع في تأسيسها إلى نفس القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ويحدد أنشطتها ومهامها القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في المادة 35 منه ما يلي:"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[3].

[1] المادة 29، المرجع السابق، ص 37.
[2] المادة 35، المرجع السابق، ص 38.
[3] أنظر المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 13.

ج- الصلاحيات

أعطى التشريع الجزائري صلاحيات واسعة للجمعيات البيئية من أجل التدخل لحماية البيئة من كل مساس أو ضرر مباشر أو غير مباشر يلحق بالبيئة، وبإمكانها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للدفاع عن المتضررين من هذا المساس بالبيئة، وإن كانوا غير منتسبين لها بعد تفويضهم إياها، حيث جاء في المادة 36 ما يلي: "يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"[1].

أما المادة 37 فتنص على التالي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"[2]. في حين تحدد المادة 38 تفويض الأشخاص المتضررين للجمعية كما يلي: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة وبمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية. يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرات السابقة، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية"[3].

إن المعلومات والدراسات حول الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي في الجزائر جد ضئيلة وغير متوفرة، ومن خلال جمعنا للجمعيات البيئية الواردة في بعض المواقع الإعلامية المستقاة من إحصائيات واردة عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ومديرياتها الولائية، يمكن القول: إلى غاية الآن:

[1] أنظر المادة 36، نفس المرجع، ص 13.
[2] أنظر المادة 37، نفس المرجع، ص 13.
[3] أنظر المادة38 ، مرجع سابق، ص 13.

- إن عدد الجمعيات المعتمدة التي تنشط في المجال البيئي على مستوى القطر الجزائري يقدر بـ: 334 جمعية موزعة على الولايات حسب الجدول التالي(3-4)[1]:

الرقم	الولاية	العدد	الرقم	الولاية	العدد	الرقم	الولاية	العدد	الرقم	الولاية	العدد
1	أدرار	19	13	تلمسان	04	25	قسنطينة	18	37	تندوف	01
2	الشلف	01	14	تيارت	04	26	المدية	26	38	تيسيمسيلت	04
3	الأغواط	05	15	تيزي وزو	18	27	مستغانم	05	39	الوادي	14
4	أم البواقي	03	16	الجزائر	09	28	المسيلة	03	40	خنشلة	09
5	باتنة	05	17	الجلفة	06	29	معسكر	04	41	سوق أهراس	05
6	عنابة	06	18	جيجل	02	30	ورقلة	02	42	تيبازة	12
7	بسكرة	01	19	سطيف	16	31	وهران	05	43	ميلة	09
8	بشار	07	20	سعيدة	08	32	البيض	03	44	عين تيموشنت	06
9	البليدة	01	21	سكيكدة	03	33	إليزي	14	45	غرداية	07
10	البويرة	06	22	سيدي بلعباس	07	34	برج بوعريريج	13	46	غليزان	06
11	تمنراست	09	23	عنابة	04	35	بومرداس	06	47	عين الدفلى	09
12	تبسة	09	24	قالمة	04	36	الطارف	05	48	النعامة	07

يبين الجدول أن ولاية المدية تضم أكبر عدد من الجمعيات البيئية (26) تليها أدرار (19)، ثم قسنطينة، تيزي وزو وبجاية (18)، ثم سطيف (16)..... غير أن العدد ليس معيارا تقاس به نشاطات الجمعيات، إذ أن القليل منها ما يثبت وجود فعالية في الميدان، فالكثير منها ما ينشط في المناسبات فقط، ومنها ما هو متوقف كلية عن النشاط.

[1] موقع وزارة البيئة و تهيئة الاقليم: www.mate.gov.dz/doc/liste des associations.doc

من ضمن الجمعيات البيئية التي أبدت نشاطا ملحوظا، على المستوى الوطني: الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، أما على المستوى الولائي: جمعية حماية البيئة وترقيتها بولاية تلمسان ASPEWIT التي تعتبر أقدم جمعية بيئية في الجزائر باشرت نشاطها منذ سبعينات القرن الماضي.

1- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث

أ- التعريف:

تأسست بتاريخ 11 مارس 1990 (أي بعد صدور قانون 90-31 الخاص بالجمعيات)، كجمعية محلية بولاية عنابة، بحكم تأثر المنطقة بالتلوث والحاجة إلى التوعية البيئية والتقليل من التدهور البيئي الناجم عن نفايات المصانع كأسميدال ومركب الحديد والصلب (الحجار). استطاعت أن توسع من دائرة نشاطاتها لترتقي إلى المستوى الوطني وتصبح جمعية وطنية بعد الاعتماد المقدم لها من طرف وزارة الداخلية تحت رقم 106، والصادر بتاريخ 20 جانفي 1990.

ب- أهداف الجمعية: تتمثل في

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية (الإيكولوجية) في المناطق الحضرية (المدينة) والريفية.
- إتاحة الفرص لكل شخص أو مواطن جزائري لاكتساب المعرفة والقيم والمواقف وروح الالتزام والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع الجزائري ككل[1].

[1] أمال عزوز وآخرون، مبادئ وأهداف الجمعية، "مجلة البيئة والإنسان، الصادرة عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، عنابة، العدد9، فيفري 2005، ص 18.

ج–نشاطات الجمعية

ج1– الندوات والملتقيات وحملات التشجير

- شاركت الجمعية في المؤتمر الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر في 02 ماي 2001، حيث تم تنصيب لجان الولايات والدوائر والبلديات لانطلاق النقاش حول "تقييم حالة ومستقبل البيئة في الجزائر" بمناسبة اليوم العالمي للبيئة الموافق لـ 05 جوان 2001.
- في 20–21 ماي 2001، شاركت الجمعية في الملتقى الدولي حول التلوث الصناعي الذي نظم من طرف وزارة البيئة بالجزائر العاصمة، كما شاركت الجمعية في الإستشارة الوطنية والجهوية حول التنمية المستدامة في 15 جويلية 2001 تحضيرا لقمة الأرض الثالثة التي انعقدت في جوهانسبورج بجنوب افريقيا 2002 والتي تهدف لمناقشة الجزائر في الجوانب التي لها علاقة بالتنمية[1].
- نظمت الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ندوة وطنية بعنابة حول صيانة وترقية العمارة الجزائرية يومي 06–07 نوفمبر 2001، من أجل تسليط الضوء على ظاهرة تدهور العمارة الجزائرية والتوصل لإيجاد إستراتيجية ناجعة لترقيتها.
- قامت الجمعية بحملات تشجير مكثفة بمناسبة اليوم العالمي للشجرة الموافق لـ 25 أفريل 2003، شاركت فيه عدة مؤسسات من بينها الكشافة الإسلامية الجزائرية، تلاميذ المؤسسات التربوية، رجال الغابات والحماية المدنية، أين تم غرس 25 ألف شجيرة مختلفة الأنواع في كل من ولايات: سكيكدة، عنابة، قسنطينة، المسيلة، سعيدة، سوق أهراس، الأغواط، بهدف توسيع رقعة الغطاء النباتي، حماية التربة من الانجراف ومكافحة التصحر، بالإضافة إلى المحاضرات والمسابقات التي نظمت بالمناسبة حيث وزعت جوائز على الفائزين.

[1] أمال عزوز وآخرون، "أخبار الجمعية"، مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5، ماي 2002، ص 8.

- إنجاز مشروع "حزام السلام الأخضر" لغرس 30 ألف شجرة لمواجهة مشكلة النفايات الصلبة للمفرغة الصناعية بمركب الحديد والصلب (156 هكتار المتواجدة بحي برقوقة بلدية سيدي عمار ولاية عنابة، بعد دراسات وأبحاث حول أخطارها على صحة الإنسان وسلامة البيئة والمحيط. وبادرت الجمعية في تنفيذ أول خطوة في هذا المشروع يوم 09 فيفري 2006 وامتدت إلى غاية 21 مارس 2006 اليوم العالمي للشجرة حيث بلغ عدد الأشجار المغروسة 9900 من إجمالي 30000 شجرة المقرر غرسها في مشروع الحزام الأخضر.

ج2- المشاريع

- تعاونت الجمعية مع وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حول تنفيذ مشروع النقاش الوطني حول "حالة ومستقبل البيئة في الجزائر" الذي نتجت عنه منظومة تشريعية قانونية متعلقة بحماية البيئة التي أصبحت حقيقة مؤكدة.
- مشروع قافلة "نظفوا الشواطيء" طيلة موسم الاصطياف لعام 2002 والذي ويهدف إلى توعية وتحسيس الرأي العام بضرورة حماية الشواطيء ومحاربة جميع مظاهر التلوث البحري الذي يهدد الشواطيء ويلحق الضرر بصحة الإنسان والثروات البحرية، حيث انتقلت القافلة الممولة من طرف البرنامج المتوسطي (METAP) للبنك العالمي ووزارة البيئة وتهيئة الإقليم، عبر مختلف شواطئ الساحل الشرقي، إذ قام منظموا الحملة بتوزيع مناشر على المصطافين تحمل شعار اتحول نظافة الشاطيء والمحيط، وتقديم محاضرات من طرف أساتذة تتعلق محاورها بالأخطار التي تهدد المحيط، وكيفية التوصل إلى حلول لبعض المشاكل التي يواجهها المواطن خلال حياته اليومية. وتم إجراء إحصاء لآراء المواطنين حول السياحة في الجزائر من خلال وثيقة سبر الآراء.

- مشروع إنجاز شبكة لمراقبة التلوث الجوي في كل من العاصمة وعنابة المجهزة بأحدث التقنيات التكنولوجية العالية[1].

ج3- التحقيقات والتقارير

قامت الجمعية بعدة تحقيقات وجهت عقبها عدة تقارير إلى صناع السياسة العامة البيئية الرسميين (السلطات المحلية والوطنية).

- بالنسبة للمناطق الرطبة، قامت الجمعية بعدة تحقيقات ميدانية تمركزت حول توجيه تقارير إلى السلطات في كافة المستويات من خلال ما عاينته من اعتداءات على المناطق الرطبة ومحيطها منها القيام باستصلاح الأراضي القريبة من المناطق الرطبة وإزالة الغابات عن طريق الزبر والحرق، بالإضافة إلى الصيد العشوائي لبعض الطيور والحيوانات، وفي هذا الإطار قامت الجمعية بتنظيم ملتقيات دراسية ومعارض إعلامية للتحسيس بحماية المناطق الرطبة كمحميات وطنية ذات قيمة عالمية، كما شاركت الجمعية في ملتقيات دولية حول المحميات والمناطق الرطبة.
- تحقيقات وتقارير حول: مشاكل المياه المستعملة، وحماية حوض سيبوس من المياه المستعملة وجعله محمية طبيعة .

- ظاهرة الانتشار الفوضوي للنفايات الصلبة والاستشفائية.

تحسيس المجتمع والسلطات العمومية بتنظيم وتسيير ومعالجة النفايات، وبذل الجهود للاستثمار في استرجاع المواد الصلبة كالورق والبلاستيك والزجاج والمواد الحديدية وغيرها للاستفادة منها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وكذا نظافة وجمال المحيط.

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص144.

– ظاهرة الغازات المنبعثة في الهواء جراء حرق الفضلات وغبار المصانع الإسمنت وتحضير مادة الزفت لأشغال الطرقات والمحاجر ووسائل النقل الجماعية.

– انتشار محطات الاتصالات اللاسلكية للهاتف النقال ذات الموجات المغناطيسية في المناطق العمرانية بطريقة فوضوية ومضرة بصحة المواطن غير خاضعة لدراسات تقنية علمية صحية[1].

تعتبر الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث من ضمن الجمعيات الوطنية البيئية التي نشاطا ملحوظا في فترات معينة من خلال اهتمامها بالآثار الخطيرة للتلوث الصناعي على البيئة وصحة الإنسان، وقد شاركت شاركت الجمعية بالتنسيق مع السلطات العمومية وأحيانا مع هيئات إقليمية ودولية في مشاريع بيئية تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والمحيط، كما أجرت تحقيقات حول بعض التهديدات البيئية،علما أن التحرك والنشاط عبر كامل التراب الوطني يتطلب تنظيميا قويا، وانتشارا جغرافيا واسعا ،وإمكانات مادية معتبرة، وتعاونا مع المواطنين والجمعيات المحلية.

2– جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان ASPEWIT

أ– التعريف

تأسست هذه الجمعية الولائية التي تعتبر أول جمعية بيئية في الجزائر، انطلاقا من رغبة عدد من المواطنين بولاية تلمسان في النهوض بالوعي البيئي لمواجهة التدهور الحاصل في المقدرات البيئية للمنطقة ،ولاسيما السياسة العمرانية غير المنتظمة والمتمثلة في إقامة المناطق الصناعية على الأراضي الخصبة، وبالتالي حرمان المنطقة من المنتوج الفلاحي الوفير، حيث بدأت مجموعة من المثقفين في عقد جلسات تمهيدية لإثراء فكرة تأسيس جمعية للدفاع عن البيئة منذ 1977، مستغلة الفرصة التي منحتها المادة 56 من دستور 1976 التي نصت على الاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات، فتأسست أول جمعية تعنى بالمحافظة على البيئة بولاية تلمسان، وتم اعتمادها من طرف السلطات الولائية بتاريخ 1979/09/17. أزيد من

[1] أمال عزوز وآخرون، مرجع سابق، ص 05.

30 سنة أنجزت خلالها الجمعية أطلس البيئة وهو مرجع علمي، بيئي واقتصادي وسياحي وهو بطاقة بيئية لولاية تلمسان في إطار مهمة الجمعية في الترقية والإرشاد والتكوين والتربية والبيئة.

ب- أهم نشاطات الجمعية

- عقدت الجمعية منذ تأسيسها جملة من الملتقيات واللقاءات منها:
  - الملتقى الوطني حول البيئة عام 1980.
  - ملتقى حول التعمير عام 1981.
  - ملتقى حول مشكل المياه عام 1982[1].
- تميزت سنة 2008 بانجاز كبير للجمعية تمثل في إصدار كتاب "أطلس البيئة في تلمسان 2008" وهو موسوعة علمية أنجزته الجمعية بمساهمة خبراء جامعيين ومختصين ومصالح عمومية، تم طبعه في 1000 نسخة ويضم 240 صفحة تتعرض إلى الوضعية الجغرافية للولاية وسطها الفيزيائي المتنوع، والسكان وعوامل التنمية المستدامة بتلمسان، كما يتطرق إلى الإمكانات والموارد السياحية، والثروات الأثرية والمعمارية التي تزخر بها ولاية تلمسان، كما بادرت الجمعية بتأسيس مركز المعلومات والتوثيق البيئي CIDE، المعتمد من طرف اللجنة الأوربية في إطار تدعيم المشاريع التي تقوم بها الجمعيات الجزائرية في مجال التنمية[2].
- أمضت الجمعية إتفاقية مع السلطات الولائية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة من جهة والوكالة الإنسانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID) من جهة ثانية والتي تتعلق بحماية حظيرة تلمسان و13 مجموعة سكانية مجاورة، وذلك بدعم من الوكالة قدره 626.785 أورو. وتهدف الاتفاقية إلى:
  - ترقية التسيير المستدام للنشاطات التي تخلق مداخيل للسكان المستفيدين.

[1] موقع جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان: www.aspewit.org/presentation

[2] Aspewit, bulletin n° :1, Juin 2009, P2.

- تحسين وسائل الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.
- تدعيم قدرات التنظيم والمشاركة والتفاعل الإيجابي والوعي بقضايا البيئة.
- تحسين الاستعمال المستدام للمواد الغابية من طرف السكان في غابات زريفت و الحافير وتلمسان.
- تحسين الإنتاجية الزراعية المتعلقة بـ 400 عائلة.
- تحسين نوعية وفعالية تسيير النفايات الصلبة للبلديات التي تضم الحظيرة الوطنية لتلمسان.
- تحسين الفهم والوعي البيئي لدى 2270 تلميذ من سكان المنطقة محل التدخل وربط التلاميذ بمحيطهم البيئي.
- تدعيم قدرات الجمعية وتحسين الصورة لديهم بخصوص تأثير المرأة في المجال التنموي[1].

- تصدر الجمعية نشرية إعلامية متنوعة من 16 صفحة، هي لسان حالها، تهتم بمجمل قضايا البيئة والصحة العمومية بولاية تلمسان، وتضم مجمل نشاطاتها، كما أن الجمعية توجه من خلال خطها الافتتاحي وملفاتها رسائل قوية للسلطات العمومية من أجل توقيف التدهور القائم في الثروات التي تزخر بها منطقة تلمسان.
- نشر ملفات ودراسات علمية حول أمراض السرطان بالولاية، وتأثيرات مادة الأسبستوس (AMIANTE) المتواجدة في بناية مديرية التعمير والبناء في وسط مدينة تلمسان والمطالبة بنقل المديرية من المكان المذكور أو نزع مادة الأميانت منها والرعاية الصحية للموظفين. الإشارة إلى الأضرار المترتبة عن تلوث الهواء بأكاسيد الآزوت المنطلقة من مصنع إنتاج الزنك بالغزوات وما ينجر عنها من اختناق وأمراض تنفسية[2].

[1] Mohamed Gadiri, bulletin electronique d'information de l'ASPEWIT, Octobre 2009, P1.
[2] ASPEWIT, bulletin d'information n° 2: sept 2009, P 6,7,14.

- التنسيق مع شباب الكشافة الإسلامية الجزائرية لتنظيم حملات التنظيف والتشجير في مناطق تلمسان المختلفة[1].
- الإحتفال باليوم العالمي للبيئة (5 جوان) من كل سنة، واستغلال المناسبة لتكريم طلبة الدراسات العليا (ماجيستير ودكتوراه) في اختصاص البيئة، بالتنسيق مع السلطات المحلية والجامعة، كما كانت هذه المناسبات فرصة للجمعية قدم خلالها رئيسها في افتتاحية العدد الخامس لنشرية 05 جوان 2010 انتقادات للسلطات المحلية التي أقدمت على نزع أشجار الزيتون، الصنوبر، البندق والنخيل، في مناطق المنصورة وشتوان لغرض بناء هياكل ثقافية فوق أراضي فلاحية رغم وجود مرسوم رئاسي يمنع هذا الأمر، مما جعل الإسمنت يغزو الأراضي الفلاحية الخصبة، كما انتقدت الإقدام على هذا الفعل دون استشارة مجلس المهندسين المعماريين، مصالح العمران والبيئة والمجتمع المدني[2].

جمعية حماية البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان من أقدم الجمعيات البيئية في الجزائر، ناضلت أزيد من 30 سنة من أجل ترقية الوعي البيئي لدى المواطنين، واستطاعت أن تسجل مواقف بخصوص الإنتهاكات التي تحدث بين الحين والآخر في حق البيئة والصحة العمومية في الولاية، بدعوتها للتخلص من المواد الخطيرة والمسببة للسرطان في بعض مواد البناء، والتقليل من التلوث الهوائي المسبب للأمراض التنفسية، ودفاعها هن الصروة النباتية والمساحات الخضراء، وتنمية المجموعات السكنية بالمنطقة اقتصاديا بتشجيعهم على على بعث مشاريع في إطار الزراعة المستدامة، وتشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجال البيئة والتنمية المستدامة. من أهم إنجازات الجمعية العلمية إصدار موسوعة علمية "أطلس البيئة في تلمسان2008" كمرجع يضم الإمكانات والمؤهلات البيئية والإقتصادية والسياحية التي تتوفر عليها تلمسان.

[1] ASPEWIT, bulletin d'information ; op cit, p10.
[2] Bouayed Morsli, 5 Juin journée mondiale de l'environnement, bulletin d'information de l'ASPEWIT, n°5 juin 2010, P2.

خلاصة و استنتاجات الفصل الثالث

لقد أبدت الجزائر إلتزامها بالمساعي الدولية من أجل المحافظة على كوكب الأرض من التغيرات المناخية حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993، وقامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأنشأت لجنة وطنية للأوزون تنفيذ البروتوكول مويزيال عام 1987، وقد وضعت الدولة سياسة عامة بيئية من خلال رؤية مستقبلية تمتد إلى غاية 2030، تم تنفيذها بصياغة إجراءات تشريعية ووضع تدابير تنظيمية ومؤسساتية للسهر على حماية البيئة في الجزائر وتثمين الرأسمال الطبيعي الذي تزخر بها البلاد في إقليم شاسع ومتنوع ومتباين.

وبالرغم من وجود التشريعات وتعدد المؤسسات التي أوكلت لها مهام تجسيد السياسة العامة البيئية في الجزائر، فإن النظام الحالي لحماية البيئة لايزال ضعيفا وغير فعال، وهذا ما أكده تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997 الذي خلص فيه إلى أن "عدم فعالية التشريع في التصدي للمخاطر البيئية يعود إلى غياب النصوص التطبيقية وإلى القصور الواضح في ممارسة صلاحيات القوة العمومية من طرف الهيئات المختصة".

لقد جاء الجيل الثاني من القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعلى رأسها القانون 10/03 لسد الفراغ والنقص في مجال التشريع البيئي في الجزائر، ووضع مباديء وتدابير وأدوات تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة، وأعطي صلاحيات واسعة للجمعيات كإحدى تنظيمات المجتمع المدني ضمن مقاربة تشاركية تسمح لها بالتدخل لإيقاف الأضرار التي تلحق بالبيئة،علاوة عن دورها التحسيسي والتوعوي للمواطنين وحثهم على بناء قيم وسلوكات تكرس المواطنة البيئية.

لقد تنامت تنظيمات المجتمع المدني الجزائري منذ مطلع التسعينات إثر الإنتقال إلى مرحلة الإنفتاح السياسي وتوفر مناخ البيئة السياسية المشجعة على الديمقراطية التشاركية، لتشهد بعد ذلك نوعا من الإنكماش جراء الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد، لتعود إلى النشاط في نهاية التسعينات

بعودة الأمن والاستقرار لكن بصورة تتطلب بحث جديد عن ثقة المواطنين وإقناعهم بأهمية العمل الجماعي التطوعي لخدمة الصالح العام. إن جمعيات حماية البيئة كإحدى تنظيمات المجتمع المدني تمتلك خصوصية الاعتماد على المستوى العلمي الذي يتطلب توفر حد أدنى من المعرفة العلمية بقضايا البيئية والتنمية المستدامة، لهذا غالبا ما تستقطب فئة المتعلمين من أساتذة وخبراء ونخبة من المثقفين الذين يتحركون بين الحين والآخر ضد السياسات غير الملائمة بيئيا الناجمة عن سلوكات الأفراد أو الحكومات، وكمثال عن ذلك:

قام الكثير من الأساتذة والخبراء والأكاديميين ونشطاء المجتمع المدني في الجزائر عام 2008 بجمع التوقيعات وإرسالها إلى رئاسة الجمهورية للمطالبة بإيقاف الأشغال المتعلقة بالطريق السيار شرق- غرب داخل الحظيرة الوطنية للقالة بأقصى الشمال الشرقي للجزائر، لأن المنطقة محمية دوليا وفق معاهدة رامسار بايران عام 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة في العالم، وهي تعد من أهم مراكز التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط، تضم عددا هائلا من الأنظمة البيئية الوحيدة على سطح الكرة الأرضية، فمنذ 25 سنة أي بصور قانون البيئة في 1983، قررت الجزائر أن تضع هذه الثروة الطبيعية التي تضم 1964 نوعا من النباتات (32% من نباتات شمال افريقيا) و 878 نوعا من الحيونات البرية والبحرية والمائية تحت الحماية، لأنها تمثل مخزونا غذائيا وعلاجيا وعلميا للإنسان، ولكونها ميراث للأجيال القادمة. ومع مرور السنوات تعرضت الحظيرة لتدهورات عديدة، أخطرها على وجه الإطلاق ما سيلحقها من ضرر جراء مرور جزء مقدر بـ 20 كم من الطريق السيار شرق-غرب الذي سيقطع الحظيرة في منتصفها، وما يخلفه هذا الطريق من ضرر على موائل حيوانات ونباتات وبيئة الحظيرة، وقد اقترح المدافعون عن الحظيرة إنشاء طريق اجتنابي يتفادى المرور على المحمية البيولوجية لحظيرة القالة، ووضعوا من أجل ذلك عريضة على موقعهم الإلكتروني[1].

[1] البيانات والعرائض للجنة المدافعة على الحظيرة الوطنية للقالة متاحة على الموقع التالي: http://www.sauvonsleparc.org

لقد أبدى المدافعون على حظيرة القالة وعيا بيئيا ملفتا للانتباه، وتمكنوا من جمع عدد كبير من توقيعات المساندين لهم من كل أنحاء الجمهورية عبر شبكة التواصل الإجتماعي، و أن يوصلوا صوتهم إلى جمهور المواطنين وإلى السلطات العليا وصناع السياسة العامة البيئية الرسميين. وبحكم تطور وسائل الإتصال الحديثة، فقد لاقت القضية تأييدا من منظمات غير حكومية خارجية ومن المجتمع المدني العالمي.

غالبا ما ترجح الدول والحكومات المصالح الاقتصادية على الاعتبارات البيئية، لأن الأضرار الناجمة عن المساس بالموارد الطبيعية لا تظهر في العاجل وتكون نتائجها الخطيرة على المدى البعيد.

الفصل الرابع:

تحليل دور جمعية حماية الطبيعة و البيئة لولاية قسنطينة في السياسة العامة البيئية

تكملة للجوانب النظرية التي تم التطرق إليها في الفصول السابقة، ونظرا لما تقتضيه المقاربة المنهجية المعتمدة في البحث، وهي دراسة حالة جمعية حماية الطبيعة والبيئة وتحليل الدور الذي تلعبه في السياسة العامة البيئية، فقد تم تخصيص هذا الفصل لتحليل هذا الدور ميدانيا من خلال تحليل الإجابات الواردة في استمارة المقابلة التي سلمت لرئيس الجمعية.

وقد ارتأى الطالب الباحث أنه من الضروري، قبل تحليل المعطيات الواردة في الإستمارة التي أجاب عليها رئيس الجمعية أن يخصص المبحث الأول في هذا الفصل لأهم جوانب الواقع البيئي في قسنطينة التي تمثل المجال المكاني لنشاط الجمعية آخذا كمعيار مؤشرين هامين في السياسة العامة البيئية المتبناة محليا من طرف السلطات العمومية هما:

- وضعية تسيير النفايات الصلبة الحضرية.
- وضعية المساحات الخضراء.

وذلك من خلال التقارير التي قدمتها مديرية البيئية لولاية قسنطينة إلى المجلس الشعبي الولائي التي تعتبر من صناع و منفدي السياسة العامة البيئة محليا.

يتعرض المبحث الثاني إلى التعريف بالجمعية من حيث النشأة والأهداف والبرنامج من الناحية النظرية، ثم تحليل الدور الفعلي الذي تقوم به الجمعية بإبراز النشاطات الفعلية من خلال تحليل البيانات الواردة في الإستمارة، من أجل معرفة الأدوار الفعلية التي تقوم بها الجمعية والصعوبات التي تواجهها. ليختتم الفصل بتقييم الدور الفعلي للجمعية.

المبحث الأول: الوضعية البيئية في قسنطينة

تعتبر ولاية قسنطينة حاضرة من أكبر حواضر الشرق الجزائري، فضلا عن غناها التاريخي الذي أهلها لأن تصنف كترات وطني سنة 1992، أهم ما يميزها هو خاصيتها الجغرافية كمدينة متفردة في العالم لأنها بنيت فوق الصخرة العتيقة على جانبي وادي الرمال. ويبلغ عدد سكان ولاية قسنطينة حوالي مليون نسمة (إحصاء جانفي 2002)، وهي من أصغر ولايات الوطن حيث تبلغ مساحتها 2197 كلم2. [1]

وسنحاول أن نتعرف على المشاكل البيئية التي تعاني منها ولاية قسنطينة آخذين كمعيار ملفين هامين هما: النفايات المنزلية وأثرها على الصحة والبيئة، ووضعية المساحات الخضراء بقسنطينة.

كمؤشرين هامين، مع التطرق بإيجاز إلى باقي التحديات البيئية التي تعتبر مدخلات للسياسة العامة البيئية المتبناة محليا.

المطلب الأول: النفايات المنزلية وأثرها على الصحة والبيئة بقسنطينة

إن التقدم الصناعي، الإجتماعي، التعمير، النمو والكثافة السكانية المرتفعة بالمدن، بالرغم ما تجلبه من فوائد ومزايا متعددة، فقد أدت إلى إنتاج كميات كبيرة من النفايات الصلبة الحضرية التي تشكل مصادر هامة لتلوث البيئة وإصابتها بأضرار معتبرة بسبب طبيعة هذه النفايات: سامة مزعجة أو مشوهة لجمال الطبيعة. وفيما يتعلق بشروط التخلص من النفايات، فإن ضوابط اختيار مواقع القمامات الفوضوية م تكن تعتمد على أية دراسة تأثير على البيئة وذلك إلى تاريخ قريب. فهذه القمامات لا تحترم أبسط قواعد حماية البيئة وتشكل خطرا دائما على البيئة والصحة العمومية.

[1] ولاية قسنطينة، مديرية الثقافة لولاية قسنطينة، **مرايا ونوافذ**، شركة الأشغال للطباعة، 2002، ص 9-11.

لقد جاء في تقرير مديرية البيئة لولاية قسنطينة المقدم إلى المجلس الشعبي الولائي في دورة مارس 2009 حول النفايات الصلبة الحضرية ووضعيتها ما يلي:[1]

أولا: وضعية تسيير النفايات الصلبة الحضرية في ولاية قسنطينة

تعالج هذه النفايات يوميا في ظروف سيئة، ومعظم القمامات المتواجدة عبر تراب الولاية هي قمامات فوضوية (ما عدا القمامة العمومية لبلدية قسنطينة فهي الوحيدة التي تعتبر مفرغة مراقبة) وغير مسيرة رغم توفر البعض منها على رخص الإستغلال، ومستعملو هذه الأماكن يتخلصون من النفايات بدون مراقبة. وتقدر كمية النفايات الصلبة الحضرية المنتجة حسب البلديات الإثنى عشر (12) لولاية قسنطينة من خلال الجدول(4-1) التالي:

البلديات	عدد السكان (إحصاء 2008)	كمية النفايات (طن يوميا)
قسنطينة	438205	400
الخروب	174077	105
عين اسمارة	35865	18
اولاد رحمون	26384	13
عين اعبيد	32456	18
بن باديس	19044	11
زيغود يوسف	35119	20
بني حميدان	9382	5
حامة بوزيان	79019	50
ديدوش مراد	44499	30
بن زياد	18864	11
مسعود بوجريو	8979	5
المجمـــوع	921893	686

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، **تقرير حول: النفايات المنزلية وأثرها على الصحة والبيئة**، مقدم إلى المجلس الشعبي الولائي، دورة مارس 2009، ص5.

وقد تميزت عمليات تسيير النفايات الحضرية بولاية قسنطينة قبل تطبيق البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الصلبة بما يلي:

1-نقص في فعالية عملية الجمع والنقل.

2-كميات كبيرة من النفايات متناثرة في الأحياء.

3-نقص في عمليات التخلص من النفايات وإزالتها.

4-اليد العاملة غير مؤهلة في مجال جمع ونقل النفايات المنزلية.

5-أضرار على البيئة (انتشار الروائح الكريهة التي تسبب انعكاسات سلبية على صحة المواطن).

وقد ورد في نفس التقرير حول حالة عملية التخلص من النفايات الصلبة الحضرية قبل تطبيق البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الصلبة ما يلي: [1] "إن تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن إزالة النفايات أدت إلى وضعية بيئية مزرية بولاية قسنطينة، بحيث ألحقت عدة أضرار بالنظافة وصحة المواطنين". وتتلخص هذه الوضعية فيما يلي:

1-كل القمامات المتواجدة عبر الولاية هي قمامات فوضوية (انعدام الحراسة والسياج).

2-معظم أماكن هذه القمامات لم يتم اختيارها وفقا للمعايير التقنية.

3-لا توجد مراقبة على نوعية القمامات التي تدخل إلى المفارغ.

4-لا توجد تقنية لدفن النفايات داخل المفارغ.

كل البلديات تتخلص من نفاياتها بصفة عشوائية وفوضوية إلا بلدية قسنطينة التي تتخلص من فضلاتها في قمامة عمومية مراقبة بالكيلومتر 13، وبالرغم من المجهودات المبذولة لتحسين تسيير النفايات إلا أن هناك نقائص تكمن في انتشار الحرائق من حين، وتلوث المياه حيث أن العصارة (Lixiviat) لا تجمع ولا تعالج، وحاليا فإن المفرغة تكاد تتشبع والبلدية تنتظر افتتاح مركز الردم

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص11.

التقني (Centre d'enfouissement technique) لغلقها، وفي المستقبل تأهيلها وكذلك الحال بالنسبة لكل القمامات الفوضوية الأخرى.

ثانيا: السياسة العامة البيئية المطبقة محليا في مجال تسيير النفايات الصلبة الحضرية

من أجل وضع حد لانتشار القمامات الفوضوية وما ينجر عنها من تلوث للمياه السطحية والجوفية وانتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات، أصدرت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي كرس المبدأ العالمي للتسيير الصحي والعقلاني للنفايات، ووضع برنامج وطني للتسيير المندمج للنفايات الصلبة الحضرية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على صحته، والإتلاف السليم والعقلاني للنفايات، وتثمين القابلة للإسترجاع منها، وخلق مناصب شغل دائمة واستئصال التصرفات الفوضوية، وتنظيم عمليات تسيير النفايات في ظروف تضمن سلامة البيئة ونظافة المحيط، ويشتمل هذا البرنامج على ما يلي:[1]

- إنجاز وتطبيق المخططات البلدية لتسيير وإتلاف الفضلات المنزلية.
- تحسين قدرات التسيير.
- إنجاز مراكز الردم التقني.
- تهيئة المواقع لتفريغ النفايات الهامدة.
- القضاء على مواقع التفريغ الفوضوي وإعادة تأهيل المواقع.
- ترقية الرسكلة بواسطة وضع منظومة وطنية للاسترجاع وتثمين فضلات التغليف.
- إدخال أشكال جديدة للتسيير.
- تنشيط مخطط التحسيس المستمر على المستوى البلدي والوطني.

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص4.

- ضمان تطبيق القانون الخاص في مجال العقوبات.
- تغطية نظامية لضريبة إزالة النفايات المنزلية.
- تنشيط مخطط التكوين البيئي.
- إدماج البعد البيئي في مواد البرامج الدراسية.

وتعتمد السياسة العامة البيئية المعتمدة محليا في مجال تسيير النفايات الصلبة الحضرية على المحاور التالية:

1- تحسين عملية الجمع والنقل

وتطبيقا للبرنامج الوطني المندمج للنفايات الصلبة استفادت ولاية قسنطينة ابتداء من سنة 2003 ببرنامج هام يتمثل في:[1]

أ- دراسة مخطط توجيهي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية: حيث تمت تغطية البلديات (12) بدراسة شاملة لمخطط توجيهي لمجمع قسنطينة (قسنطينة، عين سمارة، الخروب، ديدوش مراد، حامة بوزيان)، ومخطط ثاني ضم بلديات (زيغود يوسف، بني حميدان، ابن زياد، مسعود بوجريو، بن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد)، فكل بلدية من ولاية قسنطينة لها مخطط توجيهي لتسيير النفايات الحضرية خاص بها يحدد تشخيص وفحص منظومة التسيير الحالية من حيث الوسائل المادية والبشرية والنشاطات الحضرية المنتجة للنفايات ،والتحليل الكمي والنوعي للنفايات المنتجة، وتقييمها وتصور خطة جديدة.

ب- اقتناء وسائل الجمع والنقل للرفع من قدرات المصالح البلدية المكلفة بتسيير النفايات.

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص6.

ج- دعم الوسائل البشرية في إطار برنامج الجزائر البيضاء لامتصاص البطالة ودعم تكوين المؤسسات الصغيرة لممارسة أشغال في إطار المنفعة العامة، لتطهير الطرقات والشوارع والساحات العمومية وتهيئة المساحات الخضراء وغرس الأشجار وجمع النفايات القابلة للاسترجاع.

د- فتح عمليات تسيير النفايات للاستثمار الخاص، حيث تم التنازل على بعض القطاعات الحضرية في عملية جمع و نقل للنفايات.

هـ- الجمع الإنتقائي للنفايات بغرض استرجاعها كالبلاستيك والورق والزجاج والحديد، وبالرغم من الكميات الكبيرة من المواد القابلة للاسترجاع (15684 طن/سنة) على مستوى بلدية قسنطينة لا توجد إلا مؤسستين مصرح بهما مختصين في استرجاع البلاستيك والورق، أما الباقون فهم يعملون بطريقة غير مصرح بها[1].

2- تحسين عملية التخلص من النفايات الصلبة المنزلية

إن التفريغ المنظم للنفايات هو الحل الذي يتماشى ومتطلبات النظافة وحماية البيئة من خلال:

❖ **مراكز الردم التقني:** يعتبر مركز الردم التقني جهاز جديد للتخلص من النفايات الصلبة الحضرية بصفة عقلانية محافظة على البيئة والمحيط، حيث يخضع هذا المركز إلى:

- دراسة التأثير على البيئة.
- تهيئة مركز الردم باعتماد منظومة المدارج.
- الحرص على أن تكون المدارج مسيكة وتغطيتها بأغلفة .
- صرف المرشحات ومعالجتها في أحواض خاصة .
- استرجاع الغازات العضوية الناتجة عن التعفن الهوائي للمواد العضوية.
- تعيين أعوان مؤهلين لضمان تسيير مركز الردم التقني.

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، مرجع سابق، ص10.

بالنسبة لمركز الردم التقني الذي أنشيء في بوغرب ببلدية بن باديس فهو يستوعب نفايات ست بلديات وهي (بلدية قسنطينة، الخروب، عين السمارة، أولاد رحمون، عين عبيد، وبن باديس). وأنشئت مؤسسة مكلفة بتسييره وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري وفقا للقرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة تهيئة الإقليم[1]، أما مركز الردم التقني الثاني في الدغرة ببلدية زيغود يوسف فهو مبرمج لإستيعاب نفايات أربع بلديات هي (زيغود يوسف، بني حميدان، ديدوش مراد وحامة بوزيان)[2].

3- القضاء على القمامات الفوضوية وإعادة تأهيل مواقعها

إن القضاء على القمامات الفوضوية المتواجدة عبر تراب الولاية من الأهداف التي يرمي إليها البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة الحضرية، فبالإضافة إلى المخاطر التي تسببها فهي كذلك تتربع على مساحات كبيرة، حيث تم تسطير برنامج لوضع حد لها واسترجاع الأراضي المقامة عليها هذه القمامات، من خلال إعادة تأهيل القمامة الفوضوية بمنطقة بوغرب المحاذية لمركز الردم التقني أو المفرغة العمومية للكيلومتر 13 ببلدية قسنطينة التي تكفل بها مركزيا من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

4- عملية معالجة النفايات الصلبة الحضرية واسترجاع النفايات القابلة للرسكلة

أ- إنشاء محطات التحويل كمنشآت وسيطة لتجميع النفايات قبل نقلها إلى مركز الردم التقني الذي يبعد بـ 40 كلم من بلدية قسنطينة، حيث تجمع النفايات بواسطة شاحنات راصة ثم يتم

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص 12-13.

[2] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص12-13.

وضعها في حاويات مقطورة كبيرة الحجم على مستوى محطات التحويل وتجرها شاحنات خاصة تنقلها إلى مركز الردم التقني[1].

ب- إنشاء مراكز الجمع الانتقائي للنفايات لغرض تثمينها Dechetterie: هي مراكز للجمع التطوعي للنفايات التي لا يتم التكفل بها من طرف شاحنات جمع النفايات المنزلية بسبب حجمها أو لخاصية أخرى، وتتمثل في المواد القابلة للإسترجاع، وتساهم هذه المراكز في القضاء على القمامات الفوضوية، وتسمح بتوجيه المواد القابلة للتثمين نحو الوحدات الصناعية الملائمة.

ج- إنجاز مركز فرز النفايات بغرض تثمين النفايات الصلبة لحماية البيئة وتقليص النفايات في مراكز الردم. فمنتوج المركز يعتبر المادة الأولية لبعض الصناعات (مواد بلاستيكية، حديدية، زجاج وورق)، إنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات المركزية والمحلية والدعم الذي تلقته ولاية قسنطينة بالوسائل والعتاد التقني اللازم لتحسين عمليات الجمع والنقل وتنظيم تسيير النفايات الصلبة الحضرية، فإن ولاية قسنطينة لا زالت تعاني من بعض السلوكات غير المتحضرة للمواطن، منها عدم احترام مواقيت مرور شاحنات جمع النفايات، وعدم وضعها في الأماكن الخاصة وفي الحاويات، ورمي النفايات في بعض المنحدرات حيث يصعب جمعها، وهذا يتطلب توعية المواطن والإستثمار في التربية البيئية حيث تم إدماج البعد البيئي في المواد التعليمية بالإضافة إلى عمليات تحسيس المواطن على ضرورة حماية البيئة والمحيط لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهو الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة بولاية قسنطينة.

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص16،15،14.

المطلب الثاني: المساحات الخضراء في قسنطينة

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة، وهي بالنظر لحساسيتها ومورفولوجيتها، المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة وعلى نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما هي أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير. ويتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاساته الايجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان، ولمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة. فمن الناحية الاجتماعية والثقافية، توفر المساحات الخضراء إطارا يثمن ويشجع النشاطات الاجتماعية والترفيهية والثقافية، ويحفز العلاقات الجوارية والحميمية بين السكان ويقوي من شعورهم بالإنتماء والألفة لمناطق إقامتهم، زيادة على ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.

ومن الناحية الجمالية، ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحاتها الخضراء وحدائقها، لما تضفيه عليها من لمسات جمالية، بنباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها، مما يخلق التوازن والانسجام بين مختلف صور استخدام الأرض، ويوفر إطار حياة وظيفي ومربح، كما يمكن استخدامها في تغطية المناظر السيئة في المدينة.

أما من الناحية البيئية، فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة، كالأراضي المعرضة للإنزلاق والتعرية والانجراف.

لهذه الأسباب، تعطي مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم اهتماما خاصا بالتخضير، كمحاولة للتصالح مع الطبيعة، في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكن

والمنشآت العامة ومساحة المدن، كما تقوم الجماعات المحلية المشرفة على إدارة المدن، بإعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم "المخطط الأخضر"[1].

يمكن تحليل وضع المساحات الخضراء في قسنطينة من خلال التركيز على بلدية قسنطينة لأنها تمثل مدينة قسنطينة وعاصمة الولاية، وفيها تتمركز أهم الحدائق العمومية والمساحات الخضراء.

أولا: واقع المساحات الخضراء في قسنطينة

تعاني المساحات الخضراء في قسنطينة من تعقيدات كثيرة في الإدارة والتسيير منها تعدد الأجهزة المشرفة على تسييرها، حيث تقوم بذلك مصالح متعددة إلى جانب البلدية مثل محافظة الغابات التابعة لوزارة الفلاحة التي تشرف على الغابات الحضرية في البلدية التي تغطي مساحة 5162 هكتار، كما أن مصلحة المساحات الخضراء في البلدية تعاني من عدم الاستقرار في الهيكل التنظيمي ونقص التأطير البشري المؤهل وضعف الاعتمادات المالية المخصصة.

فمن خلال الزيارات الميدانية والمعاينات العملية التي قامت بها لجنة الاستثمار والاقتصاد بالمجلس الشعبي الولائي، فقد عاينت من خلالها ما يلي:

1- مجال الحدائق العامة

إن العدد الفعلي لهذه المرافق العمومية هو 43 حديقة عمومية على مستوى ولاية قسنطينة ما بين قديمة أنجزت قبل 1962 وحديثة النشأة، ومعظمها متواجد في بلدية قسنطينة (21 حديقة) والباقي موزع بين بلديات الولاية، والملاحظ أن معظم هذه الحدائق العمومية مغلقة رغم وجود بعض الحدائق التي تتوفر على مواصفات جيدة من حيث التهيئة، والسبب يعود إلى نقص اليد العاملة

[1] محمد الهادي لعروق، **البيئة والتهيئة الحضرية: المساحات الخضراء في قسنطينة**، في كتاب "البيئة في الجزائر: التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مرجع سابق، ص14-15.

وانعدام الحراسة والمرافق الخدماتية، مما جعلها عرضة للعوامل الطبيعية والبشرية، أما الحدائق القليلة المفتوحة فهي بدورها تعاني من اللامبالاة كنقص النظافة وقلة الكراسي وانعدام المرافق الخدماتية ونقص في الثروة النباتية وتنوعها، بعدما كانت قديما توفر البهجة والفرجة للزوار[1].

وبهذا يكون عدد الحدائق العامة التي تؤدي خدمة فعلية لسكان مدينة قسنطينة سبعة حدائق فقط، تغطي مساحة فعلية تساوي 5.8 هكتار أي بمؤشر خدمة فعلي يبلغ 0.09م^2 لكل فرد، وهو بعيد جدا عن المواصفات والمقاييس الوطنية والعالمية، في حين أن المتوسط الوطني، حسب التعليمة الوزارية رقم 38-68 هو 6.8 م^2 لكل فرد [2].

2- مجال الغابات

إن ولاية قسنطينة تتوفر على مساحة غابية تغطي 8% من تراب الولاية، وأن هذه الغابات غير مهيأة وغير مجهزة بالإمكانيات اللازمة لاستقبال المواطنين، وعلى سبيل المثال: غابة جبل الوحش التي فقدت الكثير من طابعها الجمالي تحتاج إلى تهيئة جديدة وفعالة تلبي رغبات المواطنين في الاستجمام والراحة باعتبارها قطبا سياحيا مميزا[3].

إن الغابات الحضرية التي كانت مساحتها في السبعينات 151.95 هكتار تعرضت لاستنزاف كبير وعانت من هجمة غير معقولة، تسببت في انقطاع 66% من مساحتها الأصلية في أقل من 200 سنة، بسبب انجاز مشاريع كبرى للإسكان فوقها، مثل حي الزيادية التي أقيمت على

[1] المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة، **تقرير لجنة الاستثمار والاقتصاد**، الدورة العادية الثانية 30 جوان 2009 ص4-5.
[2] محمد الهادي لعروق، المرجع السابق، ص23.
[3] المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة، **تقرير لجنة الاستثمار والاقتصاد**، مرجع سابق، ص6.

أنقاض غابة سيدي مسيد، وتوسعات المنطقة العسكرية الخامسة التي أتت على 88% من مساحة غابة إفريقيا [1].

أما بالنسبة لباقي الغابات كالمريج، المنصورة، الحاج بابا، بكيرة، البعراوية، الطريق الغابي، غابة المريخية ببلدية عين سمارة والغابة المحاذية لقرية 20 أوت بعين عبيد، فهي باقية على حالها الطبيعي ومحافظة الغابات تعمل ما في وسعها للحفاظ على هذه الثروة الطبيعية.

إن تحليل الوضع الذي آلت إليه المجالات الخضراء بأنواعها المختلفة في قسنطينة، يوضح ما تعانيه من استنزاف لمواردها الطبيعية وتهديد للرصيد الأخضر، مما يستوجب الوقوف من أجل بعث سياسة بيئية فاعلة في مجال حماية التراث البيئي وتطويره وترقيته.

ثانيا: السياسة العامة البيئية المقترحة في مجال تسيير المساحات الخضراء بقسنطينة

إن المساحات الخضراء من حدائق عمومية وغابات حضرية يجب أن تستغل كفضاءات ترفيهية مع المحافظة عليها في إطار حماية التنوع البيولوجي والثروة النباتية والحيوانية، ويتم تفعيلها بواسطة الاستثمار الخدماتي المصغر، خصوصا مع التطورات التي تشهدها البيئة، حيث تحولت هذه المرافق إلى مورد استراتيجي مربح، من خلال خلق صناعة سياحية داخلية. لهذه الأسباب ارتأت لجنة الاستثمار والاقتصاد بالمجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة أن تقدم جملة من التدابير العملية التالية:

1- إستغلال هذه المرافق وفق صيغ قانونية متعددة منها (حق الامتياز-الإيجار للخواص-التعاونيات الشبانية-الطابع الجمعوي ذو النشاط الترفيهي والبيئي)، مع ضرورة إخضاع جميع الصيغ السابقة لدفتر شروط محدد.

[1] محمد الهادي لعروق، المرجع السابق، ص23.

2- تحسيس المواطن بالمحافظة على الحدائق والمساحات الخضراء العمومية والغابية عن طريق الإعلام البيئي، والملصقات والمطويات والنشاطات الجمعوية مع المواطنين.

3- توظيف حراس دائمين لضمان أمن الحدائق ووضع حد للسلوكات التي تسيء لسمعة المرفق العام والآداب العامة.

4- توظيف مختصين في البستنة وتعميم هذا الإختصاص على جميع مراكز التكوين المهني.

5- إنشاء مشاتل نباتية مصغرة داخل الحدائق يشرف عليها مختصون، وتنويع النباتات باعتبارها موارد طبيعية ذات منافع جمالية وصحية واقتصادية وتطوير وسائل البستنة والصيانة.

6- التنسيق بين البلديات التي تتوفر على مساحات غابية مؤهلة للاستجمام مع محافظة الغابات ومديرية البيئة.

7- توفير الخدمات العمومية داخل الحدائق بتوفير مناصب شغل في كل حديقة حسب البطاقة الفنية التالية:

أ. منصب مسير الحديقة (مهندس في البيئة).

ب. منصب مسؤول على العتاد والصيانة.

ج. منصب عون مختص في البستنة.

د. ثلاثة حراس بالتناوب لضمان أمن الحديقة.

هـ. عاملان للنظافة.

بالإضافة إلى المناصب التي توفرها الأكشاك الخدماتية والمراحيض العمومية.

إنشاء مؤسسة وجهاز تسيير في كل بلدية مهمتها إنجاز وصيانة وترقية الحدائق والمساحات الخضراء، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمختصة والميزانية الخاصة ووسائل العمل الخاصة بالبستنة[1].

[1] المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة، **تقرير لجنة الاستثمار والاقتصاد**، مرجع سابق، ص8-11.

و لمعاجة هذين الملفين الهامين في السياسة العامة البيئية، فقد وضع الصناع الرسميون إطارا قانونيا ومؤسساتيا لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الحضرية ،من خلال الفرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/11/09، وأوكلت مهمة تسييرها إلى المؤسسات العمومية لمراكز الردم التقني، كما صدر القانون المؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها في إطار التنمية المستدامة الذي حدد قواعد تسيير وتصنيف وترقية المساحات الخضراء، وتتكفل بذلك المؤسسات العمومية لترقية وتسيير المساحات الخضراء.

المبحث الثاني: تحليل دور جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في السياسة العامة البيئية

من أجل الوقوف على النشاطات الفعلية للجمعية والأدوات المعتمدة لتحقيق أهدافها في الحفاظ على البيئة والتأثير على السياسة العامة البيئية المعتمدة محليا، ومن أجل الحصول على معلومات وبيانات ميدانية كفيلة بمساعدة الباحث على عملية التحليل، فقد تم الإعتماد في جمع البيانات على تصميم استمارة مقابلة (الملحق رقم 01) سلمت إلى رئيس الجمعية، تضم 47 سؤالا مفتوحا ومغلقا، حيث تستهدف هذه الأسئلة الحصول على البيانات التالية:

1- بيانات أولية حول رئيس الجمعية من حيث: الجنس، السن، المستوى التعليمي، المهنة خارج إطار المهمة في الجمعية والأقدمية في النشاط داخل الجمعية.
2- بيانات خاصة بالجمعية من حيث: أهدافها والمجال الزماني لنشاطها منذ اعتمادها وكذا المجال المكاني المتعلق بحيز انتشارها و نشاطها.
3- بيانات خاصة بالنشاطات الفعلية للجمعية من حيث علاقاتها وتنسيقها مع باقي الفواعل الرسمية وغير الرسمية وصناع السياسة العامة البيئية، ومجالات التنسيق، ووسائل الإعلام والإتصال البيئي والأدوات المستعملة في التوعية والتكوين والتربية البيئية المعتمدة من طرف الجمعية.
4- بيانات خاصة بالصعوبات المادية وغير المادية التي تواجه الجمعية في أداء مهامها وتحقيق أهدافها من أجل التأثير الإيجابي على السياسة العامة البيئية.

المطلب الأول: جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة

– النشأة والأهداف والبرنامج –

تأسست الجمعية في 17 جويلية 1999 بمقتضي القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات بحضور 43 مؤسس بدار الشباب سطح المنصورة بقسنطينة، وهي تهدف إلى ترقية الثقافة البيئية لدى جميع فئات المجتمع، وتفعيل الأنشطة البيئية، وتبادل الخبرات في مجال البيئة، وتنسيق الجهود مع كل الفاعلين في الحقل البيئي لحماية البيئة.

لقد وضعت الجمعية برنامجا تحسيسيا وسط مختلف شرائح المجتمع بناء على معطيات ميدانية تؤكد ضرورة تجنيد وتعبئة المواطن للحفاظ على نظافة المحيط. هذا البرنامج يتجسد عبر عدة محاور للوصول إلى تثقيف المواطن وتأهيله ليكون ذراعا واقيا من تلك المظاهر السيئة التي تبرزها أطنان النفايات، وتلوث الهواء الجوي وتشوه المناطق الحضرية التي تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة، في ظل الضعف الذي تتسم به الجهات المعنية بالمحافظة على البيئة والتي تعاني عادة من نقص الوسائل والتجهيزات الضرورية. وتقف جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة كوسيط منسق ومحفز ومكمل لدور الهيئات الرسمية المعنية بحفظ البيئة ونظافة المحيط، وفي هذا السياق، تقوم الجمعية بتنظيم القوافل التحسيسية وحملات التشجير والخرجات الاستطلاعية والمشاركة بجدية في النقاش المحلي حول البيئة وكذلك المشاركة في المعارض البيئية محليا، وطنيا ودوليا.

أما المشاكل البيئية التي تعاني منها قسنطينة، فهي في نظر الجمعية كثيرة، تذكر منها على سبيل المثال:

- انعدام مزبلة عمومية تخضع لمعايير علمية في المراقبة والتسيير.

- مشكلة انزلاق التربة الذي يهدد مساحة كبيرة من المدينة وتآكل التربة بأحياء بوالصوف والمنصورة.
- تلوث مياه وادي الرمال وبومرزوق بنفايات مركب الآلات الميكانيكية والصناعات النسيجية.
- التلوث الجوي الذي يسببه مصنع الإسمنت بحامة بوزيان وخطره الكبير على الصحة والمردود الزراعي للمنطقة.
- نواتج الاحتراق والدخان المنبعث من الحافلات القديمة والسيارات بوسط المدينة.

إن جمعية حماية البيئة والطبيعة تقوم بالتوعية والتحسيس داخل المؤسسات التعليمية ودور الشباب وخلال الخرجات الميدانية والنشاطات العامة، وتملك برنامجا طموحا يسعى إلى:

- إنشاء مكتبة بيئية مختصة بالمنشورات البيئية.
- توفير دليل بيئي للمواطن القسنطيني والزوار.
- إنشاء حديقة نباتية لتكاثر النباتات الناذرة لوضع حد لانقراض الكثير من السلالات النباتية.
- إنشاء متحف بيئي لا يقل أهمية عن المتاحف المعروفة في المجال التاريخي.
- تكوين خلية بحث ودراسات ومراقبة الظواهر البيئية، من خلال التعاون مع المختصين والخبراء والباحثين. فجمعية حماية الطبيعة والبيئة تنسق الجهود مع كل السلطات العمومية الرسمية وفعاليات المجتمع المدني وتتعاون مع كل أصحاب الإرادة الحسنة من أجل النهوض بمستوى الثقافة البيئية والوعي الصحي لدى المواطن.[1]

[1] جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة، **مجلة البيئة و الحياة**، العدد 01، 2004، ص 2.

المطلب الثاني: النشاطات الفعلية للجمعية والوسائل المعتمدة والصعوبات التي تواجهها في أداء دورها

أولا: النشاطات الفعلية للجمعية

إن جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة كفاعل مؤثر في السياسة العامة البيئية من خلال النشاط الميداني الملاحظ على أرض الواقع، والذي أكده رئيس الجمعية في إجاباته على الأسئلة الواردة في استمارة المقابلة، تعمل بالتنسيق مع باقي الفواعل على رفع الوعي البيئي لدى المواطن القسنطيني وتحسيسه بضرورة حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ضمانا لسلامة البيئة وصحة الإنسان، وهذا الأمر يتحقق بالتعاون مع باقي القطاعات ذات الصلة بالتربية البيئية.

1- التنسيق مع الهيئات الرسمية (صناع ومنفذو السياسة العامة البيئية الرسميون)

تعتبر الجمعية شريكا إجتماعيا يعمل بالتعاون والتنسيق مع صناع ومنفذي السياسة العامة البيئية الرسميين وأهمها:

أ- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:** تحضر الجمعية اللقاءات التي تعتمدها الوزارة أحيانا عند دعوتها للمساهمة بالرأي و المشورة في وضع السياسات ووضع البرامج البيئية حكوميا ووطنيا.

ب- **مديرية البيئة بالولاية:** تعتبر جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة شريكا أساسيا للمديرية في صنع وتنمية السياسة العامة البيئية على مستوى الولاية، وغالبا ما تحيي المديرية المناسبات البيئية وتنظم حملات التشجير بمساهمة الجمعية وإقحام اسمها في اللافتات الإشهارية وإشراكها في الأنشطة الميدانية.

ج- **المجلس الشعبي الولائي:** باعتباره هيئة مداولات على مستوى الولاية، فإن الجمعية تحضر جلسات لجنة الصحة والبيئة بالمجلس، وتشارك في إعداد ومناقشة التقارير ذات

العلاقة بقضايا البيئة والصحة عموما، كما تحضر جلسات المجلس الشعبي الولائي وتعطى لها الكلمة لإبداء رأيها في الملفات البيئية بالولاية.

د- **المجلس الشعبي البلدي:** تنظم الجمعية بالتنسيق مع المجلس البلدي لقسنطينة وباقي البلديات حملات التحسيس والتوعية، وتنظم العمليات التطوعية لتشجير وتنظيف المحيط.

هـ- **المرصد الوطني لحماية البيئة:** تستعين الجمعية بالخبرة التقنية التي يوفرها المرصد الوطني للبيئة المتواجد بقسنطينة، لمتابعة نوعية الأنظمة البيئية (الهواء، الماء والتربة)، ومراقبة معايير الجودة البيئية بقسنطينة.

و- **شرطة حماية البيئة والعمران:** باعتبارها هيئة أمنية رادعة لكل تجاوز يحصل في حق البيئة والفوضى التي تقع في النسيج العمراني، فغالبا ما تقوم الجمعية بإخطار شرطة العمران عن وجود خروقات لقوانين البيئة والتهيئة العمرانية.

2- التنسيق مع قطاع التربية الوطنية

بالرغم من أن قطاع التربية الوطنية يعتبر من صناع ومنفذي السياسة العامة البيئية من خلال دمج البعد البيئي والتربية البيئية في المقررات الدراسية للتلاميذ، فإن الجمعية تمتلك ترخيصا خاصا لدخول المؤسسات التعليمية عبر تراب الولاية لتنظيم النقاشات والحملات التوعوية والتطوعية وتشجير وتزين المحيط المدرسي وتثقيف التلاميذ بيئيا، وتأسيس النوادي الخضراء.

3 – التنسيق مع تنظيمات المجتمع المدني (صناع ومنفذي السياسة العامة البيئية غير الرسميين)

على اعتبار أن التحديات البيئية ذات طبيعة معقدة وتمس جوانب متعددة من النشاط العام وذات أثر عابر لحدود الولاية والوطن، فإن جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة تملك شبكة من العلاقات مع جمعيات وطنية تقاسمها نفس الانشغال البيئي وتتعاون معها في ترشيد وتنفيذ السياسة العامة البيئية المطبقة وطنيا وولائيا، كما أنها تنسق الجهد محليا على مستوى ولاية قسنطينة مع جمعيات ولائية وجمعيات ولجان أحياء متواجدة في مختلف القطاعات الحضرية ببلدية قسنطينة وباقي بلديات الولاية، ولا سيما في مجال إحياء المناسبات البيئية المختلفة وتنظيم حملات غرس الأشجار لما للتشجير من دور في تزيين المحيط، وتنظيف الجو وتوفير الأوكسجين للساكنة.

ثانيا: الوسائل المعتمدة

تعتمد الجمعية في سعيها لتحقيق أهدافها وتبليغ رسالتها على وسائل وأدوات إعلامية تربوية وتوعوية متعددة: من حصص إذاعية منتظمة وفي المناسبات، ومحاضرات وندوات علمية ومعارض ولقاءات مع الطلبة والتلاميذ، إضافة إلى توزيع المطويات والوثائق الإعلامية قصد إطلاع الرأي العام بالتحديات البيئية وكيفية مجابهتها. وتنظم الجمعية خرجات ميدانية ومعاينات لبعض الأماكن عبر تراب الولاية للوقوف على حقيقة الواقع البيئي والتجاوزات التي تحدث في حق البيئة وإخطار المسؤولين بالمشاكل البيئية محاولة منها إصلاح الوضع البيئي بالولاية.

1– البرامج الإعلامية التحسيسية والتوعية الموجهة لمختلف شرائح المجتمع

تشارك جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في إعداد وتنشيط البرامج الإعلامية التحسيسية، التربوية والتوعوية الخاصة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن القسنطيني

بمختلف فئاته، وهي وسائل إعلامية تمكنها من إيصال رسائلها البيئية وتحليل الظواهر البيئية والاشعار بالتهديدات البيئية محاولة منها نشر الوعي البيئي وايقاف التجاوزات في حق الوسط الطبيعي والمحافظة على الصحة لعمومية، وتتنوع هذه الوسائط الإعلامية- حسب إجابات رئيس الجمعية- على المنوال التالي:

2-الحصص الإذاعية المنتظمة

تنظم الجمعية حصة إذاعية منتظمة أسبوعيا كل يوم ثلاثاء صباحا لمدة ساعة على أمواج الإذاعة الوطنية من قسنطينة بعنوان "البيئة والمحيط" من إعداد وتنشيط الجمعية، تستقدم لها ضيوف رسميين من المديريات الولائية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة والسياسة العامة البيئية، وتضيف خبراء وباحثين وأطباء ومهندسين، وتتمركز أغلب الحوارات والنقاشات حول مشاكل الصرف الصحي والأمراض المتنقلة عن طريق المياه والنفايات المنزلية والخاصة والاستشفائية وكيفية معالجتها، كذلك تتعرض لتدهور المساحات الخضراء وسبل بعثها من جديد، وأحيانا يتم نقل الحصص الإذاعية مباشرة مع التلاميذ من الوسط المدرسي.

3-الحصص الإذاعية غير المنتظمة (المناسباتية)

تجري الجمعية حصص إذاعية في المناسبات التي لها علاقة بالبيئة في مواضع تتعلق بتسيير القمامات والنفايات المنزلية وتدهور الوسيط البيئي والتربية البيئية بمناسبة اليوم العالمي للبيئة (05 جوان)، اليوم العالمي للشجرة (29 مارس)، اليوم العالمي للتنوع البيولوجي (29 ديسمبر)، اليوم الوطني للشجرة (25 أكتوبر) ... الخ.

ومن أجل تثبيت سلوكات بيئية إيجابية لدى أوساط الجماهير، تنظم الجمعية حملات تطوعية لغرس الأشجار وتنظيف المحيط وتزيين الوسط الطبيعي باشراك التلاميذ وجمعيات أحياء قسنطينة واقحام عامة المواطنين لتربيتهم على المواطنة البيئية.

تشارك الجمعية في بعض الحوارات التلفزيونية في بعض المناسبات البيئية: كاليوم العالمي للبيئة (05 جوان) في مواضع متعلقة بمعالجة النفايات وتنمية المساحات الخضراء.

4 –المسابقات الثقافية

تنظم جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة بالتنسيق مع مختلف الفواعل في السياسة العامة البيئية محليا مثل المجلس الشعبي الولائي والبلدي والإذاعة الوطني ومديريات التربية والثقافة والشباب والرياضة مسابقات ثقافية تهدف إلى نشر الوعي البيئي وتثبيت المعلومات العلمية البيئية في أذهان التلاميذ والطلبة، والتحسيس بخطورة وانعكاسات التلوث على الصحة العمومية، وغالبا ما تستغل الجمعية المناسبات الوطنية والعالمية المتعلقة بحماية البيئة السالفة الذكر لتكريم التلاميذ والطلبة الفائزين في هذه المسابقات الفكرية والثقافية في القاعات العمومية والمراكز الثقافية والمؤسسات التعلمية بحسب الفئة المعنية بالمسابقة، وترصد للفائزين جوائز تشجيعية، وقد عملت هذه المسابقات على ترسيخ الثقافة البيئية ضمن المحيط الاجتماعي، وتجلى ذلك من خلال اقبال المواطنين على طلبات الإنخراط في الجمعية ودعوتها للتقرب أكثر من الأحياء ورغبتهم في المساهمة في العمل التطوعي البيئي.

5– المحاضرات والندوات

لقد شاركت الجمعية منذ مطلع الألفية الثالثة (2000) في النقاش الوطني حول البيئة الذي وضعته وزارة البيئة، والذي توج بالتقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، وذلك بتنظيم محاضرات وندوات حول أهم الملفات البيئية في الجزائر، كما نظمت ندوات ومحاضرات حول أخطار النفايات وكيفية معالجتها، وتستقطب هذه النشاطات النوعية النخبة المثقفة من المجتمع بغية تحريك وتوجيه الفعل البيئي الإيجابي.

6- المعارض البيئية

تنظم الجمعية معارض تحسيسية حول الوضع والواقع البيئي بهدف التحسيس بأهمية المحافظة على الموارد البيئية والاعتناء بالمحيط، وهي تستهدف شريحة واسعة من المجتمع وفي مناسبات بيئية معينة، تعرض فيها لوحات وانجازات التلاميذ والطلبة وأعضاء الجمعية والمجلات والكتب العلمية البيئية. وتستغل هذه التظاهرات لفتح نقاش مع زوار المعرض وتكثيف الإنخراط في الجمعية.

7- الوسائل التربوية

تستخدم الجمعية وسائل تربوية معينة في سبيل ترسيخ ثقافة بيئية لدى الفئات العريضة من المجتمع، منها لوحات جدارية تعلق في واجهات المدينة والإدارات والمراكز الثقافية والمؤسسات التربوية، كما توزع مطويات للفت الانتباه وتبيان وشرح مواضيع وتحديات بيئية هامة مثل:

- المحافظة على التنوع البيولوجي وأهميته.
- المحافظة على طبقة الأوزون.
- المحافظة على الماء.
- أهمية التشجير والمحافظة على المساحات الخضراء.

تستغل الجمعية لتبليغ رسالتها البيئية ولقاءاتها مع الفئات المستهدفة من النشاطات المتنوعة للجمعية الفضاءات المتوفرة في ولاية قسنطينة، مثل دور الثقافة وبيوت الشباب المنتشرة في كل بلديات الولاية، والجامعات والإقامات الجامعية، والمؤسسات التربوية من خلال النوادي الخضراء، والمساحات العمومية في تنظيمها للحملات التطوعية.

8- الخرجات الميدانية والمعاينات

تنظم الجمعية خرجات ميدانية استطلاعية أحيانا للتعرف عن قرب على المشاكل البيئية مثل:

- زيارة مركز الردم التقني – بوغرب ببلدية بن باديس للإطلاع على كيفية معالجة النفايات الحضرية.
- زيارة أماكن استجمام وراحة المواطنين (جبل الوحش والمريج) وتفقد مدى احترام شروط النظافة والأمن.
- زيارات تفقدية لبعض الحقول التي يشتبه فيها أنها تستعمل مياه ملوثة لسقي المحاصيل الزراعية.
- زيارة بعض الأماكن التي تحولت إلى قمامات فوضوية تلقي فيها النفايات المنزلية ومواد البناء ومواد طبية وصيدلانية.

9- التدخلات لدى الهيئات المختصة لحماية البيئة

بعد الخرجات الميدانية والمعاينات، غالبا ما تقف الجمعية على تجاوزات في حق البيئة، وتطبيقا للنصوص القانونية الردعية، تقوم الجمعية بإخطار المصالح المختصة بتقارير مبررة من أجل إيقاف الخروقات في حق البيئة ونظافة المحيط وصحة الإنسان، كما هو الحال بالنسبة إلى:

- القمامات الفوضوية.
- السقي بالمياه القذرة.
- رمي النفايات الطبيبة والصيدلانية بطريقة عشوائية.
- تجفيف مياه البحيرات بسبب استعمالها في بناء منازل الخواص.

وبحسب طبيعة هذه الخروقات، فإن جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة تقوم بإخطار المصالح الخاصة (مديرية البيئة، شرطة العمران...) التي تستجيب أحيانا – دون ذكر أمثلة عن التدخلات التي لقيت استجابة ومعالجة.

- أما بالنسبة للتجاوزات في حق البيئة والتي لم يراجع أصحابها عن الممارسات التي تلحق ضررا بالبيئة، فقد وجهت لهم إنذارات من طرف مديرية البيئة غالبا ما كانت سببا في تراجعهم عن تلك السلوكات السلبية.
- ولم تتأسس الجمعية – منذ تأسيسها – كطرف مدني لمقاضاة أصحاب الممارسات التي تلحق ضررا بالبيئة.

ثالثا: الصعوبات التي تواجه الجمعية في أداء مهامها

من خلال إجابات رئيسة الجمعية، والنتائج الملحوظة من النشاطات الميدانية للجمعية، فإن هناك صعوبات تحول دون أداء الجمعية لدورها بفعالية أكثر في الحفاظ على البيئة والتأثير على السياسة العامة البيئية محليا، وتتمثل هذه الصعوبات في:

1- الصعوبات المادية

أ- نقص الاعتمادات المادية خارج تلك المقدمة للجمعية من طرف السلطات المحلية (البلدية والولاية) والمرتبطة أساسا بعقود البرامج (contrat- programme).

ب- ضعف ثقافة التعاون والتنسيق والدعم المادي (الرعاية Sponsoring) لدى القطاع الخاص وتمويله للمشاريع البيئية ذات الصلة بنشاطه الاقتصادي التي تقوم بها الجمعية.

ت- جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة، وبالرغم من أنها شريك اجتماعي في السياسة العامة البيئية محليا، غير أنها لا تتوفر على مقر ولائي ومقرات بلدية، إنما تعقد اجتماعاتها في دور الثقافة وبيوت الشباب.

وتجدر الاشارة، أن الجمعية تستفيد من مختلف التسهيلات المتعلقة بتوفير القاعات والفضاءات اللازمة لنشاطاتها وكذا وسائل طبع وسحب مطبوعاتها.

2- الصعوبات غير المادية

إن الجمعية التي لها مهام ولائية كبرى في مجال متشعب كالمجال البيئي، تفتقر إلى العدد اللازم من الإطارات ذات كفاءة وخبرة لتأطير العمل التطوعي وتعاني نقصا في القيادات ذات المهارات والتخصص في إدارة الجمعية والمشاريع البيئية والخبرة التقنية لمعاجة المشاكل البيئية.

وخلاصة القول :إن جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة منذ تأسيسها عام 1999م، تمارس نشاطها على مستوى قسنطينة وبلدياتها (12) ومن ضمن 12 جمعية ولائية بيئية تقاسمها هذا الاهتمام، غير أن الجمعية محل الدراسة تعتبر أنشط هذه الجمعيات وأكثرها حضورا في المناسبات البيئية حسب تقديرات مديرية البيئة لولاية قسنطينة والجمهور القسنطيني، والمتابعين للشأن البيئي بقسنطينة.

إن جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في سعيها لتحقيق الأهداف المتوخاة في قانونها الأساسي والمتعلقة بترقية الثقافة البيئية لدى مختلف فئات المجتمع، وتفعيل الأنشطة البيئية محليا، تعمل على تنسيق الجهود مع الفواعل الرسمية (المديريات الولائية ذات العلاقة بالبيئة) والفواعل غير الرسمية (تنظيمات المجتمع المدني) للسياسة العامة البيئية محليا، وتعتمد في ذلك على وسائل وأدوات تربوية وتثقيفية و وسائط إعلامية متنوعة وأنشطة ميدانية،

باعتبار الجمعية تنظيم ونسق مفتوح على المجتمع بمختلف فئاته، وهي مسؤولية كبيرة لا يمكن أن تضطلع بها لوحدها. ولأن الإهتمام بالبيئة انشغال حيوي يومي مرتبط بالإطار المعيشي للمواطن، فإنه يتطلب من الجمعية توفير الإمكانيات المادية (المقرات والتمويل اللازم للنشاطات والوسائط الإعلامية) من جهة، والإمكانات البشرية من إطارات ذات كفاءة تحظى بالتدريب المستمر على القدرة التنظيمية على إدارة شؤون الجمعية ومشاريعها البيئية. ولمواجهة انعكاسات التلوث البيئي والسلوكات التي تضر بالبيئة، فإنه يتعين على الجمعية حسن استغلال الإطار التشريعي، ولاسيما الصلاحيات التي يتيحها القانون من أجل التدخل لإيقاف الضرر والتجاوز الحاصل في حق البيئة جراء التصرفات غبر الملائمة بيئيا، إضافة إلى الدور الدي تؤدية في مجال استقطاب وتأطير الجماهير ضمن العمل التطوعي البيئي، وتثبيت السلوكات البيئية الإيجابية لدى المواطن، ولاسيما الأجيال الصاعدة من خلال التوعية والتربية البيئية.

خـــــاتمة

استنتاجات و توصيات

المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب بالعربية

1- ابراهيم، سعد الدين، **تأملات في مسألة الأقليات**، مركز ابن خلدون للدراسات الإئتمانية، دار سعاد الصباح، الكويت 1991.

2- ابراهيم، سعد الدين، **الخطاب المصري المأزوم، المجتمع المدني**، مركز ابن خلدون 5 ديسمبر 1998.

3- الحسين، أحمد مصطفى، **تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية**، مطبعة البيان التجةارية، دبي، 1994.

4- الصبيحي، أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، سلسلة أطروحات الدكتوراه نشرت بمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000.

5- العواملة، نائل عبد الحافظ، **تحليل السياسات العامة، مدخل نظامي**، مركز أحمد ياسين الفني، عمان، 1999.

6- العواملة، نائل عبد الحافظ، **إدارة المؤسسات العامة، الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة**، مؤسسة زهران، عمان، 1993.

7- الفهداوي، فهمي خليفة، **السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،عمان، الأردن،2001.

8- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية**، طبع نيويورك، الأمم المتحدة، 1998.

9- ألموند، جابريال و ألاين، بنصام باويل، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية**، ط5، ترجمة: هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1997.

10-المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الدليل المرجعي للشباب العربي للمحافظة على البيئة**، دار الكتب المصرية، 2007.

11-المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، **الدليل الاقتصادي الاجتماعي للجزائر**، الجزائر، 1987.

12- الزبير، عروس، **القطاع الجمعاوي بالجزائربين القدرات ومتطلبات التحول الديمقراطي**، القاهرة، مركز البحوث العربية، 2000.

13- أندرسون، جيمس، **صنع السياسات العامة**، ترجمة: د .عامر الكبيسي، عمان، بدار المسيرة، 1999.

14- النعيمي، أحمد، **السياسة الخارجية**، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008.

15- الوناس، منصف، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر، محاولة لقراءة انتفاضة أكتوبر 1988**، في كتاب سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

16- باروت، محمد جمال، **المجتمع المدني مفهوما واشكالية**، دار الصداقة، حلب سوريا، 1995.

17- بركات نظام، الرواف عثمان، الحلوة محمد، **مبادئ علم السياسة**، ط 3، الرياض، مطابع الأيوبي، 1989.

18- بكار، عبد الكريم، **العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها**، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000.

19- بوخلوف، محمد، **التوطين الصناعي وقضاياه المعاصرة: الفكرية والتنظيمية والعمرانية والتنموية والتحضر**، شركة دار الأمة، الجزائر، 2001.

20- بوضياف، محمد، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية**، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010.

21- بياجيوتي، إيزابيل وآخرون، **العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط**، ترجمة غانم وآخرون، وهران، المركز الوطني للبحوث الأنثروبولوجية، الاجتماعية والثقافية، 1998.

22- جلال العظم، صادق، **العلمانية والمجتمع المدني**، النهج، دمش، العدد 38، 1995.

23- جمعة، سلوى شعراوي، **صنع السياسات البيئية في مصر**، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة،1997.

24- جمعة، سلوى شعراوي، **الاتجاهات الحديثة في تحليل السياسة العامة**، بحث غير منشور، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000.

25- حزب جبهة التحرير الوطني، **جهود السنوات العشر، الجزائر**، الطباعة الشعبية للجيش، 1975.

26- حمزة، نبيلة، **التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية، حالة البلدان العربية**، سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم 12، نيويورك، طبع الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 1996.

27- حميدة، حسن، **أدوات تسيير البيئة في القانون الجزائري** في كتاب: الثقافة البيئية .الوعي الغائب، إصدارات الرابطة الولائية للفكر والإبداع بولاية الوادي، 2008.

28- دردار، فتحي، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، الجزائر، 2002.

29- دي توكفيل، ألكسيس، **الديمقراطية في أمريكا**، ترجمة وتعليق أمين مرسي قنديل، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1991.

30- رخيلة، عامر، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1980 – 1962**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

31- رشيد، أحمد و صباريني، محمد سعيد، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة، الكويت،1971.

32- سعيدان، علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

33- سعيدوني، ناصر الدين، **الجزائر: منطلقات وآفاق**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000.

34- سلامة، أحمد عبد الكريم، **قانون حماية البيئة**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1،1997.

35- شعراوي، حلمي وآخرون، **دور المجتمع المدني وتنظيماته في التنمية والحكم الموسع**: حالة شمال إفريقيا (د.ت.ن).

36- صالح حمدي، نادية، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.

37- طريح شرف، عبد العزيز، **التلوث البيئي: حاضره ومستقبله**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.

38- طلبة، كمال مصطفى، **إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم) 1992 – 1972، مركز دراسات الوحدة العربية**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1992.

39- عبد التواب، معوض، **جرائم تلوث البيئة من الناحيتين القانونية والفنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

40- عبيد، هناء، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.

41- عثمان محمد، غنيم وماجدة، أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيكها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

42- علي صالح، جمال الدين السيد، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003.

43- عزمي، بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، جانفي 1998.

44- فكيرين، محسن، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

45- فوربية، جان نويل، **التحول الديمقراطي المحدود في شمال إفريقيا: من المجتمع المدني إلى المشاركة السياسية**، القاهرة، مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، 2003.

46- فوق العادة، سموحي، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، مكتبة لبنان، بيروت1997.

47- قنديل، أماني، **معايير التقييم في علم السياسة**، بحث ضمن كتاب تقويم السياسات العامة تحرير د.السيد عبد المطلب غانم، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر 1989.

48- كاير، جوزيف، و ويسلر، لويس، **الإدارة العامة: التغيير الإجتماعي والإدارة المتكيفة**، ترجمة محمود الخطيب، عمان، دار البشير، 1996.

49- كردون، عزوز، **البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية**، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط بجامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

50- كوثراني، وجيه، **مشروع النهوض العربي أو أزمة الإنتقال من الإجتماع السلطاني إلى الإجتماع الوطني**، دار الطليعة، بيروت، 1995.

51- كوثراني، وجيه، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992.

52- لابيار، جان ويليام، **السلطة السياسية**، ترجمة حنا إلياس، منشورات عديدة، ط 2، بيروت 1977.

53- لعروق، محمد الهادي، **البيئة والتهيئة الحضرية، المساحات الخضراء في قسنطينة**، في كتاب البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

54- لوك، جون، **في الحكم المدني**، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1959.

55- مارتين، بيتر هانس، و هارالد، شومان، **فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1989.

56- محمد شفيق، حسان، **الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1989.

57- مخلف، عارف صالح، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2007.

58- مقري، عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدّولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

59- ناجي، عبد النور، **السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

60- هلال، علي الدين وآخرون، **معجم المصطلحات السياسية**، مصر، مطبعة أطلس، 1994.

61- هولوواي، هاري و جورج، جون، **الرأي العام**، ترجمة د.بن سلامة الفجالة، دار غريب للطباعة 1997.

62- هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.

63- هيرفه درميناخ وميشال بيكويه، **السكان والبيئة**، ترجمة جورجيت الحداد، بيروت، عويدات للنشر والطباعة، 2003.

64- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **مخطط وطني لأنشطة البيئة والتنمية المستدامة، الإستراتيجية الوطنية**، بدون سنة.

65- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، الكشافة الإسلامية الجزائرية، الوكالة الألمانية للتعاون التقني، **البرنامج الكشفي البيئي العالمي**، طباعة Next Image، 2008.

66- ولاية قسنطينة، مديرية الثقافة لولاية قسنطينة، **مرايا ونوافذ**، شركة الأشغال للطباعة، 2002.

ب / الدوريات

1- الأنصاري، عبد الحميد، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 272، أكتوبر 2001.

2- البرنس، عبيد محمد، **ردود الأفعال حول مؤتمر سياتل وموقف الدول المختلفة**، السياسة الدولية، جانفي 2000.

3- الجابري، محمد عابد، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، المستقبل العربي، السنة 15، العدد 167.

4- الدسوقي، أيمن إبراهيم **المجتمع المدني في الجزائر(الحجرة الحصار الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات-الوحدة العربية، العدد 259، سبتمبر 2000.

5- سلامة، أحمد عبد الكريم، **البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994، العدد 15.

6- الدسوقي، أيمن إبراهيم **المجتمع المدني في الجزائر(الحجرة الحصار الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 259، سبتمبر 2000.

ج / الملتقيات ، الندوات والمؤتمرات

1- ابراهيم، حسنين توفيق، **بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992.

2- السيد، مصطفى كامل، **مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي**، ورقة قدمت إلى: قضية الديمقراطية في الوطن العربي " طرابلس الغرب : ملتقى الحوار العربي الثوري الديمقراطي"، 1991.

3- العلوي، سعيد بن سعيد، **مفهوما الأمة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر**، ورقة قدمت إلى ملتقى: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.

4- العلوي، سعيد بنسعيد، **نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992.

5- عبد الفتاح اسماعيل، سيف الدين، **المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الاسلامية المعاصرة مراجعة منهجية**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992.

6- حركة الإصلاح الوطني، **اللائحة السياسية، المؤتمر الأول**، 1 مارس2007.

7- حركة مجتمع السلم، **أوراق المؤتمر الرابع: الإصلاح السياسي والتنمية**، فبراير2008.

8- حزب جبهة التحرير الوطني، **القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر الرابع 1979**.

9- زوبيري، عبد الله، **دور النخبة السياسية والمجتمع المدني في عملية التنمية** (مداخلة في الملتقى الوطني حول التنمية والتحول الديمقراطي في العالم العربي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

10- عبد الفضيل، محمود، **ملاحظات أولية حول بنية وأزمة المجتمع المدني في البلدان العربية**، ورقة قدمت إلى: "قضية الديمقراطية في الوطن العربي طرابلس الغرب: ملتقى الحوار العربي الأوروبي الديمقراطي"، 1991.

11- عبد القادر نصير، عبد الله، **البيئة والتنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي والإتحاد العام للجمعيات الخيرية، لبنان، 24 – 22 جوان 2002.

12- غليون ، برهان، **بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية والخارجية**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

13- هميسي، رضا، **مشاركة المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة،8 – 9 ديسمبر2003.

د / التقارير

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، **المخطط الوطني لتهيئة والإقليم**، 2010.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **البيئة في الجزائر: رهان التنمية**، الدورة التاسعة، الجزائر، 1997.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، آلية تقييم من قبل النظراء (النيباد)، جويلية 2012.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، **مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالجمعيات**، نوفمبر 2011.

6- المجلس الشعبي الوطني، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، **التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مارس 2003.

7- المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة، **تقرير لجنة الاستثمار والاقتصاد**، الدورة العادية الثانية 30 جوان 2009.

8- مديرية البيئة لولاية قسنطينة، **تقرير حول: النفايات المنزلية وأثرها على الصحة والبيئة**، مقدم إلى المجلس الشعبي الولائي، دورة مارس 2009.

9- منظمة الأمم المتحدة، **تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية**، 1987.

هـ / المذكرات و الرسائل الجامعية

1- بوعافية، محمد الصالح، **التبعية وانعكاساتها على التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر (1979 – 1992)** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 2000.

2- سنوسي، خميسي، **الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995.

3- ضيف، محمد **التحول السياسي في الجزائر: دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 1999.

4- طاشمة، بومدين، **مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988 – 1992**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2000 / 2001.

و / القوانين و التشريعات

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 143، القانون 10 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 **القانون 19 - 01** الصادرة في 15ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 القانون 20 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق **بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.**

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 10 قانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 05 / 02 / 2002 يتعلق **بحماية الساحل وتثمينه.**

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق **بالبلدية**.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 12 القانون 12 07 -المؤرخ بتاريخ 29 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون 90 31 -المتعلق بـ**الجمعيات**: الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الجزائر، 04 ديسمبر 1990.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 02، القانون رقم 06 - 12الصادر في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات.

ز / المجلات

1- الطيب، حسن أبشر، **المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة**، مجلة الإداري، مسقط، 1997.

2- اللبابيدي، محمد مختار، **مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية**، مجلة النفط، الكويت، 1993.

3- المنتدى العربي للبيئة والتنمية، تقارير المنتدى، **مجلة البيئة والتنمية**، العدد 180، مارس 2013.

4- الهيشي، فوزاد عبد الحميد، **تقرير عن مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية في التنمية المستدامة "مجلة التعاون"**، الصادرة بالرياض عن الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 56، ديسمبر2002.

5- أمال، عزوز وآخرون، مبادئ وأهداف الجمعية، "مجلة البيئة والإنسان"، الصادرة عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، عنابة، العدد 9، فيفري 2005.

6- أمال، عزوز وآخرون، " أخبار الجمعية"، مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5 ماي 2002.

7- بتزولد، كارولا، **المنظمات المراقبة في مفاوضات تغير المناخ**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 169، أفريل 2012.

8- بيدرو، باكيكو غونزاليس، **أنتربول، المجلة الدولية للشرطة الجنائية**، لسنة 81، العدد 418 459، 1996.

9- حداد، راغدة، **بعد قمة كوبنهاجن: الآمال تتجه إلى المكسيك**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 142، جانفي 2010.

10- حميش، سليمان، **الجبهة والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية**، الوحدة، عدد 513، المؤرخ في 25أفريل 1991.
11- دليو، فضيل، **المعالجة الصحافية لجرائم البيئة: الصحافة الجزائرية نموذجا**، مجلة البحوث الأمنية، عدد 32، يناير 2006.
12- صعب، نجيب ، **تقرير عن أعمال "أفد" لسنة 2012**، مجلة البيئة والتنمية، العدد - 178 179، جانفي، فيفري، 2013.
13- عبد الحميد، محمد، والجاسم الصقر، **"الملتقى العربي حول المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"**، مجلة المدينة العربية، الصادرة بالكويت عن منظمة المدن العربية، العدد 70، فيفري 1996.
14- عامر، صلاح الدين، **القانون الدولي للبيئة**، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد خاص، 1983.
15- لحرش، موسى، **المجتمع المدني كفاعل أساس في دعم التنمية الملائمة بيئيا**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 2 فيفري 2008.
16- مجلة البيئة والتنمية، العدد 155 - 154، جانفي فيفري 2011.
17- مجلة البيئة والتنمية، العدد 167 - 166، جانفي فيفري 2012.
18- مجلة البيئة والتنمية، العدد 188 نوفمبر 2013.
19- جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة، **مجلة البيئة والحياة**، العدد 01، 2004.

ح / الأنترنت

1- البيانات والعرائض للجنة المدافعة على الحظيرة الوطنية للقالة متاحة على الموقع التالي
http://www.sauvonsleparc.org

2- الكشافة الإسلامية الجزائرية، الموقع البيئي
WWW.SCOUT.DZ.ORG/OR/ENVIRONNEMENTPHP

3- المكتب العربي للشباب و البيئة، نشر في 12 جانفي 2010 بالموقع الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/aoye/posts/105062

4- المرزوقي، ناصر، **العولمة الاقتصادية**، موقع الإسلام والاقتصاد www.islameco.com

5- المطيري، إيمان، **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورج)** www.Greenline.com.kw

6- الموقع الإلكتروني للمنتدى العربي للبيئة و التنمية www.afedonline.org

7- الموقع الرسمي لجمعية السلام الأخضرhttp://www.greenpeace.org

8- باتر محمد علي وردم، **العولمة وتدمير البيئة**،الموقع الرئيسي لمؤسسة حوار المتمدن، العدد:709، بتاريخ 2004/01/10.
http://www.ahewar.org

9- برنامج التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، المصادق عليه في المؤتمر الرابع ، والمنشور على موقع الحزب بتاريخ 13/03/2012
http://www.wikipedia.org/wiki/rassemblementpourlacultureetlademocratie

10- جابي، عبد الناصر، **الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع**، كراسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق والتنمية بتاريخ / 25 04 / 2002، على الموقع www.thirdworldforum.net

11- موقع وزارة البيئة وتهيئة الاقليم www.mate.gov.dz/doc/liste des associations.doc

12- موقع جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان
www.aspewit.org/presentation

ثانيا : باللغة الفرنسية (Français)

A-LIVRES

1- Derras Omar, **le phénomène associatif en Algérie, état des lieux : participation sociale et vitalité associative**, Friedrich Ebert stiftung, Janvier 2007.

2- Kiss Alexandre, **Droit International de l'Environnement**, Ed Pedone, Paris, 1989.

3- Michel Prieur, **Droit de l'Environnement,** Dalloz, 1991.

4- Ziegler Jean, **les nouveaux maitres du monde**, le seuil, Collection points essais, paris 2007.

B- Périodiques :

1- Khelloufi Rachid, **Les Instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie,** Revue de l'ecole nationale d'administration, centre de documentation et de Recherches administratives, 2005.

2- Zerguine Ramdane, **La législation de l'environnement en Algérie,** revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 01/02 1992.

3- Leca Jean et Vatin Jean Claude, **L'Algérie politique: Institutions et Régime**, presses des sciences politiques, paris, 1957.

C- Rapports :

1- République Algérienne démocratique et populaire, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport Sur L'état Et L'avenir De L'environnement**, 2000.

2- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'Aménagement territoire et de l'environnement, **Plan national D'actions pour l'environnement et le développement Durable**, 2002.

3- République Algérienne démocratique et populaire, Ministre de l'Aménagement du territoire et de L'Environnement, **Rapport Sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005**.

D- Presses :

1- Delattre Lucas, **Des Américains contre la mondialisation**, in, le monde, dossiers et documents n° 290, sept 2000.

E- Thèses :

1- Gueche Nacer Eddine, **UGTA, jusqu'en octobre 1962 ou le syndicalisme révolutionnaire**, D.E.S institut de droit, Université d'Alger, Mars 1963.

F- Revues :

1- Dotti Rene, **les Atteintes à l'Environnement au Bresil,** Revue int. dr.pen, 1994.

G- Internet :

1- Association pour la protection et la promotion de l'environnement de la wilaya de Tlemcen, site officiel :www.aspewit.org/presentation.

2- Gadiri Mohamed, bulletin électronique d'information de l'ASPEWIT, Octobre 2009, P1.

3- Morsli Bouayed, 5 Juin journée mondiale de l'environnement, bulletin d'information de l'ASPEWIT, n°5 juin 2010, P2.

ثالثا : باللغة الإنجليزية (English)

A-Books :

1- Anderson James E. ; **Public Policy Making** . 3ed, New York, CBS college publishing,1981.

2- Lasswell Harold. D., **Politics: Who Gets What?When? How**? New York Meridian Books. Inc, 1958, P 13. 27.

3- The world book dictionary, USA, V1, 1988, P7.

4- Quarrie Joyce, **The united nations conference of environment**, Rio de Janeiro ,London : The regency press Corporation, 1992.

5- Taylor Charles, **Modes of Civil Society**, public culture , vol 3 n° 1 , 1990.

6- Zalloum Abdulhay Y., **The globalisation Gospel**, NewYork: Rex publishing house, 1998,p 89.

B- Periodicals :

1- Huntington Samuel p.**, Political Development and Political Decay**, world politics, vol 17, N°3 April 1965.

C-Internet :

1- NGOs and sustainable development http://www.sdnp./NGOs/ngos,html.

فهرس النماذج

والجداول

والأشكال

فهرس النماذج و الجداول و الأشكال

رقم النموذج أو الشكل أو الجدول:	عنوان الأنموذج أو الشكل أو الجدول:	الصفحة:
أنموذج 1 – 1	صناع السياسة العامة الرسميون.....	41
أنموذج 1 - 2	دور الصناع غير الرسميين في السياسة العامة.....	49
الشكل 2	تداخل أبعاد عملية التنمية المستديمة.....	76
الجدول 2 – 1	الإتفاقيات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف.....	79 - 78
الجدول 2 – 2	الإنبعاثات للغازات المسببة للإحتباس الحراري بملايين الأطنان المعادلة من ثاني أكسيد الكربون.....	95
الشكل 3	تكلفة الخسائر الناجمة عن تدهور القطاعات البيئية مقدرة بالنسبة المئوية من الناتج الوطني الاجمالي.	162
الجدول 3	جدول يمثل عدد الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على مستوى القطر الجزائري.....	233
الجدول 4	كمية النفايات الصلبة الحضرية المنتجة حسب البلديات (12) لولاية قسنطينة.....	248

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
الموضوع	
الإهداء.....	
شكر و عرفان.....	
مقدمة.....	أ- س
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني، السياسة العامة، البيئة والسياسة العامة البيئية.	02 - 67
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه.....	03 - 22
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني.....	04 - 17
أولا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي	04 - 14
1- مفهوم المجتمع المدني عند المدرسة الكلاسيكية.....	05 - 07
2- مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث.....	07 - 11
أ- المجتمع المدني في الفكر الليبرالي الحديث.....	08 - 10
ب- المجتمع المدني في الفكر الماركسي الحديث.....	10 - 11
ثانيا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر.....	12 - 17
1- إشكالية المفهوم.....	12 -14
2- مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر.....	15 -17
المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني.....	17 -21
أولا: القدرة على التكيف.....	17 -18
ثانيا: الإستقلال	18 -19
ثالثا: التعقد.....	20
رابعا: التجانس.....	20-21
المبحث الثاني: مفهوم السياسة العامة، عناصرها، خصائصها، مستوياتها وصناعها.....	23-54
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة في ضوء المنظورات الفكرية الحديثة.....	24 - 28
أولا: السياسة العامة من منظور ممارسة القوة – Power –.....	24 - 25
ثانيا: السياسة العامة من منظور تحليل النظام – System Analysis-	25 - 27
ثالثا: السياسة العامة من منظور الحكومة –Government-.....	27 - 28
المطلب الثاني : عناصر السياسة العامة	29 - 30
المطلب الثالث : خصائص السياسة العامة	30 - 34
المطلب الرابع : مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي للدولة	34 - 37
أولا: السياسة العامة على المستوى التشريعي.....	35

ثانيا: السياسة العامة على المستوى الحكومي.....	35 - 36
ثالثا: السياسة العامة على المستوى التنفيذي الإداري.....	36
رابعا: السياسة العامة على المستوى الفني الإجرائي.....	36 - 37
المطلب الخامس : صناع السياسة العامة.....	37 - 49
أولا: صناع السياسة العامة الرسميون.....	38 - 41
1- المشرعون.....	38 - 39
2- التنفذيون.....	39
3- الأجهزة الإدارية.....	39 - 40
4- المحاكم.....	40
ثانيا: صناع السياسة العامة غير الرسميين.....	42-49
1- جماعات المصالح.....	42 - 44
2- الأحزاب السياسية.....	44-47
3- المواطن.....	47
المطلب السادس: دور المجتمع المدني في السياسة العامة.....	50-54
أولا: دور المجتمع المدني في صنع السياسة العامة.....	50-51
ثانيا: دور المجتمع المدني في تنفيذ السياسة العامة.....	51 - 52
ثالثا: دور المجتمع المدني في تقويم السياسة العامة.....	52 - 54
المبحث الثالث: مفهوم البيئة وعناصرها، التلوث، أنواعه ومصادره.....	55 - 63
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....	55 - 57
اولا: البيئة في اللغة.....	55-56
ثانيا: البيئة في الإصطلاح العلمي	56
ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة.....	56-57
رابعا: مفهوم البيئة في القانون الجزائري.....	57
المطلب الثاني: عناصر البيئة.....	58 - 59
أولا: العناصر الطبيعية.....	58
ثانيا: العناصر الإصطناعية.....	59
المطلب الثالث: مفهوم التلوث، أنواعه ومصادره	59 - 63
أولا: مفهوم التلوث.....	59 - 60
ثانيا: أنواع التلوث.....	60 - 62
1- التلوث البيولوجي.....	60 - 61

2- التلوث الفيزيائي.....	62 - 61
3- التلوث الكيميائي.....	62
ثالثا: مصادر التلوث.....	63 - 62
المبحث الرابع: مفهوم السياسة العامة البيئية، أهدافها وأدواتها.....	66 - 64
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة البيئية.....	64
المطلب الثاني: أهداف السياسة العامة البيئية.....	65
المطلب الثالث: أدوات السياسة العامة البيئية.....	66 - 65
خلاصة الفصل الأول.....	67
الفصل الثاني: القواعد القانونية والتعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة ودور المجتمع المدني في مواجهة آثار العولمة على سلامة البيئة.....	143 - 69
المبحث الأول: القواعد القانونية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة.....	99 - 72
المطلب الأول: البعد الدولي لحماية البيئة.....	76 - 73
أولا: تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي.....	75 - 73
ثانيا: علاقة البيئة بالتنمية وبروز مفهوم التنمية المستدامة	76 -75
المطلب الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة.....	80 -77
أولا: قانون حماية البيئة.....	77
ثانيا: مصادر قانون حماية البيئة	80 - 77
1- الإتفاقيات الدولية	79 - 78
2- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية.....	79
3- المبادئ القانونية العامة.....	80 - 79
المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية ودورها في حماية البيئة.....	99 – 80
أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972م.....	82 - 80
ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982م.....	82
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو (البرازيل) 1992.....	88 – 83
1- إعلان ريو بشأن البيئة.....	85 – 84
2- برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة 21).....	86 – 85
3- البيان الرسمي وغير الملزم قانونا لمبادىء من أجل توافق عالمي.....	86
4- إتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي	87 – 86
5- الأتفاقية العامة بشأن تغير المناخ(آلية كيوتو).....	88 – 87
رابعا: مؤتمر القمة العالمي للنتمية المستدامة (جوهانسبورج) 2002.....	91 – 88

خامسا: قمة كوبنهاجن حول الإحتباس الحراري (ديسمبر 2009).....	92 – 91
سادسا: قمة كانكون بالمكسيك للتغيرات المناخية 2010.....	93 - 92
سابعا: قمة دوربان بجنوب إفريقيا حول المناخ (2011).....	97 – 93
ثامنا: مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بقطر – الدوحة 2012	99 – 97
المبحث الثاني: العولمة وأبعادها وآثارها السلبية على التنمية المستدامة و تنامي منظمات المجتمع المدني....	113 – 100
المطلب الأول: مفهوم العولمة و أبعادها.....	102 – 100
أولا: مفهوم العولمة	101
ثانيا: أبعاد العولمة.....	102 – 101
المطلب الثاني: الآثار السلبية للعولمة على التنمية المستدامة.....	112 – 102
أولا: الآثار السلبية للعولمة في المجال الإجتماعي.....	104 - 102
ثانيا: الآثار السلبية للعولمة في المجال الاقتصادي.....	106 - 104
ثالثا: الآثار السلبية للعولمة في المجال البيئي (الإيكولوجي).....	113 – 107
1- اثر الشركات العابرة للقارات في تدهور الأوضاع البيئية.....	108 - 107
2- اثر المنظمة العالمية للتجارة على البيئة.....	113 - 108
المبحث الثالث: المشكلات البيئية في الوطن العربي والجهود المبذولة لحماية البيئة.....	120 - 113
المطلب الأول: أهم المشكلات البيئية في الوطن العربي.....	118 – 114
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة في الوطن العربي.....	120 - 118
المبحث الرابع: المجتمع المدني كفاعل أساسي في دعم التنمية المستدامة و السياسات الملائمة بيئيا.....	141 - 121
المطلب الأول: الجمعيات البيئية كتنظيمات فاعلة للمجتمع المدني.....	126 - 122
أولا: نشأة الجمعيات البيئية.....	123 – 122
ثانيا: عوامل نمو الجمعيات البيئية في العالم.....	126 - 123
المطلب الثاني: مساهمات المجتمع المدني في السياسات البيئية و التنموية عالميا.....	134 - 127
أولا: تأثير المجتمع المدني العالمي في السياسات البيئية والتنموية.....	129 - 128
ثانيا: جمعية السلام الأخضر **Green Peace**.....	134 - 129
1- النشأة والتعريف.....	130 – 129
2- النشاط.....	131 – 130
3- أدوات منظمة السلام الأخضر.....	132 – 131
4- تأثير منظمة السلام الأخضر على السياسات البيئية والتنمية.....	134 – 132
المطلب الثالث: تفاعل المجتمع المدني مع السياسات البيئية عربيا.....	141 – 134
أولا: تأثير المجتمع المدني العربي في السياسة البيئية والتنموية.....	136

ثانيا: المنتدى العربي للبيئة والتنمية **Arab Forum For Environment And Developement**.....	141 – 136
1- تعريف المنتدى العربي للبيئة والتنمية.....	137
2- أهدافه.....	137
3- نشاطات المنتدى العربي للبيئة والتنمية.....	141 - 138
خلاصة و استنتاجات الفصل الثاني.....	143 - 142
الفصل الثالث: السياسات العامة البيئية وإسهامات المجتمع المدنى في حل المشكلات البيئية في الجزائر....	244 - 145
المبحث الأول: واقع المشكلات البيئية في الجزائر.....	163 - 146
المطلب الأول: أسباب المشكلات البيئية في الجزائر.....	148 - 147
أولا: الأسباب الإيكولوجيا او الطبيعية.....	147
ثانيا: الأسباب المؤسساتية والقانونية.....	147
ثالثا: أسباب تتعلق بالسياسات والبرامج.....	148 – 147
المطلب الثاني: مظاهر المشكلات البيئية في الجزائر.....	158 - 148
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمشاكل البيئية في الجزائر.....	163 - 159
أولا: الآثار الإجتماعية للمشاكل البيئية	161 - 159
ثانيا: الآثار الإقتصادية للمشاكل البيئية.....	163 - 161
المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية وتطورها التاريخي والتشريعي والتنظيمي في الجزائر.....	198 - 164
المطلب الأول: التطور التاريخي للسياسة العامة البيئية في الجزائر.....	168 - 164
المطلب الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي للسياسة العامة للبيئة في الجزائر.....	182 - 168
أولا: الجيل الأول من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.....	175 - 172
ثانيا: الجيل الثاني من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	183 - 175
المطلب الثالث: الأهداف والمحاور الكبرى للسياسة العامة البيئية في الجزائر.....	198 – 183
أولا: أهداف السياسة العامة البيئية في الجزائر.....	183
ثانيا: المحاور الكبرى للسياسة العامة البيئية في الجزائر.....	198 - 184
1- نوعية الإطار المعيشي.....	187 - 184
2- حماية وتعزيز النظم الإيكولوجية.....	191 - 187
3- الأخطار الرئيسية (أ/أخطار الصناعة والطاقة، ب/الإحتباس الحراري، ج/التصحر، د/المواد الضارة بطبقة الأوزون).....	193 – 191
4- التربية البيئية.....	193
5- التوعية والتواصل البيئي.....	194
6- التكوين البيئي.....	195 - 194
7- البحث العلمي.....	195

8- الأدوات الإقتصادية و المالية للأدارة البيئية (الضريبة البيئية الجديدة).....	196 – 195
9- الإدارة البيئية.....	198 - 196
المبحث الثالث: مؤسسات صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة.....	244 - 199
المطلب الأول: المؤسسات الحكومية الرسمية ودورها في السياسة العامة البيئية في الجزائر.....	207 - 200
أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....	201- 200
ثانيا: المصالح اللامركزة للدولة: المديريات الولائية والمفتشيات الجهوية.....	202 - 201
1- المديريات الولائية للبيئة	202 - 201
2- المفتشيات الجهوية للبيئة.....	202
ثالثا: الوكالات المتخصصة التنفيذية للسياسة العامة البيئية.....	203 - 202
رابعا: الجماعات المحلية.....	206 - 203
1- البلدية.....	205 - 203
2- الولاية.....	206 - 205
المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في السياسة العامة البيئية في الجزائر.....	241 - 207
أولا: المسار التاريخي لتطور المجتمع المدني في الجزائر وأهم تنظيماته.....	221 – 208
1- المجتمع المدني إبان الإستعمار الفرنسي.....	210 - 209
2- المجتمع المدني في الجزائر بعد الإستقلال وفي ظل الأحادية الحزبية.....	214 - 210
3- المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي.....	222 - 215
ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية للجزائر.....	241 - 222
1- الأحزاب السياسية.....	224 - 223
2- الكشافة الإسلامية الجزائرية.....	226 - 225
3- وسائل الإعلام والإتصال في المجال البيئي.....	230 – 226
4- جمعيات حماية البيئة (الإطار القانوني – المهام – الصلاحيات).....	234 - 230
أ- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث (التعريف – الأهداف – النشاطات).....	238 - 234
ب- جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (التعريف – النشاطات).....	241 - 238
خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث.....	244 – 242
الفصل الرابع: **تحليل دور جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في السياسة العامة البيئية**..	273 - 246
المبحث الأول: الوضعية البيئية في قسنطينة.....	260 - 247
المطلب الأول: النفايات المنزلية و أثرها على الصحة والبيئة بقسنطينة.....	254 – 247
أولا: وضعية تسيير النفايات الصلبة الحضرية في ولاية قسنطينة.....	250 - 248
ثانيا: السياسة العامة المطبقة محليا في مجال تسيير النفايات الصلبة الحضرية.....	254 - 250

المطلب الثاني: المساحات الخضراء في قسنطينة.....	260 - 255
أولا: واقع المساحات الخضراء في قسنطينة.....	258 - 256
ثانيا: السياسة العامة البيئية المقترحة في مجال تسيير المساحات الخضراء بقسنطينة.....	260 - 258
المبحث الثاني: تحليل دور جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة في السياسة العامة البيئية.....	273 - 261
المطلب الأول: جمعية حماية الطبيعة والبيئة لولاية قسنطينة (النشأة – الأهداف – البرنامج).....	263 - 262
المطلب الثاني: النشاطات الفعلية للجمعية والوسائل المعتمدة والصعوبات التي تواجهها في أداء دورها..	273 - 264
أولا: النشاطات الفعلية للجمعية.....	266 - 264
1- التنسيق مع الهيئات الرسمية (صناع ومنفذي السياسة العامة البيئية الرسميون).....	265 - 264
2- التنسيق مع قطاع التربية.....	265
3- التنسيق مع تنظيمات المجتمع المدني (صناع ومنفذي السياسة العامة البيئية غير الرسميين).....	266
ثانيا: الوسائل المعتمدة.....	271 – 266
ثالثا: الصعوبات التي تواجه الجمعية في أداء مهامها.....	272 - 271
1- الصعوبات المادية.....	272 – 271
2- الصعوبات غير المادية.....	272
خلاصة.....	273 – 272
الخاتمة (استنتاجات وتوصيات).....	277 – 275
الملاحق.....	
المصادر و المراجع.....	
فهرس النماذج و الجداول و الأشكال.....	
فهرس الموضوعات.....	